



ترغيبُ المشتاق  
في أحكام مسائل الطلاق ج

لعبد العطي بن سالم بن عمر السبلي السمردي السافعي  
توفي ١١٢٧ هـ





﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾  
البقرة/ ٢٢٩

﴿ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَمَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾  
النساء/ ٣٤  
صدق الله العظيم

« أبغض الحلال إلى الله الطلاق »  
حديث شريف

جميع الحقوق محفوظة  
لدار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى  
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

يرطلب من: **دار الكتب العلمية** بيروت - لبنان  
هاتف: ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠٠٨٤٢  
ص: ١١/٩٤٢٤ تلکس: Nasher 41245 Le

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،  
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد : فإن استقرار الحياة الزوجية غاية يحرص عليها الدين الإسلامي من  
خلال أقدس رباط وأوثقها ألا وهو رباط الزواج .

فالزواج يبني على أساس المودة والرحمة ، والسكينة ، والإنسجام ، والحب  
المتبادل .

ولكن قد يخطيء المرء في اختيار شريك الحياة ، وبذلك تنقلب حياة المودة  
والرحمة إلى شقاء وتنافر ، ويتحول الحب إلى بغض ، وتستحيل الحياة على هذا  
المنوال ، وتستنفذ كل وسائل الإصلاح بين الزوجين ، وهنا أباح الإسلام  
الطلاق .

والطلاق لغة : هو الإِطلاق ، أو الإرسال والتترك . وشرعاً : هو حل رابطة  
الزواج .

ومهما تكلمنا في كراهية الطلاق ، إلا أننا إذا وجدنا أنفسنا أمام أمر لا مفر  
لنا منه ، فوجب علينا أن نتعلم شيء من فقه الطلاق : صيغته ، كيف يقع  
الطلاق ، وعدد مراته ، إلى غير ذلك من أمور .

وكتابتنا هذا يعرض لنا ما يقرب من سبعمائة مسألة من مسائل الطلاق ،  
ويبين حكمها ، وذلك على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه .

ونحن إذ نقدم للقارئ هذا الكتاب ، نهدف منه أن يتفقه المسلم في  
دينه ، ويعلم ما يجمله .

والله ندعو أن ينفعا بما فيه من فوائد ، ويعصمنا من ذلات اللسان ، ويقينا  
من أبغض ما أحله .

## ترجمة المؤلف

هو عبد المعطي بن سالم بن عمر الشبلي السملاوي : أديب ، نسبته إلى سملاً بمصر . توفي سنة ١١٢٧ هـ .

له من التصانيف الكثير ، منها :

- ١ - ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطلاق . وهو كتابنا هذا الذي نقدمه .
- ٢ - البهجة السنية في شرح القصيدة الزينية .
- ٣ - وسيلة المرید لبيان التجويد .
- ٤ - لقط المسائل الفقهية .
- ٥ - منبهة المفتين لرد جواب السائلين .
- ٦ - المربع في حكم العقد على المذاهب الأربع .
- ٧ - إحكام القول في حل مسائل العول .
- ٨ - روائح العواطر بما يشرح الخواطر .
- ٩ - شرح جوهرة التوحيد .
- ١٠ - تفريج الكرب والمهمات بشرح دلائل الخيرات .
- ١١ - تنزيه النواظر في مآثر سيد الأوائل والأواخر .
- ١٢ - والاستئناس في تأويل منام الناس .
- ١٣ - اقتصاف الزهر من جوانب أشجار النهر .

- ١٤ - إتحاف الكبيس بنوادر مصطلح الحديث<sup>(١)</sup> .  
١٥ - إتحاف الظريف بشرح قواعد مصطلح الحديث الشريف .  
رحم الله المؤلف ، ونفعنا بعلمه ، وجزاه عنا خيراً إلى يوم الدين .

---

(١) أنظر: هدية العارفين ١/٦٢٢ . ومعجم المطبوعات ١٠٥٠ . ويروكلمان . والأعلام ٤/١٥٥ . والخزانة التيمورية ٢/٣٠٥/١٤٢ .



## الكتاب ومنهج التحقيق

### نسخ الكتاب :

- ١ - نسخة بدار الكتب المصرية ، تحت رقم وفن [ ب ٢٢٩٨٠ ] تتكون من ٩٨ ورقة ، كتبت سنة ١١٢٨ هـ . وقد اعتبرنا هذه النسخة أصلاً .
- ٢ - نسخة بدار الكتب المصرية ، تحت رقم وفن [ فقه شافعي ١٤٨٢ ] عدد أوراقها ٥٥ ورقة ، وقد رمزنا لها بالحرف أ ) .
- ٣ - نسخة بدار الكتب المصرية ، تحت رقم وفن [ فقه شافعي طلعت ١٢٠ ] عدد أوراقها ٩٧ ورقة ، كتبت سنة ١٢٧٨ هـ . وقد رمزنا لها بالرمز ( ب ) .

### منهج التحقيق :

- ١ - قمت بنسخ الكتاب من مخطوطته بدار الكتب المصرية رقم ( ب ٢٢٩٨٠ ) حيث أنها أقدم النسخ ، وعقدت بعض المقارنات بين النسختين الأخرتين ، وأثبت ما اختلف بينها في الهامش .
- ٢ - ترجمت للأعلام الواردة بالكتاب مع الإشارة إلى مصادر الترجمة .
- ٣ - رقت المسائل التي يحتويها الكتاب .
- ٤ - قدمت له ، وترجمت لمؤلفه .

والله أسأل أن ينفع به المسلمين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

مصطفى عبد القادر عطا

الأهرام في : ٢٢ من رجب سنة ١٤٠٦

٢ من أبريل سنة ١٩٨٦

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الكريم الخلاق ، الذي حثَّ على النكاح ، وكره الطلاق .  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة أدخرها إلى يوم  
الطلاق .

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله ، المخصوص بمكارم الأخلاق .  
وبعد : فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى « عبد المعطي بن سالم بن عمر  
الشبلي السملائي » :

سألني بعض الإخوان - لا أخلى الله منيهم الزمان والمكان ، وعاملني وإياهم  
بجزيل الإحسان - أن ألخص بعض مسائل وفروع فقهية تتعلق بالطلاق ، وغير  
معزوة لقاتلها ، على مذهب الإمام الأعظم : سيدي محمد بن إدريس الشافعي (١) -  
نفعنا الله به وبعلمه - ليسهل بذلك الكشف والانتفاع للمبتدئ عند الاحتياج  
إليه ؛ فأجبتة راجياً من الله الثواب ، وجعلتها مرتبة على أربعة عشر باباً : -

الباب الأول : في التعاليق .

الباب الثاني : في تعدد الطلاق ، وتنجيذه ، والإخبار عنه ، والتوكيل فيه .

---

(١) هو = محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ، أبو عبد الله :  
أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، توفي ٢٠٤ هـ .

الباب الثالث : في الخلع .  
الباب الرابع : في التوكيل وعدمه .  
الباب الخامس : في المشيئة وقبولها وعدمها .  
الباب السادس : في الطلاق المرتب على البراءة .  
الباب السابع : فيما تقبل فيه النية ، وما لا تقبل فيه وما يدين فيه ، ولغو اليمين .

الباب الثامن : في الشك في الطلاق .

الباب التاسع : في الكنايات .

الباب العاشر : في إسقاط التحليل وعدمه .

الباب الحادي عشر : في الأيمان .

الباب الثاني عشر : في النذر .

الباب الثالث عشر : في النفقات .

الباب الرابع عشر : في العدة .

أرجو من الله أن يعينني على مقصوده ، وأن ينفعني وإياه بذلك ، من كرمه وجوده .

وجمعه من : فتاوى الشهاب الرملي<sup>(١)</sup> ، والشمس الرملي<sup>(٢)</sup> ، والأشباه

---

(١) هو : أحمد بن حمزة الرملي ، شهاب الدين ، فقيه شافعي من رملة المنوفية بمصر . توفى بالقاهرة سنة ٩٥٧ هـ . من كتبه : فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد ، والفتاوى جمعه إبنه شمس الدين محمد ( الآتي ذكر ترجمته ) .  
أنظر : ( الكواكب السائرة ١١٢/٢ ، وفهرس دار الكتب ٥٢٧/١ ، وخزانة تيمور ١١٥/٣ ، والأعلام ١٢٠/١ ) .

(٢) هو : محمد بن أحمد بن حمزة ، شمس الدين الرملي : فقيه الديار المصرية في عصره ، ومرجعها في الفتوى . يقال له « الشافعي الصغير » نسبه إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر ، ومولده بالقاهرة سنة ٩١٩ هـ ، ووفاته بها سنة ١٠٠٤ هـ . ولي إفتاء الشافعية . وجمع فتاوى أبيه . وصنف شروحا وحواشي كثيرة . منها : عمدة الرابح ، وغاية البيان في شرح زبد ابن رسلان ، وغاية المرام ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، وفتاوى شمس الدين الرملي .

والنظائر للأسنوي<sup>(١)</sup> ، وحواشي الزيادي<sup>(٢)</sup> ، وحواشي ابن قاسم<sup>(٣)</sup> ،  
وحواشي شيخنا الشبراملسي<sup>(٤)</sup> ، وشيخ الإسلام ، والخطيب ، وشرح لابن  
حجر ، وحواشي القليوبي<sup>(٥)</sup> على الجلال المحلى ، وشرح المنهاج للشمس

---

= أنظر : ( خلاصة الأثر ٣ / ٣٤٢ ، وبروكلمان ١٨ / ٢ ، ومعجم المطبوعات ٩٥٢ ، والخزانة  
التيمورية ١١٥ / ٣ ، والأعلام ٨ / ٦ ) .

(١) هو : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي ، أبو محمد ، جمال الدين : فقيه أصولي ،  
من علماء العربية . ولد بإسنا سنة ٧٠٤ هـ ، وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ ، فأنتهت إليه رياسة  
الشافعية ، وولي الحسبة ، وتوفي سنة ٧٧٢ هـ .

من كتبه : المبهمات على الروضة ، والهداية إلى أوهام الكفاية ، والأشباه والنظائر ، وجواهر  
البحرين ، وطرز المحافل ، ومطالع الدقائق ، والكوكب الدرري ، والتمهيد ، ونهاية الراغب .  
وطبقات الفقهاء الشافعية ، وغير ذلك .

أنظر : ( بغية الوعاة ٣٠٤ ، والبدر الطالع ١ / ٣٥٢ ، وخطط مبارك ٨ / ٦٣ ، والدرر الكامنة  
٢ / ٣٥٤ ، وكشف الظنون ٢ / ١١٠١ ، والأعلام ٣ / ٣٤٤ ) .

(٢) هو : علي بن يحيى الزيادي المصري ، نور الدين : فقيه ، إنتهت إليه رياسة الشافعية بمصر . نسبته  
إلى محلة زياد بالبحيرة . كان مقامه ووفاته بالقاهرة سنة ١٠٢٤ هـ . من كتبه : حاشية على شرح  
المنهج لتركيب الأنصاري .

( أنظر : خلاصة الأثر ٣ / ١٩٥ ، والأعلام ٥ / ٣٢ ) .

(٣) هو : أحمد بن قاسم الصباغ العبادي ، ثم المصري الشافعي الأزهري ، شهاب الدين : فاضل من  
أهل مصر . توفي سنة ٩٩٢ هـ .

من كتبه : حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه سماها « الآيات البيئات » ، وشرح  
الورقات لإمام الحرمين ، وحاشية على شرح المنهج .

أنظر : ( شذرات الذهب ٨ / ٤٣٤ ، والفقه الشافعي ٧٩ - ٨٢ ، والأعلام ١ / ١٩٨ ) .

(٤) هو : علي بن علي الشبراملسي ، أبو الضياء ، نور الدين : فقيه شافعي مصري . كف بصره في  
طفولته . وهو من أهل شبراملس بالغربية بمصر ، ولد سنة ٩٩٧ هـ . تعلم وعلم بالأزهر .  
وصنف كتباً ، منها : حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني ، وحاشية على الشمائل ، وحاشية  
على نهاية المحتاج في فقه الشافعية . توفي سنة ١٠٨٧ هـ . أنظر : ( الرسالة المستترفة ١٥٠ ،  
وخلاصة الأثر ٣ / ١٧٤ ، ورحلة العياشي ١ / ١٤٥ - ١٤٨ ، والأعلام ٤ / ٣١٤ ) .

(٥) هو : أحمد بن أحمد بن سلامة ، أبو العباس ، شهاب الدين القليوبي : فقيه متأدب ، من أهل  
قليوب بمصر ، له حواشٍ وشروح ورسائل ، وكتاب في تراجم جماعة من أهل البيت سماه « تحفة  
الراغب » ، وتذكرة القليوبي ، والنبذة اللطيفة في بيان مقاصد الحجاز ومعالمه الشريفة ، وأوراق =

الرملي ، والعباب ، والروضة ، وفتاوى شيخ الإسلام زكريا (١) ، وسميته :

ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطلاق  
أسأل الله أن ينفع به كما نفع بأصوله ، إنه جواد ، كريم ، رؤوف ،

رحيم .

\* \* \*

---

= لطيفة علق فيها على الجامع الصغير للسيوطي ، والهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة . وتوفي سنة ١٠٦٩ هـ .

أنظر : ( رحلة الورثيلاني ٢٥٤ ، والمحبي ١ / ١٧٥ ، والأعلام ١ / ٩٢ ) .

(١) هو : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي ، أبو يحيى : شيخ الإسلام . قاض مفسر ، من حفاظ الحديث . ولد في سنكرة بمصر سنة ٨٢٣ هـ ، وتعلم في القاهرة ، وكف بصره سنة ٩٠٦ هـ . نشأ فقيراً معدماً . اشتغل بالعلم إلى أن توفي سنة ٩٢٦ هـ .

من كتبه : فتح الرحمن في التفسير ، وتحفة الباري على صحيح البخاري ، وتعليق على تفسير البيضاوي ، وفتح العلام بشرح الإلام بأحاديث الأحكام ، وتنقيح اللباب ، وغاية الوصول ، ولب الأصول ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، ومنهج الطلاب ، والزبدة الرائقة ، وغير ذلك .

أنظر : الكواكب السائرة ١ / ١٩٦ ، وخطط مبارك ١٢ / ٦٢ ، والنور السافر ١٢٠ ، ومعجم

المطبوعات ١ / ٤٨٣ ، والأعلام ٣ / ٤٧ ، والعبدلية ٢٣٠ .

## الباب الاول

### في تعليق الطلاق بالصفة أو الشرط

١ - سئل : الشيخ الرملي الكبير<sup>(١)</sup> ، عما لو قال لزوجته : « إن دخلت الدار أنت طالق » بحذف الفاء ، هل هو تنجيز<sup>(٢)</sup> ؟ أو تعليق<sup>(٣)</sup> ؟

فأجاب : بأنه تعليق ، لا يقع به طلاق ، إلا بوجود الصفة ، وظاهر أنه لو قال أردت التنجيز ، عُملَ به .

٢ - وسئل : أيضاً ، عن من حلف بالطلاق - أو بالله - ليطن<sup>(٤)</sup> زوجته هذه الليلة ، فخرج في الحال ، فوجد الفجر طالعاً ، هل يحنث ؟  
فأجاب : بأنه لا يحنث لعجزه .

٣ - وسئل : أيضاً ، عن شخص كرر قوله « إن دخلت الدار فأنت طالق » هل يتعدد الطلاق ؟

فأجاب : بأنه لا يتعدد الطلاق إلا إن نوى الإستئناف ، ولو طال فصل وتعدد مجلس .

---

(١) أي الشيخ أحمد بن حمزة الرملي ، شهاب الدين .

(٢) التنجيز : هو كل عبارة أراد بها الزوج إيقاع الطلاق منذ لحظة التلفظ بالصيغة . كقول الزوج لزوجته « أنت طالق » .

(٣) التعليق : هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى .

(٤) في الأصل « ليطن » .

وفي ب « ليطن » .

٤ - وسئل : أيضاً ، عمن حلف بالطلاق لا يأكل لفلان طعاماً ، فأهدى المحلوف عليه له طعاماً ، أو أضافه به ، فأكله ، هل يحنث ؟ أم لا ؟ لقول الأصحاب بأن الضيف يملكه عند وضعه في فمه ، أو عند الإزدراء ، على الراجح ؛ لأنه أكل ملكه .

فأجاب : بأنه لا يحنث بأكل المذكور ؛ لملكه إياه قبل ابتلاعه ، فهو آكل طعامه ، لا طعام المحلوف عليه ؛ ولأن الأيمان تبني على الألفاظ دون المقصود .

٥ - وسئل : أيضاً ، عما لو حلف إنها لا تقوم في هذا الوقت ، ولم ينو شيئاً ، فتأخرت خمس درج ، ثم قامت ، هل يقع أم لا ؟

فأجاب : بأنه لا يقع طلاق عليه ؛ لأن قيامها لم يوجد في الوقت المشار<sup>(١)</sup> إليه عند حلفه .

٦ - وسئل : أيضاً عن شخص علّق طلاق زوجته ثلاثاً بإراقة خمر عليه ، ثم أكرهه شخص على شرب هذه الخمر أو إراقتها عليه ، فهل يباح له شربها أو لا ؟

فأجاب : بأنه يباح له شربها دفعاً لضرره بتطليق زوجته كما ذكر :

٧ - وسئل : أيضاً ، عمن حلف بالله - أو بالطلاق - إنه لا يكلمه في هذا اليوم ، ولا في هذا الشهر ، ولا في هذه السنة ، فكلمه في اليوم الذي حلف عليه ، وكان من تلك السنة ذاكراً عالماً ، هل يقع عليه الطلاق الثلاث في الحلف به ، وتلزمه ثلاث كفارات في الحلف بالله تعالى ؛ لأنه عطفه باللام المقتضية لتعدد اليمين ؟ أم لا ؟

فأجاب : بأنه يقع عليه ثلاث طلقات ؛ لوجود الثلاث صفات ، ويلزمه ثلاث كفارات .

٨ - وسئل : أيضاً ، عمن علّق طلاق زوجته بدخولها مكاناً معيناً ،

(١) في ب « المسار إليه » .



فدخلت ، وأدعت نسيانها أو جهلها أو إكراهها ، هل يقبل قولها في نسيانها من غير بيّنة ، فلا يقع به طلاق ، أم لا بدّ من البيّنة . ؟

فأجاب : بأنه يقبل قولها في نسيانها من غير بيّنة ، بل لا يتصور شهادتها به ، إذ لا اطلاع لها عليه ، ويقبل قولها أيضاً في جهلها بالمكان المحلوف عليه إذا لم يعلم علمها به ، ولا يقبل قولها في كونها مكرهة على دخولها إلا بقرينة . ومحل ذلك ما لم يكذبها الزوج في دعواها ، وإلا طلقت في الأحوال الثلاثة مؤاخذاً له باقراره .

٩- وسئل : أيضاً : عن شخص حلف بالطلاق على شخص : أنه يأكل هذه القطعة من اللحم ، فقال : أنا شبعان ، وسأكلها . فتركها ، فأخذت ، وهدمت ، فهل يقع عليه الطلاق ، أم لا ؟

فأجاب : بأنه لا يقع عليه الطلاق إن فُقدت قبل تمكن المحلوف عليه من أكلها .

١٠- وسئل : أيضاً ، عمن قال لزوجته : « يوم يموت ولدي تكونين طالقاً ثلاثاً » فمات بالليل ، فهل يقع عليه الطلاق أم لا ؟

فأجاب : بأنه لا يقع عليه الطلاق المذكور ، إلا إذا أراد باليوم الوقت ، فيقع ؛ لأنه لا تجوز به عنه .

١١- مسألة : حلف على زوجته إنها لا تدخل الدار ، فسقطت من السطح ظانة أن هذا ليس دخولاً .

لا حنث ؛ لأن هذا جهل بالمحلوف عليه ، لا جهل بالحكم . ( قاله شيخنا الشبراملسي ) .

١٢- وسئل : الرملي الكبير أيضاً ، عن شخص حلف بالطلاق إنه ما يطلع إلى بيت فلان ، فطلع من بيت بجوار ذلك البيت ، ونزل من سطح البيت المحلوف عليه ، فهل يقع عليه الطلاق ؟

فأجاب : بأنه إن احتاج بعد انتهاء صعوده إلى ذلك البيت إلى صعود سطح البيت المحلوف عليه حنث ؛ لأنه طلع حينئذ إلى ذلك البيت ، وإلا فلا حنث .

١٣ - وسئل : أيضاً ، عن قال : « إن وضعت فلانة وهي على عصمتي فهي طالق ثلاثاً » ، ثم طلقها رجعيًا ، ثم وضعت ، فهل له ردّها ؟

فأجاب : بأن له تجديد نكاح مطلقته المذكورة لعدم وقوع الطلاق المعلق بوضعها .

١٤ - مسألة : حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يسكن مع أخيه ما دامت زوجة أخيه على عصمته ، فهل إذا طلقها رجعيًا وراجعها في العدة ، وسكن معه ، يقع عليه الطلاق . أم لا لاختلال عصمته ؟

أجاب : بعض مشايخنا بأنه : إذا ساكنه في الطلاق الرجعي يحنث ، ما لم يظن فك العصمة بذلك فلا حنث حينئذ ، لكن اليمين منعقدة باقية ، فلو استدأ السكني حنث .

١٥ - وسئل : أيضاً الرمي عن : شخص طلق زوجته طلاقاً رجعيًا ، ثم طلب منها حاجة فقال لها : « إن لم تعطها لي فأنت طالق » وكرره ثلاثاً ، فهل يقع عليه ثلاث طلاقات ، أو طلقة رجعية ؟

فأجاب : بأنه متى أطلق الخالف حلفه المذكور وقع عليه طلقة رجعية .

١٦ - وسئل : أيضاً عن شخص تشاجر مع زوجته فقال : « عليّ الطلاق الثلاث ما أنا ساكن في بلدتك هذه إن لم تكن السنة كانت الأخرى » فهل يحنث بسكنائه في البلد السنة الأولى ؟

فأجاب : بأنه لا يحنث بسكنائه في البلد السنة الأولى .

١٧ - مسألة : قال لها : « إن ذهبت إلى أهلك في حزن أو فرح فأنت طالق » فذهبت إلى أهلها .

فإن أراد هيئة الاجتماع في الفرحة أو الحزن وقع عليه الطلاق دون أيام

التهنئة والتسليّة ، ما لم يرد منعها منها ، فإنه يحنث بها ، وانظر ما لو أطلق .

١٨ - وسئل : الرملي عمن قال لزوجته : « إن دخلت دار جاري فلان فأنت طالق ثلاثاً » ثم أراد ضربها ، فخرجت ودخلت تلك الدار خوفاً منه ، فهل يقع عليه الطلاق ، أم لا ؟

فأجاب : بأنه يقع عليه الطلاق بدخولها إن لم يتعين<sup>(١)</sup> طريقاً لخلاصها من ضربه ، وإلا لم يقع عليه طلاق ؛ لكونها مكرهة حينئذ .

١٩ - وسئل : أيضاً ، عن شخص اشترى شيئاً ، ثم قبضه ، ثم سأل البائع أن يقيه<sup>(٢)</sup> من البيع ، فحلف بالطلاق الثلاث إنه لا يقيه منه ، ثم باعه لبائعه بمثل الثمن الأول ، فهل يقع عليه الطلاق المذكور ، أو لا ؟

فأجاب : بأنه لا يقع عليه الطلاق المذكور .

٢٠ - وسئل : أيضاً ، عمن حلف لا يدخل هذه الدار ، فدخلها ناسياً ، فظن وقوع الطلاق ، ثم دخلها عامداً بناء على ظنه المذكور ، هل يقع عليه طلاق ، أم لا ؟

فأجاب : بأنه لا يقع عليه طلاق بدخوله المذكور ؛ لظنه انحلال اليمين ، وأن لا طلاق معلق به ، بل أولى بعدم الوقوع ممن فعل المحلوف عليه جاهلاً بأنه المعلق عليه الطلاق ، مع علمه ببقاء اليمين .

٢١ - وسئل : أيضاً ، عن رجل حلف بالطلاق ، وإنه لا يطلق غريمه إلا بحقه كاملاً أو يجسه ، أو يطلقه حاكم رغباً عليه ، ثم اقتضى الحال إطلاقه لفقره ، فهل إذا هرب ، وأمكنه اتباعه ، يقع عليه الطلاق ، أم لا ؟ وهل الحاكم لإعساره يقع عليه الطلاق أم لا ؟

(١) في الأصل « لم يعين » .

(٢) الإقالة : من اشترى شيئاً ثم ظهر له عدم حاجته إليه ، أو باع شيئاً بدا له أنه محتاج إليه ، فله أن يطلب الإقالة وفسخ العقد .

فأجاب : بأنه يقع عليه الطلاق في الحالة الأولى ، إذ معنى قوله أنه لا يطلّق غريمه أنه لا يخلي سبيله ، ولا يقع عليه في الثانية .

٢٢ - مسألة : قال لزوجته : « إن لم تخرجي في هذه الساعة فأنت طالق » . فتمادت معه في الكلام ، ثم خرجت .

الجواب : إن قصد خروجها حالاً طلقت بتماديها معه ، وإن قصد الساعة الزمانية طلقت بانقضائها قبل خروجها ، وانظر حالة الإطلاق .

٢٣ - سئل : الرمي عن قول الرافعي <sup>(١)</sup> « لو قال لزوجته إذا لم يكن وجهك أضواً من القمر فأنت طالق » . لا أعلم جوابهم فيه ، فهل لأحد فيه جواب ؟

فأجاب : بأنه يقع عليه الطلاق بما ذكر ، وفي نسخ الرافعي الصحيحة بعد قوله « إذا لم يكن وجهك أحسن من القمر فأنت طالق لم تطلق » ولو قال : « أضواً منه » فالحكم بخلافه ، أي : فتطلق ، وبه صرح القفال وغيره .

٢٤ - وسئل : أيضاً عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يخلي زيداً في داره ، يسكن داره ، أو لا يسكن عنده في الدار ، ثم انتقل ملك الدار المحلوف عليها ببيع للمحلوف عليه أو غيره ، ثم سكن المحلوف عليه مع الخالف في الدار المحلوف عليها ، أو مع غيره ، فهل يقع عليه الطلاق ، أم لا ؟ وهل نقل المنفعة كنقل

---

(١) هو : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، أبو القاسم الرافعي ، القزويني : فقيه ، من كبار الشافعية ، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث ، ولد سنة ٥٥٧ هـ ، وتوفي سنة ٦٢٣ هـ بقزوين . نسبه إلى رافع بن خديج الصحابي .

من كتبه : التدوين في ذكر أخبار قزوين ، والإيجاز في أخطار الحجاز ، والمحرم في الفقه ، وفتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي ، وشرح مسند الشافعي ، والأمال الشارحة لمفردات الفاتحة ، وسواد العينين في مناقب أحمد الرافعي .

أنظر : ( فوات الوفيات ٣/٢ ، ومفتاح السعادة ٤٤٣/١ ، ٢١٣/٢ ، وابن الوردي ١٤٨/٢ ، ومعجم المطبوعات ٩٢٥ ، وهديّة العارفين ٦٠٩/١ ، وطبقات الشافعية ١١٩/٥ ، وكشف الظنون ٢٠٥ ، والأعلام ٥٥/٤ ) .

العين ، أم لا ؟

فأجاب : بأنه لا يقع الطلاق على الخالف بسكنى الدار المحلوف عليها المذكورة ، وليس نقل منفعة العين كتنقلها .

٢٥ - وسئل : أيضاً عن حلف بالطلاق بأنه لا يقول لزيد الشيء الفلاني ، ثم إن الخالف ذكر ذلك الشيء لعمر ، وبحضرة زيد وسماعه له ، ولكن لم يقصد بخطابه إلا عمرا ، فهل يحنث ، أم لا ؟ وهل يستوي في ذلك الخطاب لمن يعقل ومن لا يعقل ، أم لا ؟  
فأجاب : بأنه لا حنث مطلقاً .

٢٦ - وسئل : أيضاً عن رجل علّق طلاق زوجته على صفة ، قائلاً « إن تزوّجتُ أمي ، ولم أذبحها ، فأنت طالق ثلاثاً » فتزوّجتُ أمه ، عالمة باليمين ، متذكّرة لها ، فهل يقع عليه الطلاق ، أم لا ؟

فأجاب : بأنه لا يقع على الخالف الطلاق المذكور ، إلا عند يأسه من ذبح أمه .

٢٧ - وسئل : أيضاً ، عن حلف بالطلاق إنه لا يأكل لفلان طعاماً فأكل ، طعامه ناسياً لحلفه ، ثم سأل شخصاً يعتقدده عن ذلك ، فأفتاه بوقوع الطلاق ، ثم أكل طعام المحلوف عليه عاماً ، ظاناً صحة فتواه ، فهل يقع عليه الطلاق بالأكل بعد الفتوى ، سواء كان من أفتاه أهلاً للفتوى ، أم لا ؟

فأجاب : بأنه لا يقع عليه طلاق بأكله الواقع بعد الفتوى ، وإن لم يكن من أفتاه أهلاً لها ، لظنه أنه غير معلق عليه طلاق .

٢٨ - وسئل : أيضاً ، عما لو قال لها : « إن دخلت الدار اليوم فأنت طالق » فنسيت الحلف ، ودخلت الدار المذكورة في ذلك اليوم ، فهل تنحلّ اليمين .

فأجاب : بأنه تنحلّ اليمين بمضيّ ذلك اليوم .

٢٩ - وسئل : أيضاً ، عن رجل حلف بالطلاق إنه يذبح الدجاج وديكه ، فضاع الديك قبل ذبحه ، فهل يقع عليه الطلاق في الحال ، أو عند اليأس ، أم لا ؟ وهل يفصل بين أن يكون تمكّن من ذبحه وقصّر ، أم لا ؟

فأجاب : بأنه متى تمكّن الحالف من ذبح الديك قبل ضياعه حنث ، وإلا فلا يحنث .

٣٠ - وسئل : أيضاً ، عن رجل حلف بالطلاق على من يبالي بحلفه ، أنه لا يدخل داره ، فحُمِلَ بإذن الحالف ، وأُدْخِلَ ، فهل يقع عليه ، أم لا ؟

فأجاب : بأنه لا يقع الطلاق .

٣١ - وسئل : أيضاً ، عن رجل حلف بالطلاق أنه يوفي زيداً ماله في الوقت الفلاني ، ثم جاء الوقت ولم يوف ، وادعى عجزه ، مع أن له مالاً في غير البلد الذي هو فيه ، وأمكنه السفر إليه قبل مضيّ المدة ، ولم يسافر ، فهل يقع عليه الطلاق ، أم لا ؟

فأجاب : بأنه يقع عليه الطلاق لتفويته البر باختياره .

٣٢ - وسئل : أيضاً ، عن جاءت له أخته في بيته ، فحلف عليها بالطلاق أنها ما تعود إلى بيت زوجها ، ثم إن زوجها ادعى على أخيها عند حاكم شرعي أنه منع زوجته من العود إلى منزله ، فحكم عليه أن يُكفَّهَا من العود إلى بيت زوجها ، فهل يخلص الحالف من الحلف بذلك ، أم لا بد من الحكم عليها ؟

فأجاب : بأنه لا يخلص الحالف من الحلف إلا بحكم الحاكم على أخته بذهابها إلى بيت زوجها .

٣٣ - وسئل : أيضاً ، عن رجل حلف بالطلاق أنه يوصل الدين الذي عليه لصاحبه ، أو يدفعه ، أو يعطيه ، أو يوفيه له في يوم الجمعة مثلاً ، فغاب صاحب الدين في اليوم المذكور ، أو في المدة حتى انقضت ، وتعدّر الاجتماع

به ، ولم يوصله الدين المذكور ، فهل يحنث بذلك ، أم لا ؟

وهل يقوم الدفع إلى وكيله ، أو الحاكم ، عند فقد الوكيل ، مقام الدفع إليه ، فلا يقع عليه طلاق ، أم لا ؟

وإذا علم الخالف مكان صاحب الدين ، وهو ببلد آخر ، ولم يسافر له لدفع ما ذكر ، يقع الطلاق ، أم لا ؟ .

فأجاب : بأنه متى تمكن الخالف من دفع الدين لصاحبه في يوم الجمعة مثلاً ، قبل غيبته حنث .

وكذا إذا أمكنه السفر إليه ، والدفع إليه في يوم الجمعة المذكور ، ولم يفعل .

ولا يقوم الدفع إلى وكيله أو الحاكم مقام الدفع إليه .  
ذَكَرَ جميع ما ذَكَرَ الرملي الكبير وغيره .

٣٤ - وسئل : شيخنا الشيراملسي ، عن رجل دفعت له زوجته دراهم على سبيل القرض ، فحلف بالطلاق أنه يدفع لها في كل يوم نصفين فضة في مقابله صبرها ، فدفع لها مدة من الأيام ، ثم امتنع نحو ثلاثة أيام من الدفع ، وقصده أنه يدفع لها معلوم الثلاثة أيام مع ما بعدها ، فهل والحالة هذه يقع عليه الطلاق ، أم لا ؟

فأجاب : بأنه لا يقع عليه الطلاق ، لأن « في » بمعنى « عن » في كلام الخالف ، والله أعلم .

٣٥ - وسئل : الرملي الصغير<sup>(١)</sup> ، عن من حلف على آخر أنه يتعشى عنده في ليلة كذا ، وظن إبرار قسمه ، فلم يبر قسمه ، فهل يحنث ، أم لا ؟

فأجاب : نعم يحنث .

---

(١) أي : محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي .

٣٦ - وسئل : أيضاً ، عن رجل حلف ألا يساكن ولده بمصر ، فهل إذا سكن كل واحد منهما في حارة ، يحنث الحالف ، أم لا ؟

فأجاب : لا يحنث الحالف إن قصد المساكنة بها ، لأن مبنى الأيمان على العرف ، وهو لا يعدّ ذلك مساكنة ، ولا بد منها في الحنث .

٣٧ - وسئل : أيضاً ، عن من حلف لا يأكل من كسب ولده في هذا الشهر ، ثم مضى الشهر ، وبقي من الكسب بقية ، فهل إذا أكل منها بعد مضى الشهر يحنث ، أم لا ؟

فأجاب : بأنه لا يحنث بذلك ، حيث لا نية له .

٣٨ - وسئل : أيضاً ، عما لو حلف شخص أنه لا يقعد في المحل الفلاني ، وذكر أنه قيد بوقت معلوم ، وذكرت البيئة أنه لم يقيد ، وإنما أطلق ، فهل يعتد بقوله ، أو بقول البيئة ؟

فأجاب : العبرة بما تشهد به البيئة المخالفة لدعواه .

٣٩ - وسئل : أيضاً ، عما لو حلف لا يقطع بهذه السكين ، فأبطل حدّها ، وجعل لها حداً من ورائها ، وقطع به ، يحنث ، أم لا ؟  
أولاً يلبس خاتماً ، فلبسه في غير الخنصر ، يحنث ، أم لا ؟  
أولاً يشتري حاجه بعشرة ، فاشتري نصفها بخمسة ، والنصف الثاني بخمسة ، يحنث ، أم لا ؟ .

فأجاب : لا حنث عليه في الجميع .

٤٠ - وسئل : عن من حلف لا يشارك أحداً ، فنسي وشاركه ، فهل يجب عليه فسخ الشركة ، ولا يقع عليه شيء ؟

فأجاب : بأنه متى تذكر واستدامها حنث .

٤١ - مسألة : حلف أن يفعل شيئاً في وقت كذا ، فنسيه ، ولم يتذكر إلا بعد مضى الوقت المذكور ، فلا حنث عليه .

٤٢ - وسئل : الرملي فيمن حلف لا يدخل هذه الدار إلا بحكم الحاكم ،



أيسوغ للحاكم أن يحكم عليه بدخول الدار ، أم لا ؟

فأجاب : ليس له ذلك .

٤٣ - مسألة : لو حلف لا يكلم زيداً جميع الدهر ، أو جميع عمره ، حمل قوله على جميع الدهر ، أو العمر ؛ بمعنى أنه متى كلمه في أي جزء منه حث .

٤٤ - وسئل : الشمس الرملي ، عمن حلف أنه يسافر في يوم الإثنين ، هل يحمل على الإثنين الذي يليه ، أم لا ؟

فأجاب : يحمل على ما يلي الحلف .

٤٥ - وسئل : عن رجل له على آخر حق ، فطالبه ، فقال له « عيلي الطلاق أني أدفعه لك في وقت كذا » ، وسكت . فقال له « قل بالثلاث » فقال الخالف : « بالثلاث » فما الحكم ؟

فأجاب : قوله « بالثلاث » المنقطع عن الحلف ، لا يقع به شيء ، فإن وجد المعلق عليه وقعت .

٤٦ - مسألة : قال الرملي في « شرحه على المنهاج » لو قيل له « قل هي طالق » فقال : « ثلاثاً » فلاوجه أنه إن نوى به الطلاق الثلاث ، وأنه مبني على مقدر وهو : « هي طالق » وقعن ، وإلا لم يقع به شيء .

٤٧ - وسئل : عمن حلف لا يدخل محلاً معيناً ، فحملة رجل وأدخله ، وهو قادر أن يُخلص نفسه من الذي حملة ، فهل يكون ذلك إكراهاً ؟

فأجاب : لا يحنث بذلك ، إن لم يأذن فيه .

٤٨ - وسئل : عمن قال لزوجته أنه متى تسرّي عليها تكون طالقاً ثلاثاً ، فاشتري جارية ، وصار يطؤها ، فهل تطلق ، أم لا ؟ .

فأجاب : إن أنزل فيها ، وحجبها عن أعين الناس حث ، وإلا فلا .

٤٩ - وسئل : عن شخص تشاجر مع امرأة ساكنة عنده ، فحلف بالطلاق أنه يخرجها في هذه الجمعة من هذا البيت ، فهل إذا أخرجها مع أمتعتها ،

ورجعت بعد ذلك إلى البيت المحلوف عليه يقع الطلاق ، أم لا ؟

فأجاب : لا يقع عليه بذلك طلاق عند الإطلاق .

٥٠ - مسألة : قال في « الروضة وأصلها » في أواخر الطلاق : إن قال لزوجته : « إن لم تطيعيني فأنت طالق » فقالت : « لا أطيعك » فالصحيح أنها لا تطلق حتى يأمرها بشيء فتمتنع منه ، أو ينهاها عن شيء فتفعله .

ولو قال لآخر : « متى أمتنع من الحكم معك فامرأتي طالق » ثم هرب لا يقع الطلاق ؛ لأنه لم يمتنع ، والإمتناع : أن يطلب فيمتنع ، فهل هذا صحيح صريح في عدم وقوع الطلاق ، أم لا ؟

فأجاب : صحيح .

٥١ - وسئل : فيمن حلف بالطلاق من زوجته ، أنها لا تدخل دار أبيها إلى مدة ثلاثة أشهر ، فدخلتها قبل مضيّ المدة ، والحال : أن أباه ساكن في دار بأجرة ، وليس له ملك ، فهل يقع عليه طلاق .

فأجاب : الإضافة في الدار عند الإطلاق محمولة على الملك ، فلا حث حينئذ بغير المملوك .

٥٢ - وسئل : فيمن حلف لا يسكن هذه الدار هذه السنة ، فهل إذا سكن بعض السنة ، دون البعض الآخر ، يحنث ، أم لا ؟

وهل يخالف هذا ما لو حلف لا يدخل هذه الدار هذه السنة وهو خارج ، ودخل مرة واحدة في السنة ، فإنه يقع عليه الطلاق ؟ .

فأجاب : بأنه لا يحنث بسكنى البعض فقط ، حيث لا نية له .

وأما مسألة الدخول فيحنث فيها بدخول ما في السنة المحلوف عليها .

٥٣ - وسئل : فيمن حلف أنه لا يكلم شخصاً بقية السنة ، أو هذه السنة ، أو في هذه السنة ، أو في بقية هذه السنة

أو لا يقعد إلى الغروب ، فهل يحنث بالكلام أو القعود في المدة ، أو يفرق

بين الصيغ ، أم لا ؟ .

فأجاب : بأنه لا يحث عند الإطلاق بتكليمه له في بعض بقية السنة في الشق الأول والثاني ، ويحث بذلك في الثالث والرابع ،

وأما مسألة لا أقعد إلى الغروب ، فيحث فيها بقعود ما ، وإن لم ينته إلى الغروب ، إذ المعنى : لا أوجد قعوداً ، وقد أوجده .

٥٤ - وسئل : فيمن حلف بالطلاق إنه لا يساكن زيداً في هذه السنة ، ثم سدّ باب داره الذي بالدرب ، وفتح له باباً خارجاً عنه ، واستمر ساكناً فيه ، فهل يخلص بذلك .

فأجاب : بأنه متى لم يساكنه بعد يمينه حتى سد الباب المذكور بحيث صار بعده لا يطلق عليه أنه ساكن في ذلك الدرب عرفاً يخلص حينئذ فلا يقع به عليه طلاق .

٥٥ - وسئل : عن حلف بالطلاق الثلاث : إن لم يجد الشيء لا يساكن نسيه في هذه الدار الفلانية ، فلم يجده ، فهل إذا ساكنه بعض السنة ، وخرج من الدار بقية السنة ، يقع عليه الطلاق ، أم لا ؟

فأجاب : بأنه متى ساكنه فيها ، ولو في بعض السنة ، فقد وقع عليه الطلاق ، حيث لم يجد ذلك الشيء .

٥٦ - وسئل : عن شخص له زوجتان ، يملك على إحدهما طلقة ، ويملك على الأخرى ثلاثاً ، ثم حلف بالطلاق الثلاث إنه لا يدخل المكان الفلاني مثلاً ، ثم دخله عالماً بالحلف ، فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ، أم لا ؟ وإذا قلتم بوقوع الطلاق الثلاث ، فهل له صرف جميعه إلى مَنْ يملك عليها طلقة ، وتلغى الطلقتان ، أو يتعين صرفه إلى مَنْ يملك عليها الثلاث ، أم يوزع طلقة على الأولى تبين بها ، والأخريان على الثانية ، أم كيف الحال ؟

فأجاب : بأن له التعيين على مَنْ يملك عليها طلقة واحدة للطلاق الثلاث ،

وليس له أن يعينها لطلقة والأخرى لطلقتين ؛ لأن المفهوم من ذلك : ما أفاد  
الفرقة الموجحة للبينونة الكبرى ، وقد حصلت بتعيينه من يملك عليها طلقة  
واحدة .

٥٧- وسئل : عن شخص عقد له وئي فاسق ، يجيز على ابنته البالغة ،  
وحكم بصحة نكاح الفاسق حاكم مالكي ، ثم علّق طلاق زوجته على أمر ، إن  
فعله ، ففعله ناسياً للتعليق ، فهل له تقليد الإمام الشافعي رضي الله عنه في  
عدم وقوع الطلاق ، أم لا ؟ وهل إذا شككنا : هل حكم الحاكم المالكي  
بصحة هذا العقد ، أو تولاه واسطة بين الموجب والقابل ، يجعل الأصل حكمه  
أو عدم حكمه ، حتى يتحقق ذلك ، وهل للمتمذهب بمذهب الإمام الشافعي  
رضي الله عنه تقليد بعض أصحابه ، دون بعض ، في مسائل الخلاف بينهم ،  
أو يمتنع عليه ذلك .

فأجاب : بأنه لا يجوز تقليد الإمام الشافعي رضي الله عنه في عدم وقوع  
الطلاق المذكور ؛ لأنه لما قلّد مالكاً رضي الله عنه في صحة النكاح المذكور ، فلا  
بد أن يقلّده في وقوع الطلاق فيه . والأصل عدم الحكم في حاله الشك فيه ،  
وليس لمقلّد الشافعي رضي الله عنه تقليد بعض أصحابه ، لما فيه من تقليد  
المقلّد .

٥٨- وسئل : أيضاً ، في رجل حلف بالطلاق : إنه لا يسكن هذه الدار ،  
أو هذه البلدة ، فاستأجرته زوجته ، أو غيرها ، للاستئناس ، أو لحراسة متاع  
بالمحل المحلوف عليه ، مدة معلومة ، فهل إذا ألزمه القاضي بعد الرفع إليه  
الإتيان بالمنفعة المستأجر لها ، فأق بها ، وسكن بالمحل المحلوف عليه لما ذكر ،  
يقع الطلاق أم لا ؟

وهل الاستغناء عن الأجير نهراً يؤثر في وقوع الطلاق ، أم لا ؟

فأجاب : بأنه يقع على الأجير الطلاق لتقويته البر باختياره .

٥٩- وسئل : عن قال « عليّ الطلاق إن فعلت كذا شكوتك » ففعل

المحلوف عليه ، ولم يحصل من الخالف شكواه فوراً ، فهل يقع عليه الطلاق ، أم لا يقع عليه إلا قبيل الموت ؟

فأجاب : لا يشترط الفور .

٦٠ - وسئل : عمن حلف بالطلاق إنه لا يطعم والدته من كده في سفرته ، فهل إذا أطعم إخوته ، وأطعموا والدتهم شيئاً يحنث ، أم لا ؟

فأجاب : لا يحنث بذلك .

٦١ - وسئل : عمن حلف لا يسكن في هذه الدار سنة كاملة ، فهل إذا سكن حتى بقي منها شيء يسير ، وانتقل ، يقع عليه الطلاق ، أم لا ؟

فأجاب : يحنث بذلك .

٦٢ - وسئل : عمن حلف بالطلاق الثلاث على زوجته : إنها لا تطلع لحماته ، فطلعت لها بعد موتها ، فهل يحنث ؟

فأجاب : يقع عليه الطلاق .

٦٣ - وسئل : عمن حلف أن خياطة هذا الثوب تساوي كذا ، وهي لا تساوي القدر المحلوف عليه ؟

فأجاب : مَنْ حَلَفَ معيناً في حلفه على غلبة ظنه ، لم يحنث .

٦٤ - وسئل : عمن تزوج بكرةً ، وأزال بكارتها ، فتعرض له شخص ، وخلف بالطلاق الثلاث إنه لم يزل بكارتها إلا بأصبعه ، ثم تبين بعد ذلك أنه لم يزل بكارتها إلا بذكره ، فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ؟

فأجاب : أنه اعتمد في حلفه على غلبة ظنه لم يحنث .

٦٥ - مسألة : أفتى إبن الصلاح<sup>(١)</sup> فيمن قال « إن غبت عن زوجتي سنة

---

(١) هو : عثمان بن عبد الرحمن ، صلاح الدين ، ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوري الكردي الشرخاني ، أبو عمرو ، تقي الدين ، المعروف بابن الصلاح : أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال . ولد في شرخان ، وانتقل إلى الموصل ، ثم إلى خراسان ، فبيت المقدس حيث ولي التدريس في الصلاحية . وانتقل إلى دمشق ، فولاه الملك =

ما ، أنا لها بزواج » : بأن لها بعد سنة أن تعتدّ ، وتزوج بغيره ، وأقره الرمي .

٦٦ - وسئل : الرمي فيمن حلف بالطلاق إنه لا يخلي أحداً يشوش على فلان ، فشوش عليه بعض جماعة ، ولم يتمكن من منعهم ، فهل يقع عليه الطلاق ؟

فأجاب : متى لم يتمكن الحالف من منع من يشوش عليه ، لم يحث .  
٦٧ - وسئل : عمن قال لزوجته : « إن دخلت هذا البيت فأنت طالق » فدخلته . فقال لها : « أنت ما علمت أي حالف » ؟ فقالت له : « أنت أتيت بالمشيئة » مع أنه لم يكن ذاكرةً للمشيئة ، ولا متذكراً لها ، فهل يقع عليه الطلاق ؟

فأجاب : متى قصد الحالف منعها من الدخول ، ودخلت طائفة عدم الوقوع به ، بناء على أنه أتى بالمشيئة المانعة من انعقاد حلفه ، لم يقع عليه بالدخول المذكور طلاق .

٦٨ - وسئل : فيمن حلف لا يدخل بيت زيد ، أو بستانه ، أو داره ، وأطلق ، هل يحمل على الملك ، أم لا ؟

فأجاب : بأن بستانه ، وداره محمولة على الملك ، وبيته أعم من ملكه ؛ لأن المقصود منه محل البيتوتة .

٦٩ - وسئل : عن رجل حلف لا يسكن في البلد الفلاني ، وزوجته فيه ، لم يمكنه نقلها عن هذا البلد ، هل يحث ؟

فأجاب : حلفه على الإطلاق محمول على نفسه ، دون زوجته .

---

= الأشرف تدریس دار الحديث ، وتوفي فيها سنة ٦٤٣ هـ .  
من كتبه : معرفة أنواع الحديث ، والأمالی ، والفتاوی ، وشرح الوسيط ، وصلة الناسك في صفة المناسك ، وطبقات الشافعية .  
أنظر : ( وفيات الأعيان ٣١٢/١ ، وطبقات الشافعية ١٣٧/٥ ، وشذرات الذهب ٢٢١/٥ ، والأنس الجليل ٤٤٩/٢ ، ومفتاح السعادة ٣٩٧/١ ، والأعلام ٢٠٨/٤ ) .

٧٠- وسئل : عمن حلف بالطلاق على بنت زوجته ، إنها لا تدخل بيته ، فهل إذا كان لا يملك البيت ، ودخلت ، يقع عليه الطلاق ؟

فأجاب : مدلول البيت ، محل البيوتة ، سواء كان مملوكاً ، أم لا ، فيقع الطلاق بوجود الصفة .

٧١- وسئل : عمن حلف بالطلاق على زوجته ، إنها لا تطلع لامرأة ، وعند المرأة المحلوف عليها امرأة أخرى ، فهل إذا طلعت للمرأة غير المحلوف عليها ، يقع على الزوج طلاق ، أم لا ؟

٧٢- وعمن حلف وهو في خلقه ، يصح حلفه ، أم لا ؟ .

فأجاب : لا يقع بذلك الطلاق حيث طلعت لغير المحلوف عليها .  
ويصح الحلف ما دام عقل الحالف حاضر .

٧٣- وسئل : عمن حلف لينكحَنَّ - أو ليتزوجن - فلاته ، هل يبرّ بالعقد عليها ؟

فأجاب : يبرّ بالعقد عليها ، وإن طلقها قبل الدخول ، حيث لا نية ، فإن نوى الوطء ، لم يبرّ بذلك ، ولفظ « يتزوج » كلفظ « ينكح » فيما ذكر .

٧٤- وسئل : عمن حلف بالطلاق إن هذا الشيء يساوي ثلاثة أنصاف ، مع أن ثمنه ستة دنانير ، هل يحنث ؟

فأجاب : لا يحنث لأن ما يساوي ستة دنانير يساوي دونها ، ما لم يقصد أن ذلك لا يزيد على ما حلف عليه ، وهذا بخلاف ما لو حلف أن قيمته أكثر ، فإنه يحنث ؛ لأن القيمة لا تزيد ، ولا تنقص .

٧٥- وسئل : عمن حلف بالطلاق الثلاث من زوجاته الأربع ، إنه لا يفعل الشيء الفلاني ، ثم فعله طائعاً ، هل يحنث ، أم لا ؟ وإذا قلت نعم فهل له تعيين الطلاق في واحدة منهن ؟ .

فأجاب : طلقن جميعهن ثلاثاً ، وليس له تعيين واحدة منهن .

- ٧٦ - وسئل : الشمس الرملي ، عمن حلف بالطلاق إنه لا يلبس أثوابه ، فهل يحنث بواحد ، أو بثلاثة ، لأنه أقل الجمع ؟ وإذا قلت بالثاني ، فهل لا فرق بين أن يلبسها معاً ، أو مرتباً ، لأنه عام ، وهل لو قال ثوبي ، ولا نية له ، يشمل جميع أثوابه ، فيحنث عند الإطلاق بأي واحد منها ؟

فأجاب : بأنه لا بد لحنثه من لبس ثلاثة أثواب ولو مرتباً . وقوله ثوبي يشمل جميع أثوابه فيحنث عند الاطلاق بأي ثوب منها .

٧٧ - وسئل : الرملي الكبير عن رجل حلف بالطلاق أنه : لا يسكن هذا البلد مدة معلومة ، وخرج منه حالاً بنية التحول ، ثم عاد إليه ومكث فيه بنية الزيارة لأهله ، فهل يقع عليه الطلاق ، أم لا ؟

وإذا قلت لا ، فما قدر المدة المغترة في الزيارة ؟  
وإذا عاد إلى البلد المذكور ، وفعل ما كان يفعله قبل الحلف ، من تعاطي أسبابه ، ثم ادعى أن مكثه للزيارة ، هل يقبل قوله ، أم لا ؟  
وهل العيادة للمريض كالزيارة فيما تقدم ، أم لا ؟

فأجاب : بأنه متى مكث بعد العيادة والزيارة حنث ، ويحصل الغرض بكل منها .

٧٨ - وسئل : الرملي الكبير عن رجل حلف بالطلاق أو بالله ما يرافق زيداً في المركب الفلاني ، ثم قطع منها لوح ، ثم رافقه ، هل يحنث ، أم لا ؟  
وفما لو حلف لا يلبس الثوب الفلاني ، ثم قطع منه قطعة ، ثم لبسه ، هل يحنث ؟

فأجاب : بأنه يحنث في المسألة الأولى ، ولا يحنث في الثانية ، والفرق أن المحلوف عليه في الأولى المرافقة ما بقي اسم المركب ، وهو حاصل ، والمحلوف عليه في الثانية لبسه لجميع أجزاء الثوب ، وليس بحاصل .

٧٩ - وسئل : أيضاً عمن حلف لا يُركبه هذا الحمار ، أو لا يدخل هذا البيت ، أو على زيد ، أو لا يلبس هذا الثوب .



فهدم من حائط البيت قطعة ، أو قطع ذنب الحمار ، أو قطع يد زيد ، أو قطع من الثوب قطعة ، أو سلّ منه خيط ، فهل يحنث بركوب الحمار ، أو بدخول البيت ، أو على زيد ، أو بلبس الثوب ، ما الحكم فيما ذكر ؟ .

فأجاب : بأنه يحنث ، بما ذكر لبقاء الإسم ، إلا في لبس الثوب . -

٨٠ - وسئل : الرملي الصغير ، عمن حلف على من يبالي بحلفه ، إنه لا يفعل شيئاً ، وفعله قبل بلوغ الخبر ، هل يحنث ، أم لا ؟ .

فأجاب : متى قصد إعلامه ، ومنعه ، وفعله ، قبل بلوغ الخبر لم يحنث .

٨١ - وسئل : عن رجل قال في غيبة زوجته : « إن اشتكتني زوجتي للقاضي تكون طالقاً ثلاثاً » والحال أنها ما علمت بحلفه إلا من الناس ، ثم بعد مدة إشتكته للقاضي ، فقالوا لها : كيف تشكين زوجك وأنت تعلمين حلفه ؟ فقالت : نسيت حلفه . فهل يقع عليه الطلاق ، أم لا ، وينفعه نسيانها ؟

فأجاب : بأنه متى قصد بحلفه منعها ، وإعلامها ، وهي ممن يبالي بحلفه ، لم يقع عليه طلاق بشكواها له ناسية لما ذكر .

٨٢ - مسألة : لو علّق الطلاق بفعله ، كدخول الدار ، أو بفعل من يبالي بتعليقه ، بأن يشق عليه حنثه لصداقة أو نحوها ، وقصد المعلق إعلامه به ، ولم يعلم المبالي بالتعليق ، ففعل المعلق بفعله من نفسه ، أو من غيره ناسياً للتعليق ، أو ذاكراً له مكرهاً على الفعل ، أو مختاراً جاهلاً بأن المعلق عليه لا وقوع في الجميع . اهـ ( شيخ الإسلام رحمه الله رحمة واسعة ، ورحمنا به ) .

٨٣ - مسألة : قال في « الروضة » قال : « إن خرجت بغير إذني فأنت

طالق » فأخرجها هو ، فهل يكون إذناً ، وجهان ، القياس المنع . اهـ .  
قال في شرحه : فيطلق . ثم قال : لو أخذت له ديناراً فقال « إن لم تعطيني الدينار فأنت طالق » . وقد أنفقته ، لم تطلق إلا باليأس من إعطائه بالموت ، فإن تلف الدينار قبل التمكن من الرد ، فمكرهه ، فلا تطلق ، أو بعد التمكن منه طلقت . اهـ ( ابن قاسم ، على ابن حجر ) وستأتي هذه المسألة .

٨٤ - وسئل : الرملي الصغير عن قال لزوجته « إن ضربت أُمي فأنت طالق » ثم رفستها برجلها ، فهل يقع عليه الطلاق بذلك ، أم لا ؟

فأجاب : بأنه يقع عليه الطلاق به ، إذ الرفس ضرب بالرجل .

٨٥ - وسئل : أيضاً ، عن حلف بالطلاق الثلاث ، إنَّ زوجته لا تتوجه لمنزل والدتها مغتظة ، ثم ذهبت إليه مغتظة ، ثم رجعت ، وقالت : أنا ذهبت غير مغتظة ، فهل يقع عليه الطلاق ، أم لا ؟

فأجاب : بأنه يقع عليه الطلاق الثلاث ، ولا يقبل رجوع الزوجة عما اعترفت به أولاً .

٨٦ - وسئل : أيضاً عن قال لزوجته : « أنت طالق ، كلما حلت حرمت » فهل يقع عليه طلقة واحدة ، أو ثلاث ؟  
فأجاب : بأنه يقع طلقة رجعية ، إن كانت مدخولاً بها . أ هـ ( رحمه الله ) .

٨٧ - وسئل : أيضاً عن حلف بالطلاق : إنه لا يقيم في بلد كذا ، شهراً ، وأطلق فأقام شهراً متفرقاً ، هل يحنث كما لو نذر أن يعتكف شهراً ؟  
فأجاب : نعم يحنث .

٨٨ - وسئل : أيضاً ، عن قال : « إن لم تحي زوجتي إلى منزلي في هذا اليوم فهي طالق ثلاثاً » ولم تعلم بحلفه ، فمضى ذلك اليوم ، ولم تحي ، فهل يقع عليه الطلاق ، أم لا ؟ .

فأجاب : بأنه إن قصد عند حلفه إعلامها به ، لم يقع عليه الطلاق المذكور ، وإلا وقع .

٨٩ - وسئل : عن رجل علّق على نفسه أنه متى نقل زوجته من مسكن أبويها بغير رضاها ، ورضا أبويها ، كانت طالقة طلقة تملك بها نفسها ، فهل له حيلة في نقلها ، ولا يقع عليه الطلاق ؟

فأجاب : بأنه يحكم عليها الحاكم بانتقالها مع زوجها ، فلا يقع عليه بذلك طلاق . كما سيأتي أيضاً نقلاً عن تجريد الخطيب .

٩٠- وسئل : أيضاً ، عمن حلف بالطلاق على غلبة ظنه ، على جنس شيء ، أو قدره ، أو نوعه ، أو فعل نفسه ، أو غيره ، نفيّاً أو إثباتاً ، ثم تبين خلافه ، هل يقع عليه طلاق ، أم لا ؟

وإذا قلتُم بعدم الوقوع ، فما الفرق بينه وبين مَنْ خاطب زوجته بطلاق ظاناً أنها أجنبية .

فأجاب : بأنه لا يقع الطلاق على الحالف المذكور ، والفرق بينها وبين الخطاب المذكور : أنه في مسألتنا استند في حلفه إلى غلبة ظنه ، بخلاف ما إذا قصد في مسألتنا ما في نفس الأمر ، فإنه يحث .

٩١- وسئل : عن إنسان علّق تعليقاً صفتة : أنه متى مضى وقت كذا ، ولم يدفع لزيد مبلغاً معيناً فزوجته طالق فهل . إذا قدر على البعض ، وعجز عن البعض ، يدفع البعض المقدور عليه ، وإن لم يدفع يقع عليه المعلق به ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، وهل هذه القاعدة خاصة بالعبادات ، أم عامة ؟ وهل يشترط في عدم الوقوع أن يكون معسراً في جميع مدة التعليق ، أم يكون وجوده وقت وجود المعلق عليه عند فراغ المدة ؟

فأجاب : بأنه لا يلزم المعلق دفع البعض المقدور عليه ، إذ لا أثر له في برّ ، ولا حث لانتهاء دفع القدر المعين في الحالتين ، والقاعدة المذكورة تجري في العبادات وغيرها ، ويشترط في عدم وقوع الطلاق على المعين كونه عاجزاً عن دفع القدر المعين .

٩٢- وسئل : عما لو علّق الطلاق بفعل مَنْ يبالي بتعليقه ، ولم يقصد منعه ، لكنه علم وفعله ناسياً أو مكربهاً ، أو جاهلاً ، هل يقع عليه الطلاق ، أم لا ؟

فأجاب : نعم يقع عليه الطلاق .

٩٣- وسئل : الشهاب الرملي عما قاله الامام البلقيني ، فيمن حلف بالطلاق على صديقه ، أنه لا يبيت ليلة الجمعة إلا عنده ، فمضت الجمعة ، ولم يبيت عنده ، بعدم الحنث . كما نقله عنه الوالي العراقي .

فأجاب : بأن ما قاله البلقيني معتمد أهـ .

ووجد بخط ولده صورة المسألة ، أنه أطلق ، ولم يبيت عند أحد ، بل بات عند نفسه ، والإستثناء من النفي إثبات ، وعكسه ، فكأنه نهاه عن المبيت عند غيره ، وأباح المبيت عنده .

٩٤- وسئل : الرملي أيضاً ، عن رجل حلف بالطلاق لا يسكن الدار الفلانية التي بها والده ، ثم إنه أقام بها نحو شهرين ، نواياً بذلك زيارة والده ، فهل يقع عليه الطلاق ، أم لا ؟ .

فأجاب : بأنه يقع عليه الطلاق بإقامته المدة المذكورة ، إن كان حال حلفه ساكناً بالدار المذكورة ؛ لأن استدامة السكنى سكنى ، ولا تؤثر فيها النية المذكورة ، وكذا إن لم يكن ساكناً بها حال حلفه ، عملاً بالمعروف ، فلا تؤثر أيضاً نية الزيارة مع وجود سكناه حقيقة .

٩٥- وسئل : أيضاً رجل قال لزوجته : « عليّ الطلاق إن عادت بتك تعبر لي الوكالة خبطنها فتقت بطنها » فعبرت الوكالة فلم يخبطنها ، والحال أنها صغيرة ، فهل يقع عليه الطلاق بعبورها ، أم لا ؟ وما طريق البر في ذلك .

فأجابه : بأنه لا يقع عليه الطلاق بعبورها الوكالة ، إن لم يعين وقتاً لفتق بطنها ، إلا عند اليأس من الفتق المذكور .

٩٦- مسألة : لو علق طلاقها بدخولها الدار ، فادّعت أنها دخلت ، لا بد من بيّنة ما لم يصدقها .

٩٧- مسألة : حلف بالطلاق على جماعة ، لا بد من حضورهم عنده في

ليلة كذا ، فحضرُوا إلا واحداً تخلف لعذر .

لا حنث نظراً للغالب فراجعهُ .

٩٨ - مسألة : سئل الشمس الرمليّ عن حلفٍ إنه يقرأ في هذه الليلة عند

فلان ، فمنعه مانع ، ولم يتمكن من القراءة عنده ، هل يحنث ، أم لا ؟

فأجاب : بأنه لا حنث عليه ، حيث لم يتمكن .

٩٩ - وسئل : رضي الله عنه عن حلفٍ إنه يدفع لفلان في اليوم الفلاني

القدر الفلاني ، ولا يدعي عجزاً ، فعجز ، هل يحنث ، أم لا ؟

فأجاب : أنه لا حنث عليه ، لكن طريقه في دعوى العجز : أن يوكل غيره

بدعوى العجز عنه ، ويتلخص بذلك ، والله أعلم .

١٠٠ - مسألة : رجل له دار وبجانبها جماعة ، حلف لا يسكنها إلا أن

خرجوا من جانبها ، فخرجوا بنية التحول ، ولو يوماً ، لا حنث .

١٠١ - مسألة : حلف على رجل ليأتيه وقت كذا ، فحصل له عذرٌ منعه

من الإتيان له ، لا حنث .

١٠٢ - مسألة : قال : « أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثاً »

أفتى شيخنا الرملي برجوع قوله « ثلاثاً » لدخولها الدار لا « لطاق » لأنه

أقرب مذكور ؛ ولأن الأصل في العمل للفعل ، فتعين الدخول ثلاث مرات في

وقوع طلاق واحدة ( نقله عنه ابن قاسم على المنهج ) .

١٠٣ - مسألة : قال : « إن كان حملك ذكراً فأنت طالق طليقة ، وإن كان

أنثى فطلقتين » فولدت ذكراً وأنثى

قالوا لا يقع الطلاق ؛ لأن حملها ليس بذكر ، ولا أنثى ، بل بعضه كذا ،

وبعضه كذا ، وهو موافق لكون المضاعف للعموم ، فإن قلنا لا يعم فقد علق

على شيئين ، ووجد المعلق عليه فيقع الثلاث ( أسنوي ) .

١٠٤ - مسألة : قال : « عليّ الطلاق لا تدخل لي داراً » .

قال الرملي ، وابن حجر : ومن ثم تعين في « لا تدخل لي دار » أن لي حال من دار قدم عليها ، لكونها نكرة وليس متعلقاً يتدخل ؛ لأن ذلك هو المتبادر من هذه العبارات ، فيحتم بدخول دار الحالف ، وإن كان فيها ، ودخل غيره لا دار غيره ، وإن دخل له . أ هـ ( كلامه على المنهاج ) .

قال شيخنا الشيراملسي : ومثله « لا أدخل دارك » أ هـ .  
ومثله « لا تدخل داري أو دارا لي » فلا يحتم بالموقوفة ، والمملوكة للغير ، والمشتركة . والله أعلم .

١٠٥ - مسألة : قال : « عليّ الطلاق الثلاث إن رحمت إلى دار أبيك فأنت طالق » فراحت .

وقع الثلاث كما أفتى به شيخنا الرملي نظراً لأوّل كلامه ؛ ولأنّ قوله « فأنت طالق » لا ينافي في الجواز ، فأنت طالق المذكور وهو الثلاث .

ثم مرة أخرى صوّرها الرملي بقوله « عليّ الطلاق الثلاث إن دخلت الدار أنت طالق » بلا فاء . أ هـ .

قال ابن قاسم رحمه الله ، على المنهج ، وقال القليوبي في « حواشيه » على « المحلي » : لو قال « عليّ الطلاق الثلاث إن رحمت إلى بيت أبيك فأنت طالق » وقع الثلاث ، كما نقل عن إفتاء والد شيخنا الرملي ، ونقل عن ولده وقوع طلاقة واحدة فقط ، ومال إليه شيخنا قال : لأن أوّل الصيغة حلف ، لا يقع به شيء .

وسئل الرملي الكبير - ومن خطه نقلت - فيما إذا علّق طلاق زوجته بدخولها الدار ، وكان التعليق في حال تكليفها ، ثم دخلت الدار المذكورة وهي مجنونة ، هل يقع عليه طلاق ؟ وهل حكم النسيان والإغماء والإكراه حكم الجنون ، أم لا ؟ .

وفيمّا إذا حلف أنّ هذا الدست لا يدخل له دار ، فدخلت به داره امرأة أجنبية ولم تعلم هي بحلفه ، هل يقع عليه طلاق ، أم لا ؟ .

وفي شخص علّق عليه بالطلاق إنه متى غاب عن زوجته مدة كذا ، من غير نفقة ، ولا منفق شرعي ، تكون طالقة منه طلقة تملك بها نفسها ، وقال الشهود للزوج : قل نعم . فقال : نعم . فهل ذلك كاف في صحة التعليق ، وتُطلّق المرأة إذا لم يوجد المعلق عليه ، أم لا ؟ .

وفي إنسان قال لزوجته : « ابعدي عني » فقالت له : « أنت طلقتني » ؟ قال لها : « بالثلاث » فهل تطلق ، أم لا ؟ لعدم التلفظ به .

وفي أخوين بينهما غرفة ورثاها بالإرث الشرعي ، حلف كل منهما بالطلاق الثلاث إنه لا يمكّن أخاه الآخر من سكنى الغرفة المذكورة ، واحتاج كل منهما إلى سكنائها والانتفاع بها ، فكيف الخلاص ؟

وفي إنسان حلف على زوجته بالطلاق ، إنها ما تخرج - أو ما هي خارجة - من داره إلى آخر الشهر ، فخرجت قبل انقضاء الشهر ، وادّعت أنها خرجت ناسية فهل يقبل قولها في ذلك مطلقاً ، أم لا ، أم يمينها ؟

فأجاب : الحمد لله ، اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك .  
أما المسألة الأولى : فلا يقع فيها طلاق ، بدخولها مجنونة ، وحكم النسيان ، والإغماء ، والإكراه حكم الجنون .

وأما المسألة الثانية : فيقع فيها الطلاق ؛ لوجود صفته .  
وأما المسألة الثالثة فما ذكر فيها ليس كافياً في التعليق ، فلا تُطلّق المرأة بوجود الصفة .

وأما المسألة الرابعة : وهي السادسة في كلامه فيقع فيها الطلاق الثلاث ، مؤاخذه له بإقراره ، إذ السؤال مُقدّر في الجواب ، فصار تقدير كلامه « طلقتك بالثلاث » .

وأما المسألة الخامسة - وهي الحادية عشرة - فلا خلاص فيها من وقوع الطلاق الثلاث ، على مَنْ مَكَّن أخاه من سكنها ، إلا بخلع شرعي .  
وأما المسألة السادسة - وهي الثانية عشرة في كلامه - فيقبل قولها فيها ، فإن

كذبها في دعوى النسيان ، يقع الطلاق عليه .

١٠٦ - مسألة : قال لزوجته : « أفرغي البيت من متاعك ، فإن دخلت ووجدت فيه شيئاً منه ، ولم أكسره على رأسك ، فأنت طالق » فدخل ووجد هوناً ، فهل تطلق عند اليأس ، قبيل موته ، أو موتها ، أو لا تطلق ؟

وجهان : وقيل في « المهمات » : الصحيح فيها ، وفي كسل تعليق بمستحيل : الحث الآن ، كما رجحاه في الأيمان ، وعلاؤه بأن العجز محقق في الحال ، والانتظار إنما يحسن فيما يتوقع حصوله .

١٠٧ - مسألة : حلف بالطلاق لا يبيت في هذا البيت ، فبات على سطحه .

فالجواب : لا يقع طلاق .

١٠٨ - مسألة : حلف لا يكلم ذا الصبي ، فكلمه شيخاً أو بالغاً : لا يحث .

١٠٩ - مسألة : حلف بالطلاق الثلاث على زوجته إنها لا تخرج ، لما رآها متهيئة للخروج ، فمكثت بعد ذلك نحو يومين ، أو ثلاثاً ، وخرجت بعد ذلك .

فأجاب : الأذرعى في « شرح المنهاج » حيث مكثت يومين أو ثلاثاً وخرجت ، فلا يقع عليه طلاق ، لأن يمينه تحمل على الحال عند الحلف . اهـ .

١١٠ - مسألة : حلف إنه يسافر ويبيت بمحل كذا ، على غلبة ظنه ، فسافر ولم يقدر على البيوتة فيه .  
لا حث .

١١١ - مسألة : حلف لقضيته حقه إلى حين ، أو زمان ، أو دهر ، أو مدة قريبة ، أو بعيدة ، أو عقب ، أو أحقاب ، أو نحو ذلك .  
حث قبيل الموت إن تمكّن من القضاء ، وفارق الطلاق ، بأنه تعلق ،



وهذا وعد لا يختص بزمن اهـ . ( قليوبي على المحلي ) .

١١٢ - مسألة : قال المدين للدائن « إن أخذت مالك عليّ فامرأتي طالق » فأخذه منه ، أو من وكيله ، أو بتلصص ، أو انتزاعه منه مكرهاً طلقت . لا إن أكرهه على الأخذ منه ، ولو أخذه السلطان وأعطاه للدائن أو عزمه أجنبي عن المدين لم تطلق أهـ . ( روضي ) .

١١٣ - مسألة : رجل حلف بالطلاق الثلاث إنه يسافر إلى القاهرة في هذه السنة ، في زمن يمكنه السفر إليها ، ثم مضت السنة المذكورة ، ولم يسافر ، ولا عذر له في ذلك . فقيل له : طلقت زوجتك . فقال : أنا كنت أظن أن آخر السنة يوم عاشوراء ، وأسافر فيما بقي منها وهي عامي ، فهل يقع عليه الطلاق المذكور ؟

فأجاب : نعم يقع عليه الطلاق الثلاث ؛ لعدم سفره في تلك السنة ، مع تمكُّنه ، ولا يمنع وقوع ظنه المذكور . اهـ ( خطيب ) .

١١٤ - مسألة : رجل قال لزوجته : إنه متى نقلها من مسكن والدها بغير رضاها ، وأبرأته من آخر قسط من أقساط صداقها عليه ، كانت طالقة طلقة تملك بها نفسها ، ثم إن حاكماً شافعيّاً نقلها ، فهل يقع عليه الطلاق ، أم لا ؟ .

فأجاب : لا يقع على الرجل الطلاق المذكور ، وإن نقلها بنفسه ؛ لعدم وجود صفته ، إذ منها إبرأؤه من آخر قسط من أقساط صداقها عليه ، ولا تعرف مدة حياتها ليعرف القسط الأخير ، وتبرئه ( خطيب ) .

١١٥ - مسألة : رجل أخذ من يد ربيبة أبيه رمانة وأكلها ، فجاء الرجل ، فشكت له زوجته من ولده ، فحلف بالطلاق ما لم تحيء بالرمانة ما أنت داخل في الدار . ولم يدر ما فعل بها ، فهل يقع عليه الطلاق إذا دخل عليه ولده الدار ، أم لا ؟ .

فأجاب : لا يقع عليه الطلاق بدخول ولده الدار ، فراجعه .

١١٦ - مسألة : قال لزوجته « لا عليّ الطلاق ما تدخلني هذه الدار » فدخلتها ، هل يقع عليه الطلاق ، أم لا ؟ .

فأجاب : نعم يقع عليه الطلاق بدخولها الدار ؛ لأن اللفظ المذكور يستعمل في العرف لتأكيد النفي ، فلا النافية داخلة في التقدير على فعل يعسره الفعل المذكور ، فكأنه قال : « لا تدخلين هذه الدار عليّ الطلاق ما تدخلينها » .

١١٧ - مسألة : رجل ضرب ولده ، فتعرض له بعض الناس ليخلصه منه ، فقال : « عليّ الطلاق لا يخلصه أحد » فخلصه منه بعض التركمان غصباً عليه ، فهل يقع عليه الطلاق ، لأنه علقه على تخلص الولد منه ، أم لا ؟ .

فأجاب : يقع عليه الطلاق لوجود الصفة المعلق عليها .

١١٨ - مسألة : شخص حلف بالطلاق إنه ما يخلي زيدا يفعل كذا ، ففعله زيد ، ولم يعلم الحالف به ، أو علم به وهو عاجز عن منعه ، لضعفه وقوة شوكة المحلوف عليه ، أو لأمر آخر من الموانع التي لا يقدر على إزالتها ، هل يقع عليه الطلاق ، أم لا ؟

فأجاب : لا يقع عليه الطلاق .

١١٩ - مسألة : علق على نفسه أنه متى نقل زوجته من مسكن أبيها بغير رضاها ورضا أبيها ، وأبرأته من قسط من أقساط صداقها عليه ، كانت طالقة طلقة تملك بها نفسها ، فهل له حيلة في نقلها ، ولا يقع عليه بذلك طلاق ؟ .

فأجاب : يحكم عليها الحاكم بانتقالها مع زوجها ، فلا يقع عليه بذلك طلاق . هـ . ( تجريد الخطيب ) .

١٢٠ - مسألة : رجل وضع ديناراً ذهباً في حانوته ، ففقد منه ، ولم يعرف من أخذه ؟ والحال أن ابنه له عادة بطلوع ذلك الحانوت ، والسرقه منه ، فظن والده أنه أخذه ، فحلف عليه بالطلاق لثلاث إنه ما بقي يكلمه ولا يخليه يدخل الدار ، إلا أن أتى له بالدينار المذكور بعينه ، فاعترف ابنه بأنه أخذه ،

وتصرف فيه ، وحلف إنه لا يعرف مكانه ، فهل يحث إذا كلمه ، أو خلاه يدخل الدار ؟

فأجاب : يقع عليه الطلاق الثلاث إذا كلمه أو خلاه يدخل الدار أهـ (خطيب) نعم يعارضه ما يأتي عن ابن قاسم نقلاً عن الروض .

١٢١ - مسألة : قال : « الطلاق يلزمي ألا أكلم زيداً ولا عمراً » فكلمهما متفرقين أو مجتمعين ، فهل يقع عليه طلقتان ، قياساً على ما في الأيمان ، أم طلقة واحدة كما قال في الخادم إنه الأصح ؟ وعلى هذا فما الفرق بين البابين ؟ .

فأجاب : يقع عليه طلقتان ، لإعادة حرف النفي ، فيحث بكلام كل واحد منهما ، كما قال « الطلاق يلزمي لا أكلم زيداً » و « الطلاق يلزمي لا أكلم عمراً » فيفرق بين الأيمان والطلاق .

وقد أطال صاحب الخادم الكلام انتصاراً لكون الحلف المشتمل على إعادة حرف النفي يميناً واحدة ، ومن هذا يظهر أن قول القائل « الطلاق يلزمي لا أكلم زيداً ولا عمراً » مثلاً لا يلزمه طلقتان بكلامهما على الأصح . أهـ .

فما قاله فرعه على خلاف الأصح .

١٢٢ - مسألة : قال : « الطلاق يلزمي لا أفعل كذا » ثم فعله ، فهل يقع عليه بذلك طلاق ، أم لا ؟ .

فأجاب : لا يقع به طلاق إذا لم ينو به التعليق ؛ لأن الطلاق لا يحلف به إلا على وجه التعليق ، فإن نواه به وقع ، ولا فرق فيما ذكرناه بين جر لفظ الطلاق وغيره ، وعلى هذا يحمل كلام كثير من الأصحاب .

وعلى المقالة الأولى يحمل قول الأسنوي في تمهيده : ما يعتاده الناس في العتق حيث يقولون « والعتق » « والطلاق » بزيادة « واو » القسم ، وذلك لا يترتب عليه شيء ، فإن مدلول ذلك هو القسم بهما في حال لزومها ، فتأمله

وهما لا يصلحان للقسم عند الإطلاق عن التقييد ( قاله الخطيب نقلاً عن

الرملي )

وقال الرملي في جواب آخر : المعتمد أنه كناية ، لأن قوله « يلزمني » فعل مضارع صالح للحال والاستقبال . وذكر له نظائر .

ثم قال : رأيت في كلام الأصحاب أنه صريح ، وبوجهه بأن يلزمني مستعمل (١) في الحال للغرف فالمعتمد أنه صريح اهـ .

١٢٣ - مسألة : في رجل قال له رجل آخر : « إحلف بالطلاق إنك ما تخلي على زوجتك باباً مفتوحاً ، بل تعبر تقفل وتخرج ، ولا تخلي عليها باباً مفتوحاً إلا إن سهوت أو نسيت » ،

فقال في جوابه : « عليّ الطلاق » وشك الآن هل قال عليّ الطلاق ثلاثاً ، أو واحدة ؟ « ما عدت أخلي عليها باباً مفتوحاً إلا أعبر أقفل ، وأخرج أقفل ، ولا أخلي الباب مفتوحاً إلا إن سهوت أو نسيت » ثم دخل وخرج مراراً عديدة في يومين متوالين وهو يقفل ، ثم بعد ذلك تركه بغير قفل ، وذهب عامداً غير ساه ، فهل قفله في ذلك اليومين تنحل به اليمين ، ولا يحث بتركه بغير قفل عامداً ، أم لا ؟

أجاب : لا ينحل اليمين بقفله في ذلك اليومين ، ويقع الطلاق بتركه القفل بعدهما ، ولكن لا يقع الطلاق المشكوك فيه ، وانحلت اليمين بذلك .

١٢٤ - مسألة : سكران تعدى بسكره حتى صار طافحاً ، فحلف بالطلاق الثلاث إنه لا يدخل هذا البيت في هذه الليلة ، ثم دخل فيها في حالته المذكورة ، فهل يقع عليه الطلاق ، أم لا ؟ .

أجاب : يقع عليه الطلاق المذكور لعصيانه بإزالة عقله ، فجعل كأنه لم يزل .

١٢٥ - مسألة : قال لها : « إن خرجت هذه السنة فأنت طالق » فخرجت بعد جمعة ، وادعت أن حلفه على الجمعة فقط ، وادعى هو سنة كاملة ، فهل

(١) في ب « مستعمل » .

يقع عليه الطلاق؟ أو لا طلاق عليه ، لجهلها بذلك وكونها تبالي بحلفه؟

الجواب : لا طلاق عليه ، لأن جهل البعض كجهل الكل . أ هـ .

١٢٦ - مسألة : قال لها : « إن رحمت إلى دار أهلك ، ودخلت فأنت

طالق » فراحت ولم تدخل . لا طلاق عليه .

١٢٧ - مسألة : حلف بالطلاق إنه يبيع دابته في هذه السنة ، ثم مضى من

السنة التي بعدها خمسة أيام ، وهو يظن أن أول السنة الجديدة يوم عاشوراء ولم يبيعها .

أجاب : متى تمكن من بيعها بعد حلفه وقع عليه الطلاق المذكور ، وإلا

فلا .

١٢٨ - مسألة : قال شخص : « متى مكنت زوجتي واحدة من فيلانة

وفلانة وفلانة من دخول منزلها ، كانت طالقاً » فمكنت إحداهن من الدخول ،

ثم البقية منه في عدتها أو بعد رجعتها ، فهل يقع عليه بتمكين غير الأولى

طلاق ، أم لا ؟

فأجاب : لا يقع به طلاق .

١٢٩ - مسألة : قال : « متى وقع طلاقي على زوجتي كان معلقاً أو موقوفاً

على أن تعطيني كذا كذا ديناراً » وحكم بصحة التعليق حاكم شرعي ، فهل

التعليق صحيح؟ وكذا الحكم به ، حتى إذا طلقها بتنجيز أو تعليق المذكور

لاغ؟ وكذا الحكم به ، حتى إذا طلقها بتنجيز ، أو تعليق لا يقع عليه إلا

بإعطائها القدر المذكور ، أم لا؟ فيقع عليه ما أوقعه؟

أجاب : التعليق المذكور لاغ ، وكذا الحكم به ، إذ الطلاق الواقع

يستحيل تعليق وقوعه على شيء آخر ، فيقع عليها ما أوقعه .

١٣٠ - مسألة : حلف بالطلاق إنه يوصل آخر عشرة أشرفية في الوقت

الفلاني ، فأوصله فيه عشرة قبرصية ، هل يقع عليه الطلاق ، أم لا؟ .

أجاب : لا يقع عليه الطلاق ، إن عجز عن دفع الأشرافية في الوقت المذكور ، أو قصد بالأشرفي مطلق الدينار المتعامل به ، وإلا فيقع .

١٣١ - مسألة : قال : « متى ضربت زوجتي ضرباً مبرحاً بغير ذنب كانت طالقاً » ثم ضربها ضرباً ظهر أثره على جسمها ، فسئل عن ذلك فقال : « إنها شتمتني » فأنكرت شتمها له ، فهل ذلك يسمى ضرباً مبرحاً ، وهل القول قوله بيمينه في أنها شتمته ، أو قولها بيمينها ؟

أجاب : متى كان الضرب شديداً مؤذياً لها فهو مبرح ، وشتمها إياه ذنب ، فلا تطلق إن صدقته وإلا فالقول قولها بيمينها ؛ لأنه وإن كان ذنباً لا يجوز له ضربها بسببه ، بل يرفعها إلى الحاكم ، فإذا حلفت وقع عليها الطلاق .

١٣٢ - مسألة : رجل له زوجتان فأكثر ، حلف بالطلاق لا يفعل كذا ، ثم ماتت إحداهن ، ثم فعل المحلوف عليه ، فهل له تعيين الميتة للطلاق ، أم لا ؟

فأجاب : له تعيينها ، حيث لم يقصد بحلفه جميعهن ، ولا معينة منهن بناء على الأصح من أن العبرة بحالة التعليق ، لا بحالة وجود الصفة .

١٣٣ - مسألة : ما قولكم - رضي الله عنكم - في جواب البلقيني في فتاويه ، فيمن تخاصم مع زوجته فقال لها : « هذا البيت حرام عليّ ، وأنت حرام عليّ » ووقع في نفسه أنها بهذه العبارة طلقت ثلاثاً ، فقال لها : « أنت طالق ثلاثاً » بأنه لا يقع عليه الطلاق ، بما أخبرته ثانياً ، بناء على الظن المذكور أ هـ .

هل هو معتمد ؟

وإذا قلتم نعم ، فما الفرق بينه وبين ما في « الروضة » حيث قال : لو قال : « أنت بائن » ، ثم قال بعد مدة أنت طالق ثلاثاً وقال : أردت بالبائن الطلاق ، فلم يقع عليّ الثلاث لمصادفتها البينونة ، لم يقبل منه ؛ لأنه متهم .

أجاب : ما أفتى به معتمد ، وقد صرح الأصحاب بقبول قوله أردت الإخبار في نظائر هذه المسألة ، والفرق بينها وبين مسألة « الروضة » واضح ؛

فإنه فيها منشاء ، وفي هذه مخبر بحسب ظنه .

١٣٤ - مسألة : شخص فعل المحلوف عليه ناسياً ، فظن الحنث ، ففعل عامداً بناء على ظنه المذكور ، يحنث ، أم لا ؟ .

أجاب : لا يحنث بفعله الثاني أيضاً ، لظنه أنه لم يعلق عليه الطلاق .  
١٣٥ - مسألة : قال لزوجته المدخول بها : « أنت طالق طلقة لا رجعة لي

معها »

أو لغيرها « أنت طالق طلقة أملك معها الرجعة »

هل تطلق ، أم لا ؟ لأنه أوقع الطلاق بصفة غير موجودة .

أجاب : يطلق في الأولى رجعيًا ، وفي الثانية بائناً .

١٣٦ - مسألة : حلف بالطلاق الثلاث ، إنه لا يدخل الدار ، أو لا يبيت

فيها ، أو لا يدخل المسجد ، أو لا يبيت فيه ، فعلا سطح الدار أو المسجد من خارج ، ثم جلس على أحدهما ، أو باب فيه ، هل يحنث ، أم لا ؟ وهل سطح الدار ، أم لا ؟ .

أجاب : لا يحنث بدخول سطح الدار أو المسجد ولا بالمبيت فيه إلا إذا كان مسقفاً كله أو بعضه وهو بحيث يصعد إليه من الدار أو المسجد . وبما تقرر علم أن سطح المسجد كسطح الدار ثم قال ولو حلف لا يدخل بيتاً فدخول سطحه لا يحنث<sup>(١)</sup> أو حلف لا يبيت في هذا البيت فبات على سطحه لا عليه طلاق أهـ نووي .

١٣٧ - مسألة : لو علق الطلاق بفعل من يبالي بتعليقه ، وقصد إعلامه

به ، ففعل ناسياً ، أو مكراً ، أو جاهلاً ، لم تطلق . كما قاله في « المنهج » .  
وقيد عدم الطلاق بقصد الإعلام المذكور في « تصحيح المنهاج » معين الراغبين .

ومشى على ذلك في « شرح البهجة » و« المنهج » .

(١) في « لا يحنث » .

والتقيد بذلك صحيح معمول به ، وقوله « جاهل » شامل للجاهل بالتعليق ، وللجاهل بالملق به ، فأخذ من منطوق عبارة « المنهج » المذكورة ، ومفهومها سبع وعشرون مسألة ، منها ثمان مسائل لا يقع فيها الطلاق ، وهي : أن المبالي (١) بالتعليق يفعل ذلك ناسياً عالماً بالتعليق والملق به ، أو عالماً بأحدهما فقط ، أو جاهلاً بهما هذه ثلاث مسائل ، ومثلها في المكره ، أو يفعل ذلك جاهلاً بهما ، أو بأحدهما ، هذه ثمان مسائل لا طلاق فيها ، وفهم من عبارة « المنهج » المذكور : تسع عشرة مسألة يقع فيها الطلاق ، وهي : ما لو علق بفعل من يبالي بتعليقه ففعل ناسياً للتعليق ، أو مكرهاً ، أو جاهلاً بالتعليق والملق به ، أو جاهلاً بأحدهما فقط ، أو عالماً بهما ، فهذه خمس مسائل ، وفي كل منها : إما إن يقصد الملحق إعلامه أم لا ، هذه عشر مسائل ، وما لو علق بفعل من لا يبالي بتعليقه ولم يقصد إعلامه ففعل ناسياً ، أو مكرهاً ، هاتان مسألتان ، وفي كل منهما : إما أن يفعله جاهلاً بالتعليق ، أو الملحق به ، أو جاهلاً بأحدهما ، فقط أو عالماً بهما ، هذه ست مسائل ، وما لو علق بفعل من يبالي بتعليقه ، ولم يقصد إعلامه ، ففعله جاهلاً بالتعليق والملق به ، أو جاهلاً بأحدهما فقط ، أو عالماً بهما ، هذه ثلاث مسائل .

فهل أخذ المسائل المذكورة من عبارة « المنهج » بالحكمين المذكورين على التفصيل (٢) المذكور صحيح ، معمول به في المذهب ؟

فأجاب : التقيد (٣) المذكور صحيح ، معمول به وأخذ المسائل المذكورة من عبارة « المنهج » المذكور بالحكمين المذكورين على التفصيل صحيح ، معمول به في المذهب . اهـ . ( خطيب ) .

١٣٨ - مسألة : شخص ملك بنتاً وأمها ، ثم وطأها ، وأولدهما ، هل أولاده منهما نسبهم ثابت منه ، فيرثهم ويرثونه ، وتصير كل من الأمتين أم ولد ؟

(١) في « المالي » .

(٢) في « على التفصيل » .

(٣) في ب « القيد » .



وهل إذا نفى شخص نسبه منه ، وحلف على ذلك بالطلاق ، يحنث أم

لا ؟

أجاب : الأولاد المذكورون ثابت نسبهم ، فيرثهم ويرثونه ، حتى أولاد مَنْ وطأها<sup>(١)</sup> ، وصارت كل من الأمتين أم ولد منه . أهـ (خطيب في تجريده) .

وحينئذ فيحنث الشخص المذكور أهـ .

١٣٩ - مسألة : قال لزوجته : « أنت طالق بعد موتي » فهل تطلق ، أم

لا ؟

أجاب : إن قصد الإتيان بقوله « بعد موتي » قبل تمام لفظ « الطلاق » لم تطلق ، وإلا طلقت في الحال .

١٤٠ - مسألة : قال في « الروض » : لو أخذت لي ديناراً فقال « إن لم

تعطيني الدينار فأنت طالق » وقد أنفقته .

لم تطلق إلا باليأس<sup>(٢)</sup> ، أي : من إعطائه بالموت ، فإن تلف - أي الدينار - قبل التمكن من الرد فمكرهة . أهـ .

أي فلا تطلق ، أو بعد التمكن منه طلقت أهـ (إبن قاسم على إبن حجر بحروفه) وقد تقدم آنفاً .

١٤١ - مسألة : شخص علّق طلاق زوجته على غيبته عنها مدة معينة بلا

نفقة ، وثبت ذلك عند الحاكم ، هل يتوقف حكمه بوقوع الطلاق عليه وهو غائب على حلفها يمين الاستظهار<sup>(٣)</sup> ، بأن نفقتها باقية في ذمته ما بريء من شيء منها بطريق من الطرق ، أم لا ؟ .

أجاب : يتوقف حكمه عليه ، لأنه من معتبراته .

(١) في أ « واطئها » .

(٢) في أ « إلا باليأس » .

(٣) في ب « الإظهار » .

١٤٢ - مسألة : شخص علق طلاق زوجته على وطء صرّتها (١) ، فادّعتَه المعلق طلاقها ، وأنكره الزوج ، فبم يثبت الوطاء المذكور ؟

أجاب : لا يثبت إلا بإقراره ، أو بشهادة رجلين .

١٤٣ - مسألة : فيمن فعل شيئاً ونسيه ، وعلّق وقوع الطلاق على فعله بالحلف ، ثم تبين أنه فعله ، وصدّق على فعله وادعى أنه نسيه ، فهل يقع عليه الطلاق المعلق بذلك الفعل ؟

الجواب : قال الشيخ عميرة : ثم المعروف أنه لا فرق في صورة النسيان ، بين المستقبل والماضي ، كأن ينسى فيحلف على ما لم يفعله إنه فعله ، وبالعكس ، صرح به الرافعي في أثناء تعليق الطلاق ، وخص البغوي عدم الحنث بالنسيان في المستقبل دون الماضي ، ووافق ابن الصلاح . قال الزركشي بعد ذكر ذلك : ويستثنى ما لو قال لا أدخل عمداً ، ولا سهواً ، فدخل ناسياً ، فإنه يحنث بلا خلاف ، كما في « زوائد الروضة » وحزم (٢) به الرافعي في « كتاب الأيمان » .

فرع : لو حلف بالطلاق أن ولده ، أو دابته ، أو غيرها ما فعل الشيء الفلاني ناسياً ، فالتجّه عدم الحنث ، بل هو أولى بذلك من الحلف على فعل نفسه . فتأمل .

ولكن لم أر (٣) فيه شيئاً أه . ( عميرة ) .

١٤٤ - مسألة : قال في « شرح الروض » : ولو علّق بفعله ناسياً ، ففعل ناسياً ، طلقت ؛ لأنه فعله ، وقد ضيق على نفسه ، بخلاف ما لو حلف لا ينسى فنسى ؛ لأنه لم ينس بل نسى ، أو بدخول بهيمة ونحوها كطفل فدخلت

(١) في الأصل « صرّتها » .

(٢) في الأصل « وحزم » .

(٣) في ب « لم أرى » .

لا مكرهه ، طلقت بخلاف ما إذا أدخلت مكرهه ، فلا تطلق .

واستشكل بما مر من عدم وقوع الطلاق ، فيما إذا لم يعلم المعلق بفعله التعليق ، وكان ممن لا يبالي بتعليقه ، أو ممن يبالي ، ولم يقصد الزوج إعلامه ، ودخل مكرهاً .

ويجاب بأن الأدمي فعله منسوب إليه ، وإن أتى به مكرهاً ، وبهذا يضمن بخلاف البهيمه ، فكأنها حين الإكراه لم تفعل شيئاً . اهـ ( ابن قاسم ) .

١٤٥ - مسألة : شخص علّق طلاق زوجته على عدم نفقتها مدة معينة ، ثم ادّعى دفعها لها ، أو أنها نشزت<sup>(١)</sup> فيها أو في بعضها ، أو إعساره بها ، أو غيرها إذا علق به الطلاق ، وإن لزمه ذلك في مقابلة عوض ، أو عهد له مال ، أو أقر بالقدرة عليه ، فهل يقبل قوله بيمينه بالنسبة لعدم وقوع الطلاق ، أم لا ؟ .

فأجاب : يقبل قوله بيمينه فيها بالنسبة لعدم وقوع الطلاق ، لأن الأصل بقاء العصمة .

١٤٦ - وسئل : السراج البلقيني عن رجل أوقع على زوجته طلاق رجعية ، ثم راجعها ، ثم حلف عليها بالطلاق إنها لا تدخل المكان الفلاني<sup>(٢)</sup> ، فدخلته ، فوقع عليها الطلاق ، فمكثت شهرين ، وأسقطت ولدين ، ولم يراجعها من الطلقة الثانية ، ثم إنها طلبته إلى الحاكم مع علمها بالطلاق ، فقال : « هي طالق ثلاثاً » فكتب الشهود ذلك فهل يؤخذ بالطلاق الثلاث ؟

الجواب : نعم ، يؤخذ به ، إلا أن يظهر بطريق شرعي أنها وضعت بعد الطلاق الثاني ما تنقضي<sup>(٣)</sup> بعد العدة ، وحلف إنه لم يراجعها فإنه لا يؤخذ به . اهـ .

(١) في الأصل : « نشزت » .

(٢) في « اللاني » .

(٣) في الأصل « تنقض » .

١٤٧ - مسألة : رجل علّق طلاق زوجته على تزوجه بفلانة بنفسه ، أو وكيله ، فزوجها له فضولي ، وأجازه بالفعل ، ثم حكم الحنفي بصحته ، وبعدم وقوع الطلاق . على زوجته ؛ لعدم تزوجه بنفسه أو وكيله ، فهل للحاكم المخالف أن يحكم بوقوع الطلاق المذكور ، أم لا ؟ .

أجاب : ليس لأحد الحكم بوقوع الطلاق المذكور . أه .  
ذكر ذلك الخطيب في تجريده ، عن الرملي ، من قوله : « رجل حلف بالطلاق الثلاث إنه يسافر إلى القاهرة . . . . . » إلى هنا ، إلا بعض مسائل لغيره .

١٤٨ - مسألة : لو حلف لا يسمع كلام زيد ، لم يحنث <sup>(١)</sup> بسماع قراءته أه . ( قليوبي على المحلي ) .

١٤٩ - مسألة : حلف لا يشارك ، فقارض <sup>(٢)</sup> ، حنث قال الزركشي : ومحله بعد ظهور الريح ، لا قبله . فراجعه أه . ( قليوبي على المحلي ) .

١٥٠ - مسألة : لو علّق الطلاق بدخول طفل ، أو بهيمة ، وحصل دخوله كرهاً ، لم تطلق ( زيادي ) وقد تقدم ذلك آنفاً .

١٥١ - مسألة : قال لها : « إن دخلت الدار اليوم فأنت طالق » فنسيت الحلف ودخلت في ذلك اليوم ، هل يخلص بذلك ، أم لا ؟  
قال الزركشي : فيه الاحتمال ، والأقرب الإحلال <sup>(٣)</sup> .

١٥٢ - مسألة : لو علّق طلاقها بشرب ماء كوز ، ثم صبه ، أو أبقاه ، فبادرت بشرب بعضه ، أو بلّ خرقة به ، لم يحنث .  
ولو علّق بخروجها من ماء ، ثم بمكثها فيه ، فإن كان جارياً أو خرجت منه

(١) في الأصل « يحث » .

(٢) في أ « فقارض » .

(٣) في أ « الإحلال » .

حالاً ، لم يحنث . أ هـ . ( قليوبي على المحلى ) .

١٥٣ - مسألة : حلف بالطلاق إنه يجامع زوجته في ليلة معينة ، فعجز عن الوطء قبل تمكنه منه ، أو وجدها حائضاً ، أو طلع الفجر ، أو نسي الليلة ، أو جبَّ ذكْرُهُ ولم يبق منه قدر الحشفة ، أو عنَّ ، أو ماتت .

لا حنث في الجميع للعدر .

١٥٤ - مسألة : حلف أنه لا يزوج موليته ، أو لا يطلق امرأته ، أو لا يعتق عبده ، أو لا يضرب غلامه . فأمر غيره بفعله ، ففعله وكيله ، ولو مع حضوره ، لم يحنث ؛ لأنه حلف على فعله ولم يفعل ، إلا أن يريد الحالف استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، وهو أنه لا يفعله هو ولا غيره ، فيحنث بفعل وكيله فيما ذكر ، عملاً بإرادته أ هـ . ( خطيب ) .

١٥٥ - مسألة : حلف على زوجته لا تذهب لهذا المحل إلا زائرة ، فذهبت له زائرة ثم عنَّ لها السكنى به ، فسكنت . لا حنث عليه . فراجعه .

١٥٦ - مسألة : لو قال « أنت طالق شهر رمضان أو شعبان » فيقع حالاً مطلقاً . أ هـ - ( زيادي ) .

١٥٧ - مسألة : حلف لا ينيل في هذه البلدة ، وهي من بلاد مصر ، فما حد النيل . هل هو من أول الزيادة إلى انتهائها ، فقط أو إلى انحسار (١) الماء عنها بعد ريبها ، فلا يحنث إلا بإقامة جميع ذلك ، كما لو حلف لا يشتي ، أو لا يصيف في هذه البلدة ، فلا يحنث إلا بإقامتها فيها جميع الشتاء ، أو الصيف .

أجاب : شيخنا الرملي رحمه الله بأنه لا يحنث ، إلا بإقامة جميع (٢) المدة ، إذ العرف (٣) يطلقه . على ذلك لا على أيام الزيادة فقط ، والأيمان مبناها على العرف .

(١) في أ « إنحسار » .

(٢) في الأصل « جمع » .

(٣) في أ « العرف » .

وتقدم مني إفتاء بخلاف ذلك فاحذره ، وخالف في ذلك ابن حجر .

فأجاب : بقوله « الأقرب » أنه يختص بأيام الزيادة فقط ، إذ العرف في ذلك مضطرب ؛ ولأن زمن أيام الرّي لا يكاد ينضب (١) بخلاف أيام الزيادة ، وإذا اضطرب رجع في ذلك للأغلب ، والأغلب إطلاقه على أيام الزيادة (٢) ؛ ولأن أيام الرّي يطول زمنها غالباً ، وليس له حد ، بل قد يمكث غالب السنة كما شاهدته ببلادنا . أ هـ . ( زيادي ) .

١٥٨ - وسئل : الرملي الكبير فيمن حلف بالطلاق الثلاث ما يخلي زيداً يفعل كذا ففعله زيد ، ولم يعلم الحالف به ، أو علم به وهو عاجز عن منعه منه ، لضعفه وقوة شوكة المحلوف عليه ، أو لأمر آخر من الموانع (٣) التي لا يقدر على إزالتها ، هل يقع عليه الطلاق ، أم لا ؟ .

فأجاب : بأنه لا يقع عليه الطلاق المذكور .

١٥٩ - وسئل : أيضاً عن قال لزوجته « الطلاق يلزمني متى بعث الجارية تزوجت » هل يعتبر تزوجه على الفور بعد بيعه الجارية .

أجاب : بأنه لا يعتبر فيه الفورية ، إذ صيغته المذكورة لا تقتضيه .

١٦٠ - وسئل : أيضاً عن شخص حلف بالطلاق إنه لا يكلم فلاناً إلا في شر ، ثم تخاصم وكلمه في شر ، فهل إذا كلمه بعد ذلك في خير يقع عليه الطلاق ؟

أجاب : بأنه لا يقع عليه الطلاق بكلامه في الخير ؛ لأن يمينه انحلت بكلامه الأول ، إذ ليس فيها ما يقتضي التكرار .

١٦١ - مسألة : قال لزوجته « إذا قدم الحاج فأنت طالق » أعني بلفظ

(١) في الأصل « يضبط » .

(٢) في أ « الزيارة » .

(٣) في ب « المواقع » .

« الحاج » مفرداً كما عبّر به في « التنبيه » لا مجموعاً .

فالقياس مراجعته في مراده ، فإن تعذّر ، أو لم تكن له إرادة ، فينبني (١) على أن المفرد هل يعم أولاً ، ولو عبّر به مجموعاً كما وقع به في « المنهاج » فينبني أيضاً على ما ذكره فيه ، أي في الجمع ، ولكن إذا حملناه على العموم ، فمقتضاه أنه لو مات أحدهم ، أو انقطع لمانع ، لم يحصل المعلق عليه ، وفيه بُعد ، وحيث أنه نظر إلى الأكثر ، أو ما ينطلق عليه اسم الجمع ، أو إلى جميع من بقي وهو يريد القدوم ، أم كيف الحال ؟ فيه نظر أهـ . ( أسنوي في الأشباه والنظائر )

وقال شيخ الإسلام في المنهج : أوجاء « الحجاج » .

قال الزبيدي : وتعبيره « بالحجاج » مشعر بأنه لو مات واحد منهم ، أو انقطع لعذر ، لم يوجد المعلق عليه ، واستبعده بعضهم .  
وقال : الظاهر أن المراد الجنس ، وهل ينظر في ذلك للأكثر ، أو لما ينطق عليه اسم الجمع ، أو إلى جميع (٢) من بقي منهم ممن يريد الرجوع احتمالات ، والمعتمد النظر في ذلك للمعظم عرفاً ( إنتهى بالحرف ) .

١٦٢ - وسئل : الشمس الرملي في شخص حلف بالطلاق الثلاث من زوجته إنه ما يدخل هذا البيت إلا إن دخل الحج البلد ، ثم إن الحاج الدكروري دخل البلد ، ومعه من الحاج المصري وغيره ، والحال أنه لم يعين الحاج المصري ولا الدكروري ، فهل الحالة هذه تنحل يمينه بدخول ذلك المحل ؟

أجاب : هو عند الإطلاق محمول على الحج الذي صحبه المحمل الشريف .

١٦٣ - مسألة : حلف لا يدخل داراً فانهدمت ، وزال عنها اسم الدار . لم يحنث بدخولها ، وإن جعلت مسجداً ، أو حماماً ، نعم إن أعيدت داراً

(١) في « فينبني » .

(٢) في « إلى جمع » .

بآلتها حنث بدخولها (أهـ شيخ الإسلام في شرحه على البهيمه) .  
قوله « نعم إن أعيدت . . . إلخ » لعل هذا إذا حلف على معينة : كهذه  
الدار ، أما لو لم يعين كدار ، فانهدمت الدار ، وأعيدت ، ولو بغير آلتها ،  
فظاهر أنه يحنث ، وإن أوهم تعبير الشارح خلافه ، حيث صوّرها بقوله « ولا  
يدخل داراً » أهـ . ( ابن قاسم على البهيمه ) .

١٦٤ - وسئل : الرملي بقوله سئلت عمن حلف لا يأكل بطيخاً ، وأطلق  
بم يحنث ؟ .

فأجبت بأنه يحنث بأكله الأخضر ، لا الأصفر ، حملاً على عرف أهل مصر  
الآن .

١٦٥ - وسئل : فيمن لزوجته عليه حق ، فحلف لها بالطلاق إنه يدفع لها  
في كل شهر كذا ، ولا يخلي الشهر الثاني يمضي حتى يدفع (١) ، فغلط في  
الشهور ، فهل يقع عليه الطلاق ، أم لا ؟ .

أجاب : حيث اعتمد على غلبة ظنه ، لم يحنث .

١٦٦ - مسألة : لو حلف لا يأكل عنباً ، أو رماناً ، أو قصباً ، أو نحوها ،  
فعضره وشرب مائه ، أو مصه (٢) ، ورمى تفله .

لم يحنث ؛ لأن هذا لا يسمى أكلاً ( قلبوي على المحلي )

١٦٧ - مسألة : لو علّق الطلاق بالخروج إلى غير الحمام ، فقال « إن  
خرجت إلى غير الحمام فأنت طالق » فخرجت إلى الحمام ، ثم عدلت لغيره  
لم تطلق وإن خرجت لحاجة أخرى ، ثم دخلت الحمام ، طلقت ، ولو  
خرجت لهما طلقت ( هكذا في الروضة هنا ) .

وقال في « المهمات » : لا تطلق .

وقد قال في « الروضة » : الصواب الجزم به ( زيادي ) .

(١) في « يرفع » .

(٢) في الأصل « قصه » .



١٦٨ - مسألة : ما المعتمد في قوله : « إن خرجت لغير الحمام فأنت طالق » فخرجت له ولغيره ؟ .

فأجاب : المعتمد عدم وقوع الطلاق ؛ لأن اللام فيه للتعليل ، فكأنه قال : « إن خرجت لأجل غير الحمام » ولم تخرج لغيره أهـ ( من فتاوى الشهاب الرملي ) .

١٦٩ - مسألة : لو قيل له : « يا زوج القحبة » فقال : « إن كانت كذا فهي طالق » .

طلقت إن قصد التخلص منها ، وإلا اعتبرت الصفة ( زيادي ) .

١٧٠ - وسئل : شيخ مشايخنا الشمس الشوبري في شخص خرجت زوجته إلى بيت أهلها ، فقال : إذا لم تحيء في هذه الليلة تكون طالقاً ثلاثاً ، فهل إذا مضت تلك الليلة ولم تأت ، يقع الطلاق ، أم لا ؟

وهل الحكم في هذه كما إذا قال : « تكون زوجتي طالقاً ثلاثاً » لم يعلق بشيء ، أم بينهما فرق ، أم كيف الحال ، أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله ، نعم إذا مضت الليلة المحلوف على المجيء فيها ، ولم تحيء إليه ، وقع الطلاق الثلاث بشرطه ، وهذا مما لا يرتاب فيه ، كما أفتى بوقوع الطلاق بالتعليق بالصفة المذكورة شيخ الإسلام ، والشهاب الرملي والشهاب ابن حجر .

ف قيل ( سئل ) الأول عن رجل قال لزوجته : « إن أبرأتني <sup>(١)</sup> تكوني طالقاً » فقالت : أبرأك الله من حقي ومستحقي ، فهل تصح البراءة ويقع عليه الطلاق ، أم لا ؟

فأجاب : بأنه لا تصح البراءة بذلك ، ولا يقع عليه الطلاق ، نعم إن

(١) في الأصل « أبرتي » .

وفي ب « أبرأتني » .

نوت بقولها « أبرأك الله » البراءة ، وعلمت هي والزوج القدر المبرأ منه ،  
صحت البراءة ، ووقع عليه الطلاق .

والثاني : عن قال لزوجته : « يوم يموت ولدك تكوني طالقاً ثلاثاً » فمات  
بالليل ، فهل يقع عليه الطلاق ، أم لا ؟ .

فأجاب : بأنه لا يقع عليه الطلاق المذكور إلا أن أراد باليوم الوقت ؛ لأنه  
يتجوز (١) به عنه .

والثالث : عن قال لولده : « إن قيلت في بيتي تكن أمك طالقاً فقال  
بعض اليوم ، فهل يحنث ، وهل يشترط أن يقبل أكثر اليوم ، وما المراد  
بالقيلولة ؟

فأجاب : قال : النوري إلى آخر ما ذكره في بيان حقيقة القيلولة ، ثم  
قال : وبه علم أن القيلولة هي النوم نصف النهار ، والمراد كما هو ظاهر نصفه  
تقريباً لا تحديداً ، وهو قبيل الظهر ، فمتى نام الولد في بيت أبيه قبيل الظهر في  
يوم الحلف أو غيره حنث وإلا فلا ، نعم إن نوى بالقيلولة وقتاً آخر أدير الأمر  
عليه . أ هـ .

وفي كلام كل منهم تعاليق بما ذكر كثيرة ، لا حاجة لنا للإطالة بها ،  
فدعوى عدم الوقوع بذلك وعزوها لبعض هؤلاء في غير محلها ، فلا حول ولا  
قوة إلا بالله .

وأما الصيغة (٢) الأخرى ، فالأمر فيها كذلك إذا نوى بها إنشاء الطلاق أو  
قصد بهذه الصيغة الأمر .

فقد قال الجلال السيوطي وقد سئل عنها ما نصه : الظاهر أن هذا اللفظ  
كناية ، فإن أراد وقوع الطلاق في الحال ، أو التعليق (٣) احتاج إلى ذكر المعلق

(١) في « يجوز » .

(٢) في ب « الصفة » .

(٣) في الأصل « التعلق » .

عليه ، وإلا فهو وعد لا يقع به شيء .

وبحث باحث في المسألة الأخيرة فقال : الكناية ما احتمل الطلاق وغيره ، وهذا ليس كذلك .

فقلت : بل هو كذلك ؛ لأنه يحتمل إنشاء الطلاق ، والوعد به ، فقال : إذا قصد الاستقبال فينبغي أن يقع بعد مضي زمن ، كالمعلق على مضي زمان

فقلت : لا ، لأنه لم يصرح بالتعليق ، ولا بد في التعليقات من ذكر المعلق وهو الطلاق ، والمعلق عليه وهو الفعل أو الزمان مثلاً ، وهنا لم يقع ذكر الزمان المعلق عليه

قال : هو المذكور في الفعل وهو « تكوني » فإنه يدل على الحدث والزمان .

فقلت : دلالة عليهما ليست بالوضع ؛ ولهذا قال النحاة : إن الفعل وُضع لحدث مقترن بزمان ، ولم يقولوا إنه وضع للحدث والزمان ، وقد صرح ابن جني في « الخصائص » بأن الدلالات في عرف النحاة ثلاثة : لفظية ، وصناعية ، ومعنوية . فالأولى : كدلالة الفعل على الحدث ، والثانية : كدلالة على الزمان ، والثالثة : كدلالة على الفاعل .

وصرح ابن هشام الخضرأوي بأن دلالة الأفعال على الزمان ليست لفظية<sup>(١)</sup> ، بل هي من باب دلالة التضمن ، ودلالة التضمن ، والالتزام لا يعتد بهما في الطلاق ، والأقارير ، ونحوهما ، بل لا يعتمد فيها إلا مدلول اللفظ من حيث الوضع ، والدلالة اللفظية تثبت ما قلناه ، من أن هذه الصيغة « وعد » وهو مضارع لو دخل عليه حرف التنفيس لقليل : « سوف تكونين طالقاً » وهذه الصيغة « وعد » بلا شك ، فكذا عند تجرده من « سوف » .

ثم قال : فإن نوى بذلك الأمر على حذف اللام ، أي « لتكوني » فهو إنشاء بلا شك . أ هـ .

(١) في الأصل « لقطبة » .

فهو مصرح بوقوع الطلاق بذلك عند التعليق إذا وجد المعلق عليه ، أو عند نيته الطلاق ، أو نيته الأمر ، وأنه إذا خلا اللفظ عن ذلك كان وعداً .

قلت : وهذه هي الحالة التي أفتى بها شيخ الإسلام بعدم وقوع الطلاق فإن سئل : عن قول القائل لزوجته « تكونين طالقاً » مع عدم التعليق وعدم نية الطلاق .

فأجاب : بما نصه : لا تطلق بالصيغة المذكورة ، لا في الحال ، ولا في المال (١) أهـ .

فانظر إلى قوله المذكور ، أي : المجرد عن التعليق والنية ، كما هو الفرض ، فأفاد أنه يقع بها عند التعليق ، وهذا ما تقدم في جوابه ، وعند نيته ذلك ، وهو ما صرح به الجلال ، الكلام عند مجرد (٢) الصيغة عما ذكر ، وهو ما حكم عليه الجلال بأنه وعد ، ومع ذلك بحث فيه باحث كما تقدم ، فقد بان الحق الذي لا مرية فيه من وقوع الطلاق بصيغة التعليق ، وغيرها على الوجه المذكور ، وليت شعري ، ماذا يقول المجيب بعدم وقوع الطلاق في مسألة التعليق ، وما مستنده فيه مع إنتشاره من كلام الأئمة ، بحيث لا يخفى على أدنى ممارس ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ( كتبه محمد بن أحمد الشوبري ) حامداً ومصلياً .

١٧١ - مسألة : اتهم زوجته في سرقة فقال لها : « إن لم تصدقيني فأنت طالق » فقالت : « سرقت ما سرقت » .

فلا يقع الطلاق ؛ لأنها إما صادقة (٣) ، أو كاذبة ، وقد أخبرت بالواقع ( أهـ شيخ الإسلام ) .

١٧٢ - مسألة : لو قال : « أنت طالق اليوم » بالنصب أو بغيره فيقع

(١) في الأصل : « المال » .

(٢) في ب : « تجرد » .

(٣) في أ « صاقه » .

حالاً ، ليلاً كان أو نهاراً ؛ لأنه أوقعه ، وسمى الزمان في الأوّل بغير إسمه ،  
فلغت التسمية ( شيخ الإسلام )  
ومثل « اليوم » ما لو قال « أنت طالق شهر رمضان أو شعبان » فيقع حالاً  
( زيادي ) (١) .

١٧٣ - مسألة : اتفقوا على أنه لو قال : « أنت طالق في كل يوم طلقة » أنها  
تطلق في الحال طلقة واحدة ، وفي ابتداء اليوم الثاني طلقة ، وكذا الثالث .

١٧٤ - لو قال : « أنت طالق أمس » وقع حالاً ، سواء قصد إيقاعه  
حالاً ، أو مستنداً إلى أمس ، أم أطلق ، أم مات ، أو جن ، أو خرس قبل  
التفسير ، ولا إشارة له مفهومة ، فإن قصد بذلك طلاقاً في نكاح آخر وعرف ،  
أو قصد به طلاق أمس وهي الآن معتدة ، فيصدق في ذلك عملاً بالظاهر ،  
وتكون عدتها في الثانية من أمس إن صدقته ، وإلا فمن وقت الإقرار ( شيخ  
الإسلام ) .

١٧٥ - مسألة : تشاجر رجل مع آخر ، فحلف (٢) بالطلاق الثلاث إنه ما  
يكلمه ، وقصد ما دام الشر بينهما ، فهل إذا زال الشر من بينهما ، وكلمه  
يحنث ، أم لا حنث عليه وتنحل يمينه ؟ .

أجاب : بعضهم بأنه إذا كلمه لا يحنث ، ويعمل بقصده ، وتنحل (٣)  
يمينه ، وهو حسن ، وإن توقف فيه بعضهم .

١٧٦ - سئل : الشمس الرملي رضي الله عنه في شخص حلف بالطلاق إنه  
لا يبيت هذه الليلة ، فهل هو كحلفه على أكل الرغيف ، فلا يحنث إلا ببيت  
جميع الليلة ، أو بالمعظم ، كما لو حلف لا يبيت على أكل الرغيف ، فلا يحنث  
إلا ببيت جميع الليلة ، أو بالمعظم ، كما لو حلف لا يبيت وأطلق ، فهل لهذه

(١) في ب « زيادي » .

(٢) في الأصل « فحلف » .

(٣) في ب « تحل » .

حكم ما قبلها ، وهل لو حلف إنه لا يبيت هذه الليلة في هذه البلدة أو القرية ، ويات في مسجدها الداخل بها ، هل يحنث مطلقاً ، أو لا يحنث إلا إذا علم بوقوع الطلاق عليه ؟ .

فأجاب : لا يحنث إلا ببيت جميع الليلة ، فإن حلف على ترك المبيت فيها حنث بمعظم الليل ، ولا بد في الحنث بفعل المحلوف عليه ، أن يفعله علماً .

١٧٧ - مسألة : قال العراقي : سئلت عن طلب منه المبيت عند شخص ، فحلف لا يبيت سوى الليلة المقبلة ، هل يحنث بترك مبيتها ؟ فأجبت بأن مقتضى قاعدة التقى والإثبات الحنث ، لكن أفتى شيخنا البلقيني بحضوري فيمن حلف لا يشكو غريمه إلا من حاكم شرعي ، هل يحنث بترك الشكوى مطلقاً ؟ .

أجاب : بعدم حنثه ويوافقه تصحيح النووي في « الروضة » فيمن حلف لا يظأ في السنة إلا مرة واحدة ، أنه لا يحنث بترك الوطاء مطلقاً وهو ناظر للمعنى ، مخالف للقاعدة المتقدمة ( برلسي ) .

١٧٨ - وسئل : فيمن قال لزوجته « إن ولدت فأنت طالق مع ولادتك » فهل تطلق وله مراجعتها ما لم تنقض عدتها ، حيث لم يكمل عدد طلاقها ، أو تطلق وتنقض عدتها ؟

فأجاب : بأنها تطلق وله مراجعتها<sup>(١)</sup> ما لم تنقض عدتها ؛ لأن الطلاق لا يقارن انقضاءها .

١٧٩ - وسئل : في رجل حلف بالطلاق ما دام في حياته لا يكلم أخاه لا في موت ، ولا في حياة ، ولا في غيره ، واضطر الحال إلى كلامه ، فقال له رجل أشكه فيلزمه القاضي بكلامه ، فهل يخلص بذلك أم لا ؟ وإذا قلتم لا فما الحيلة<sup>(٢)</sup> في كلامه ؟

(١) في « مراجعتها » .

(٢) في ب « الحيلة » .

فأجاب : إلزام القاضي لا يخلصه من الأيمان المذكورة ، وله أن يخاطب الجدار بما يريد من أخيه على سماع أخيه .

١٨٠ - وسئل : فيما لو قال « إن شاء زيد فأنت طالق » فأشار للرضا هل يقع كما قال المتولى ، أم لا ؟

فأجاب : بأنه يشترط فيها المشيئة لفظاً ، فلا تكفي الإشارة .  
١٨١ - وسئل : فيمن حلف لا يسكن في هذه البلدة ، فسكن خارج السور هل يحنث ؟

فأجاب : لا حنث عليه عند الإطلاق .  
١٨٢ - وسئل : في رجل حلف بالطلاق على زوجته لا تذهب لموضع كذا ، فهل إذا ذهبت وراجعها ، ثم ذهبت مرة أخرى إليه يقع عليه الطلاق ، أم لا ؟  
فأجاب : لا يقع عليه الطلاق .

١٨٣ - مسألة : قال لزوجته : « عليّ الطلاق لا بد أن أتزوج بفلانة بنت فلانة وأدخل بها » ثم عقد عليها ، ولم يدخل بها ، وطلقها قبل الدخول بها ، وظن بهذا وقوع الطلاق على زوجته الأولى ، فصار يقول « فلانة طلقت » ويعني به زوجته الأولى ، وكرر (١) ذلك مراراً وهو جاهل ؟

فأجاب : الرملي بأنه لم يقع عليه طلاق على زوجته الأولى بما ذكر ، حتى يحصل اليأس من دخوله بفلانة المذكورة (٢) ، فيتبين أن زوجته الأولى طلقت قبيله ، وقوله عنها « أنها طلقت معذور به لجهله ، فلم يقع عليه به طلاق أيضاً .

١٨٤ - وسئل : الشمس الرملي عن من قال : « إن غلبت معك عليّ الطلاق لأقتلنك ، فغلب معه ، ثم بعد ذلك غلبه ؟

فأجاب : بأنه يقع عليه الطلاق إن لم يفعل المعلق عليه ، وقد تمكن منه .

(١) في أ « وكر » .

(٢) في الأصل « المذكور » .

١٨٥ - وسئل : فيمن قالت له أخت زوجته « طلق أختي » فقال « هي طالق ألف طلقة إن أرادت فهل تطلق » ؟ .

فأجاب : بأنها إن أرادت ذلك طلقت ، ثلاثاً وإلا فلا .

١٨٦ - وسئل : في إنسان قال : « عليّ الطلاق ثلاثاً الكلب أحسن مني وخير مني » فهل الكلب أحسن من الإنسان ، وخير منه ، وهل يحنث بذلك ؟

فأجاب : حيث قصد بذلك أن الكلب غير مكلف ولا يطالب بشيء بخلاف الخائف ، فإنه مرتين بعمله فهو أحسن منه بهذا الاعتبار فلا يقع عليه الطلاق على الوجه المشروح .

١٨٧ - وسئل : في رجل حلف بالطلاق على زوجته إنها لا تذهب إلى دار أبيها ، وإن ذهبت لم أبقها على ذمتي ، فذهبت إليها في غيبته مرة مثلاً ، وعلم بذلك ولم يطلقها ، فهل تقع الثانية بتأخيره إبقاءها على ذمته ، أم لا ، وإذا قلت بالوقوع فراجع في العدة فهل الرجعة صحيحة ، أم لا ؟ .

فأجاب : متى قصد بقوله « لم أبقها على ذمتي » أنه يطلقها حالاً طلقت طلقة رجعية ، فإذا راجعها في العدة فالرجعة صحيحة .

١٨٨ - وسئل : في شخص حلف بالطلاق إن أخاه لا يركب فرسه ثم قال له « إن رأيتك ركبته بذلت <sup>(١)</sup> روعي بروحك ، فهل إذا ركبها ، ولم يفعل فيه شيئاً يقع عليه الطلاق .

فأجاب : متى ركبها وقع على الخائف الطلاق ولا يقع عليه شيء بقوله متراحياً عن حلفه « بذلت روعي بروحك » .

١٨٩ - وسئل : فيمن حلف بالطلاق « ما عدت أبيع لك ولا أشتري منك » فأختر منه شيئاً معاطاة من غير صيغة بيع فهل يحنث .  
فأجاب : إطلاق البيع والشراء محمول على الشرعي ، فلا حنث بالمعاطاة .

(١) في الأصل « بدلت » .



١٩٠ - وسئل : فيمن حلف بالطلاق ليسافرّن إلى دمياط هذا الشهر ، ولا نية له ثم شرع في السفر ، ففرغ قبل وصوله إلى دمياط ، فهل يحنث ، أم لا ؟  
فأجاب : بأنه يحنث بتمكنه من السفر قبل ذلك ، والظرف عند الاطلاق شامل لإنشاء السفر ولوصلوه إلى دمياط فيه .

١٩١ - وسئل : في شخص قال : لا عليّ الطلاق ما أفعل كذلك ، وفعله ، فقال له رجل « وقع عليك الطلاق لأنك فعلت الذي حلفت عليه » فقال « أنا ما قصدت (١) الحلف بالطلاق » ثم إن الحالف أتى لرجل فحكى له ما وقع منه فقال له لا يقع عليك الطلاق لأن « لا » تستعمل للنفي ، وكذلك « ما » فهل ما قاله صواب أم لا ؟ .

فأجاب : بأنه يقع عليه الطلاق عند الإطلاق ؛ لأن اللفظ يستعمل لتأكيد النفي عرفاً ، فلا النافية داخله في التقرير على فعل يفسره المذكور فكأنه قال « لا أفعل الشيء الفلاني عليّ الطلاق ما أفعله » ، فإن ادعى صرفه عن الحلف إحتمل القول بتصديقه ظاهراً (٢) .

١٩٢ - وسئل : أيضاً عن رجل أتى بشيء على العادة لمنزله ليطبخ فحصل بينه وبين زوجته تشاجر فحلف بالطلاق إنه لا يأكل من الأطعمة شيئاً عمل بالنار ، فهل إذا أكل شيئاً مشوياً أو مقلياً يحنث ، أم لا ؟ وهل يحنث بشرب الطعام ؟

فأجاب : بأنه لا يحنث عند الاطلاق بالمشويّ والمقلي وشرب الطعام .  
١٩٣ - وسئل : في شخص حلف بالطلاق إنه لا يشارك زيداً مثلاً ، ولا يأكل معه ، ولا يشرب معه ، فهل إذا فعل شيئاً من ذلك يقع عليه الطلاق أم لا ؟ .

فأجاب : بأنه متى فعل شيئاً مما ذكر وقع عليه الطلاق ؛ لأنها أيمان متعددة

(١) في ب « قفرت » .

(٢) في أ « ظاهراً » .

مع العطف .

١٩٤ - مسألة : حلف بالطلاق الثلاث لا يزوج ابنته ابن أخيه ، ثم

ندم (١) وأراد تزويجه ، هل له طريق في ذلك ولا يقع عليه الثلاث ؟

الجواب : طريقه أن يسافر فيزوجها الحاكم لغيبه الأب ، وله أن يوكل من

يزوجها إن لم يكن نوى أنها لا تصير زوجة لابن أخيه ، أو يخالغ (٢) زوجته ، ثم

يزوج ابن أخيه ، ثم يجدد نكاح امرأته ، ولا يجوز له العضل بل تزوج ، وإن

طلقت امرأته أهـ ( من فتاوى النووي ) .

١٩٥ - وسئل : الرملي رضي الله عنه عن أربع زوجات فقال « كل

واحدة لم أطأها الليلة فصواحبها طوالق » فوطىء إحداهن وطلع الفجر قبل

وطئه الباقيات ، فهل يطلق الجميع ، أو البعض ؟

فأجاب : إنه يطلق الجميع حتى الموطوءة ، إذ المعنى : متى لم أطأ واحدة

منهن فالأخريات طوالق ، لكن لا بدّ من تمكنه من وطئهن بعد حلفه .

١٩٦ - مسألة : قال في « الروضة » وأصلها : ولو قال : « إن خالفت أمري

فأنت طالق » ثم قال « إن خالفت أمري فأنت طالق » ثم قال لها « قومي »

مفقت .

لم تطلق أهـ . قال الشمس الرملي : هذه فروع صحيحة . ( أهـ من

الفتاوى ) .

١٩٧ - مسألة : قال في العباب فرع : قال « إن لم تصومي غداً فأنت

طالق » فحاضت فيه لم تطلق .

أو إن لم تصلي ظهر اليوم فحاضت طلقت حالاً .

قال الرملي : أي حاضت بعد تمكنها من الصلاة ، ولم تفعل طلقت حالاً ،

(١) في أ « نوم » .

(٢) في الأصل « يخالغ » .

أي تبين وقوع الطلاق من وقت الحلف .

وقال في « العباب » و لو قال « إن لم تصومي في يوم العيد وإن لم تصلي في الحيض فأنت طالق » فبان أنها حامل منه ففي العباب طلقت حلالاً .

وقال الرملي : الأوجه عدم الحنث كما هو ظاهر سياق القمولي في ظواهره ، حيث قال « إن لم أبعد هذه الجارية فأنت طالق » فبان أنها حامل منه لم تطلق . أ هـ . ( من فتاوى الشمس الرملي ) .

١٩٨ - وسئل : الرملي في رجل قال « كل امرأة أتزوجها فلانة تكون طالقاً ثلاثاً » فخطب امرأة ، فلما كان وقت عقد النكاح وكل الرجل وكيلاً قبل له النكاح ، فهل والحالة هذه يقع عليه الطلاق ، أم لا ؟ .

فأجاب : لا يقع الطلاق بذلك .

١٩٩ - وسئل : الشهاب الرملي عن شخص قال لزوجته : « عليّ الطلاق الثلاث إن خرجت أنا وإياك من فارسكور لا أرجع إليها إلا معك » فخرجها فما طريق البرّ في رجوع أحدهما وحده دون الآخر .

فأجاب : بأنه لا يقع طلاق برجوع زوجته إلى فارسكور وحدها ، وأما هو فإن رجع إليها دون زوجته وقع عليه ذلك الطلاق ، فطريقه إن أراد الرجوع إليها دونها أن يخالعهما قبل رجوعه .

٢٠٠ - وسئل : الشمس الرملي عن من قال لزوجته حال تشاجرهما على نشوزها مثلاً « عليّ الطلاق أو الطلاق يلزميني ما أنت امرأة أو ما أنت امرأتى أو ما أنا متزوج أو أنا عازب » وعنى بذلك كون أفعالها من المخالفة ونحوها أفعال الرجال دون النساء المحجور عليهنّ بالتزويج ، وما هي عليه من سوء المعاشرة له ، وعدم القيام بحقوقه .

فيقع عليه الطلاق بذلك ويؤخذ به ظاهراً أم لا لأنه كذب محض كما لو قيل له ألك زوجة فقال لا ، لا تطلق به لأنه كذب .

فأجاب : بأنه يقبل (١) منه قوله إن أراد ما ذكر ، للقرينة وإن لم يرد شيئاً مما ذكر وقع الطلاق .

٢٠١ - وسئل : الشهاب الرملي عمن علّق طلاق زوجته على وطء ضررتها فادّعت المعلق طلاقها ، وأنكره الزوج فبم يثبت الوطء المذكور ؟

فأجاب : بأنه لا يثبت إلا باقراره أو بشهادة رجلين .

٢٠٢ - وسئل : أيضاً عن قاعدة حلف (٢) بالطلاق إنه لا يقعد إلى الغروب ثم استمر قاعداً ثم قام قبل الغروب فهل يقع الطلاق أم لا .

فأجاب : بأنه يقع عليه الطلاق لأنه كلامه يفيد العموم إذ هي لنفي جميع وجود القعود لتضمن الفعل المنفي لمصدر منكر فمدلول حلفه أن لا يوجد قعود قبل الغروب فليتأمل ، وإنما لم يحنث من حلف لا يساكنه شهر رمضان بمساكنة بعضه لعدم إطلاقه عليه حقيقة .

٢٠٣ - وسئل : الشمس الرملي عن الحلف بالطلاق في حال الغضب الشديد المخرج عن الإشعار وهل يقع عليه الطلاق أم لا كما أفتى به أهل عصري وهل يفرق بين التعليق والتنجيز أم لا وهل يصدق الخالف في دعواه شدة الغضب وعدم الإشعار .

فأجاب : بأنه لا إعتبار بالغضب منها نعم إن كان زائلاً العقل عذر أهـ .

٢٠٤ - مسألة : قال في المنهاج وشرحه لابن شهبه ومن أثم بمزيل عقله من شرب أو دواء نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولاً وفعلاً كالنكاح والعتق والبيع على المذهب وفي قول لا ينفذ شيء وقيل ينفذ تصرفه عليه كالطلاق والإقرار والضمان تغليظاً عليه لينزجر وخرج بقوله أثم من لا يأثم بما ذكر كمن أوجر مسكراً أو أكره على شربه أو لم يعلم أنه مسكر أو تناول دواء مزيلاً للعقل مسكراً أو مجتناً بقصد التداوي فلا ينفذ طلاقه ولا تصرفه لعدم إثمه ولو قال السكران

(١) في الأصل « يقبل » .

(٢) في « حلف » .

بعدهما طلق إنما شربت الخمر مكرهاً أو لم أعلم أن ما شربته مسكر صدق بيمينه  
قاله الروياني ، قال الأذرعى وعليه يجب أن يستفسر فإن ذكر ما يكون إكراهاً  
معتبراً فذاك وإلا قضى عليه بوقوع الطلاق فإن أكثر الناس يظن ما ليس بإكراه  
إكراهاً وما قاله ظاهر فيمن لا يعرف معنى الإكراه ومقتضى إطلاق المتن أن  
الجنون إكراهاً وما قاله ظاهر فيمن لا يعرف معنى الإكراه ومقتضى إطلاق المتن  
أن الجنون المتولد من السكر حكم السكر وبه صرح في البحر لكن مقتضى ما في  
كتاب الصلاة خلافه وهو الذي يظهر .

٢٠٥ - وسئل : أيضاً عن حلف على زوجته بالطلاق الثلاث إنها تخرج  
أو تأكل مثلاً ظاناً أنها تبرّ قسمه فخالفته ولم تفعل والحال أنها تكرهه وقصدها  
الخلاص من العصمة وهو يجهل ذلك فهل يحث بفعالها المعلق عليه المذكور أم  
لا وهل هي والحالة هذه ممن لا تبالي بحلفه كالحجيج والسلطان أو ممن تبالي ولم  
يقصد المعلق إعلامها حيث يحث بفعالها ولو جاهلة أو ناسية أو مكرهة ، أو  
لا .

فأجاب : بأنه يقع فيها الطلاق بفعالها ولا أثر لظنه المذكور وهي ممن تبالي  
بحلفه حتى لا يقع بفعالها ناسية أو جاهلة حيث قصد إعلامها أو مكرهة كذا  
وجد بخطه .

٢٠٦ - وسئل : الشهاب الرملي عن شخص أخذ خروف غيره وذبحه  
فحلف صاحبه بالطلاق إنه لم يعط لنا خروفاً غيره لم أكلمه فهل يحث بكلامه  
قبل إعطائه خروفاً غيره أم لا يقع إلا عند اليأس من إعطائه خروفاً .

فأجاب : بأنه لا يقع الطلاق بتكليمه إياه إلا عند اليأس من إعطائه خروفاً  
إذ لا يفوت إعطاؤه إلا بذلك .

٢٠٧ - وسئل : عن شخص حلف بالطلاق لأقصينك حقيك عند رأس  
الهلل إلا أن تؤخر فهل إذا أخره ترتفع اليمين رأساً وهل يعتبر في التأخير اللفظ  
وهل هذا الاستثناء متصل أو متقطع .

فأجاب : وإنما ترتفع اليمين برضا صاحب الدين بتأخير ادائه عن رأس الهلال ويعتبر في رضاه بتأخيره تلفظه به إذ الرضا أمر خفي فأنيط بما يدل عليه وهو اللفظ والاستثناء المذكور متصل لشمول المستثنى منه حالة مطالبته بأدائه في ذلك وسكوته عنها ورضاه بتأخيره عن الوقت المذكور .

٢٠٨ - وسئل : أيضاً عن شخص حلف بالطلاق الثلاث إن ابنته ما تطلع إلى بلده وهي على عصمة زوجها ثم طلقها الرجوع طلقة رجعية ثم طلعت إلى بلده فهل يقع على والدها الطلاق الثلاث لكون الرجعية في العصمة أولاً .

فأجاب : بأنه وقع على والدها الطلاق الثلاث إلا أن تظن أن يمينه انحلت بالطلاق الرجعي فلا يقع بطلوها طلاق .

٢٠٩ - وسئل : أيضاً عن من قال لزوجته عليّ الطلاق إن أختك قالت لي أنها أخذت مهرها من فلان عشرين ديناراً وهي عندها في صندوقها فأنكرت ذلك وادّعت وقوع الطلاق بذلك فهل القول قول يمينه في عدم وقوع الطلاق كما إذا أوعى دفع النفقة المعلق الطلاق على دفعها أم لا كما إذا ادعت الحيض ونحوه مما لا يعلم غالباً إلا منها وهل هذه كمسألة من قال إن دخلت الدار بغير إذني فأنت طالق فدأخلت وادعت وقوعه وعدم الإذن لها وادعاه فإن عليه البيان كما في الأنوار والروض وغيرهما وقال في الخادم إنه المرجح من المذهب .

فأجاب : بأن القول قوله بيمينه في عدم وقوع الطلاق كما ذكر في السؤال وليست نظير مسألة تعليق الطلاق بدخولها بغير إذنه .

٢١٠ - وسئل : أيضاً عن من حلف بالطلاق الثلاث على شخص أنه يلبس هذه البردة بقية هذا الشهر فلبسها ثم نزعها قبل فراغ بقية ذلك الشهر ولم يلبسها فيها هل وقع عليه الطلاق أم لا .

فأجاب : بأنه إن ظن المحلوف عليه أن الحالف تخلص من وقوع الطلاق عليه بلبسه المذكور لم يقع عليه ذلك الطلاق وإلا وقع لانقضاء لبسه لها في جميع تلك البقية .

٢١١ - وسئل : عن رجل قال للقاضي أشهد على زوجتي أنها طالق ثلاثاً ثم قال قصدت الإتيان بالاستثناء قبل فراغ لفظي وأتيت به متصلاً بحيث سمعته فقال القاضي لم أسمع سوى الطلاق فهل يقبل قوله بيمينه أولاً أو يفرق بين أن تكذبه زوجته فيما قاله أولاً وهل الاستثناء المذكور يمنع صحة الإقرار وهل قوله أشهد إلخ إنشاء أو إخبار .

فأجاب : بأن القول قوله بيمينه في ذلك إلا أن تكذبه زوجته فيه فالقول قولها بيمينها في نفيه فإذا حلفت حكم بوقوع الطلاق والاستثناء المذكور يمنع صحة الإقرار أيضاً. وقوله أشهد إلخ أراد به الإنشاء بدليل قوله قصدت الإتيان الخ .

٢١٢ - وسئل : أيضاً عن حلف على عدم الإقامة أو السكنى فخرج حالاً ثم عاد لعياده أو زيارة أو نحو ذلك هل يتقيد عدم الحنث في ذلك بما إذا لم يمكث كما قيل أو لا يتقيد كما هو ظاهر كلام الشيخين وغيرهما .

فأجاب : بأنه لا يتقيد عدم الحنث في ذلك بما إذا لم يمكث كما هو ظاهر كلام الشيخين وغيرهما .

٢١٣ - وسئل : عن لو قال شخص طلقت وأنا نائم هل يقبل قوله بيمينه كما لو قال طلقت وأنا صبي أم لا يقبل قوله لأن النوم لا أمانة له وهل التعليق بمستحيل يقع مطلقاً في الحال أم لا وهل من المستحيل ما لو حلف إن بقي لك هنا متاع ولم أكسره على رأسك فأنت طالق فلقي هوناً هل تطلق أم لا .

فأجاب : بأنه يقبل قوله بيمينه في ذلك وأما في مسائل المستحيل المذكورة فلا يقع الطلاق مطلقاً سواء علق بمستحيل عرفاً كإن سعدت السماء أم عقلاً كإن أحييت ميتاً أو شرعاً كإن نسخ صوم رمضان ومن المستحيل مسألة الهاون المذكورة لكن المرجح فيها وقوع الطلاق في الحال لحصول اليأس فيه .

٢١٤ - وسئل : عما لو قال السكران بعدما طلق إنما شربت مكرهاً أو لم أعلم أن ما شربته مسكراً هل يقبل قوله بيمينه أو لا يصدق إلا إذا وجدت قرينة

تدل على الإكراه .

فأجاب : بأنه يقبل قوله بيمينه .

٢١٥ - وسئل : أيضاً عن رجل كان يأتي بقمحه لطاحونة ويدفعه للطحان أو يرسله مع الغير له ليطحنه ويفعل ذلك أيضاً في غزله من الإتيان به بالمصبغة ودفعه للصباغ أو يرسله له مع الغير ليصبغه فحلف بالطلاق إنه لا يطحن ولا يصبغ في الطاحونة والمصبغة المذكورتين فهل إذا طحن له الطحان أو صبغ له الصباغ الذي كان يفعل له قبل الحلف أو غيره يحنث أم لا وهل يقبل قوله إنني أردت أن لا أفعل بنفسني أم لا وهل إذا أتى بالقمح أو بالغزل غيره إذنه وطحن ذلك أو صبغ في كل منهما يحنث أم لا وهل إذا أشار إلى قمح أو غزل وقال لا أفعل ثم انتقل من ملكه وسئل غيره ما ذكر يحنث أم لا .

فأجاب : إنه لا يحنث في جميع أحوالها المذكورة .

٢١٦ - وسئل : أيضاً عن رجل يشتغل في الحياكة عند أخيه ثم أكرى نفسه لآخر فيها إجارة صحيحة أو فاسدة فقال له أخوه عند علمه بذلك بعد توبيخه له إن عدت تشتغل عنده تكون امرأتي طالقاً ثم قال إنما قصدت أجيراً وأما مساعدتك إياه مجاناً فلم أقصدها بل أنا أساعده أيضاً فهل يقبل قوله وهل يقع به طلاق إذا ساعده المحلوف عليه مجاناً لوجود القرينة .

فأجاب : بأنه يقبل قول الخالف للقرينة المذكورة .

٢١٧ - وسئل : الشمس الرملي في شخص علق على نفسه أنه متى غاب عن زوجته شهراً بغير نفقة ولا منفق شرعي تكون طالقاً ثم إنه تركها وسافر فخرجت بغير إذنه وتوجهت إلى مكان قريب من مصر فمكثت فيه واستمر الزوج غائباً نحو شهر ونصف فهل يقع عليه الطلاق أم لا .

فأجاب : لا يقع عليه بذلك طلاق إذ لا تستحق نفقة مدة خروجها .

٢١٨ - وسئل : رضي الله عنه في رجل حلف بالطلاق لا يسكن المحل الفلاني إلا بحكم حاكم فإذا استأجرت المكان المذكور وسكنت فيه بأسبابها ثم استأجرت زوجها إجارة عين لقضاء مصالحها وغير ذلك ورفعت أمرها إلى حاكم



وحكم له بعدم الحنث فهل يتخلص بذلك .

فأجاب : لا يتخلص بذلك .

٢١٩ - وسئل : أيضاً في رجل طلق زوجته وحلف إنه ما يراجعها فماذا

يفعل .

فأجاب : يوكل والد الزوجة في رجعتها فلا يقع عليه طلاق عند الإطلاق .

٢٢٠ - وسئل : أيضاً عن شخص حلف لا يكلم فلاناً إلا في شر فهل إذا

سلم عليه أو ردّ عليه السلام يحنث عليه .

فأجاب : متى سلم أو ردّ عليه السلام حنث ، فإن كلمة في شر لم يحنث

وتنحل يمينه عند الإطلاق .

٢٢١ - مسألة : لو حلف لا يكلم فلاناً الدهر أو عمره فكلمه في أي جزء

حنث قاله الرملي .

٢٢٢ - وسئل : الرملي فيمن تشاجر مع زوجته فحلف بالطلاق إنه ما

يدخل لها بقية السنة فهل إذا أدخل حاجة يقع عليه الطلاق وهل إذا كان في

أسفل البيت قاعدة معدة لصنعتة ودخلت الزوجة على زوجها في القاعة المذكورة

يقع على زوجها الطلاق أم لا .

فأجاب : متى دخل لغيرها لم يحنث ولا بدخولها عليه .

٢٢٣ - وسئل : أيضاً فيمن قال لغير المدخول بها إن دخلت عليك في هذه

السنة فأنت طالق فدخل فهل يقع بائناً أم رجعيّاً .

فأجاب : متى وطئها وقع رجعيّاً إذ الوقوع معلق بالوطء .

٢٢٤ - وسئل : عما لو حلف بالطلاق إنه لا يجامع زوجته ذا الشهر ولا

الأخر فهل إذا جامع في شهر من الأشهر المحلوف عليها ولو مرة يحنث أم لا إلا

إذا جامعها في كل شهر من الأشهر .

فأجاب : يحنث .

٢٢٥ - وسئل : في شخص حلف بالطلاق إنه ما عاد يلبس هذا الثوب

فهل إذا قص منه شيء أو سلّ منه نحو الخيطين ثم لبسه يقع عليه الطلاق .

فأجاب : متى قطع منه جزء لم يحنث بلبسه عند الإطلاق .

٢٢٦ - وسئل : رضي الله عنه في رجل حلف بالطلاق إنه لا يلبس أثوابه فهل يحنث ولو بواحد أم لا بدّ من ثلاثة لأنه أقلّ الجمع . وإذا قلت بالثاني فهلا فرق بين أن يلبسها معاً أو مرتباً لأنه عام وهل لو قال ثوبي ولا نية له يشمل جميع أثوابه فيحنث بأيّ واحد منها لأنه مفرد مضاف فيعم أولاً .

فأجاب : بأنه لا بدّ لحنثه من لبسه الثلاثة أثواب ولو مرتباً لما ذكر وقوله ثوبه يشمل أثوابه فيحنث عند الإطلاق بأيّ واحد منها لكما تقدم آنفاً .

٢٢٧ - وسئل : في شخص حلف بالطلاق إنه متى آذاها بقول أو فعل تكون طالقاً فهل إذا هجرها في المضجع يقع عليه الطلاق أم لا .

فأجاب : متى قصد بليلته إيذاءها وتأذت وقع عليه الطلاق .

٢٢٨ - وسئل : في شخص حلف بالطلاق إنه ما يأكل هو وجماعة فهل إذا أكل معهم وغيرهم يحنث أم لا .

فأجاب : يحنث فإن أكل في إناء وحده رجع إلى نيته .

٢٢٩ - وسئل : فيمن شرب خمرًا وطلق زوجته حال سكره ثم بعد أن صحا قال أنا كنت مكرهاً فهل والحالة هذه يقع عليه الطلاق أم لا .

فأجاب : لا يقبل قوله في ذلك .

٢٣٠ - وسئل : في رجل حلف بالطلاق إنه لا يأكل لفلان طعاماً من خبز أو غيره ثم إنه طلبه لوليمة ونحوها فحضر فقد له ذلك فأكل عامداً عالماً هل يحنث أم لا .

فأجاب : لا يحنث عند الإطلاق .

٢٣١ - وسئل : في رجل طلب من زوجته الجماع فرفضته فقال إن لم تخليني أجامعك تكوني طالقاً ثلاثاً فاستمرا جالسين في الفراش وسكت ولم يطلبها للجماع حتى الفجر فلما أصبح قال لمعلمه ما وقع بينهما فقال له وقع عليك

الطلاق الثلاث فصدّقه فقال لأخيه اذهب إلى أخيها وأهلها فقل لهم أخي وقع عليه الطلاق الثلاث بسبب امتناع أختكم منه فهل يقع عليه الطلاق أم لا .

فأجاب : بأن مدلول التلخيه (١) عند الإطلاق التمكين وعدم امتناعها منه وحيثئذ فحيث لم يرد شيئاً ولا وقتاً معيناً له لم يقع عليه الطلاق لأن ذلك لا يفوت إلا باليأس منها وقوله لأخيه اذهب الخ لا يقع به شيء حيث ظن الوقوع بما جرى إن بنى ذلك على قول معلمه وظن صدقه فيه اهـ ملخصاً .

٢٣٢ - مسألة : لو علق الطلاق على صفة من إحدى نسائه على الإبهام ثم وجدت الصفة عين إحداهن فلو ماتت قبل وجود الصفة لم يصح هذا التعيين لأنه يلزم وقوع الطلاق على الميتة لأن الطلاق لا يقع قبل زمان وجود الصفة بخلاف من ماتت بعد وجود الصفة وكالميتة المبانة ، ولو علق الثلاث كما ذكر ثم عين إحداهن لهذا الطلاق المعلق صح التعيين حتى لو ماتت قبل وجود الصفة لغا التعليق لأنه لا يمكن العمل به ولا يلزم تعيين غيرها أهـ . ابن قاسم .

٢٣٣ - وسئل : الرملي في رجل طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً فحلف ولدها بحضرة أبيه بالطلاق الثلاث إن أباه لا يراجعها فهل إذا وكل الأب في رجعتها وراجعها الوكيل يقع عليه الطلاق أم .

فأجاب : بأنه يحنث فيها الحالف برجعه وكيل أبيه كمن حلف لا يتزوج فوكل فقبل الوكيل له لأن الوكيل سفير محصن فيهما خلاف لإفتاء بعض المتأخرين في مسألة الرجعة المذكورة وقد تقدم مني جواب في هذه المسألة على غير هذا الوجه .

٢٣٤ - وسئل : في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجاته الأربع إنه لا يفعل الشيء الفلاني ثم فعله طائعاً مختاراً ذاكراً لليمين هل يحنث أم لا وإذا قلت نعم فهل له تعيين الطلاق في واحدة منهن .

---

(١) في أ « التلخيه » .

فأجاب : طلقن جميعهن ثلاثاً وليس له تعيين الطلاق في واحدة منهن .

٢٣٥ - وسئل : رجل أعطى آخر شيئاً من المأكولات ثم إنه منّ عليه به فحلف الآخر بالطلاق إنه ما يأكل شيئاً منه ولا عياله فهل إذا باع الحالف الشيء المحلوف عليه واشتر بضمنه غيره وأكله هو وعياله يحنث أم لا .

فأجاب : إن حلف على شيء وأكل من غيره لم يحنث وإن حلف على عين شيء حنث بأكل شيء منه .

٢٣٦ - وسئل : عمن قال لزوجته إن مت فأنت طالق فهل يقع عليه بوجود الصفة المعلق عليها .

فأجاب : بأنه لا يقع بوجودها طلاق لخروجه عن أن يقع عليه طلاق أو أن لا يقع عليه طلاق لاجتماع الوقوع مع الرفع بالانفساخ وهو أقوى بالوقوع فمنعه وهذا صريح كلام الأصحاب فيما لو علقه بالهلال .

٢٣٧ - مسألة : لو قال أنت طالق آخر يوم من عمري طلقت بطلوع فجر يوم موته إن مات نهراً وإلا فبفجر اليوم السابق على ليلة موته . ومحل هذا إذا مات في غير يوم التعليق وفي ليلة غير هذه الليلة التالية ليوم التعليق وإلا وقع حين تلفظ زيادي .

٢٣٨ - مسألة : لو قال مثلاً إن لم أطلقك فأنت طالق فاليأس يتحقق قبل موته بزمن لا يسع أنت طالق فإذا قلنا بالوقوع في أول هذا الزمن اقتضى ذلك أن زمن الوقوع سابق على وقت الموت بزمن يسير متوسط بينهما ولا مانع من التزام ذلك فيما يظهر . ولو قال إن لم تدخلي الدار فأنت طالق ثم حصل موته في بلدة نائية عن الدار فالظاهر استناد الطلاق إلى زمن سابق على الموت بقدر ما يمكن فيه الدخول كما يرشد إلى ذلك قولهم بالوقوع قبل الجنون الذي اتصل به الموت فيما لو قال إن لم أطلقك فأنت طالق ثم جنّ أ هـ برلسي رحمه الله ، وقوله اقتضى الخ أظنه في شرح الروض نقل ذلك عن المهمات .

٢٣٩ - فرع : لو علق بنفس فعل غير التعليق كالضرب فضرها وهو مجنون

أو وهي مطلقة ولو طلاقاً بانئناً انحلت اليمين . أما الثاني فلأن البر لا يختص بحال النكاح ولهذا تنحل اليمين بوجود الصفة ونفيها حال البيونة ، وأما الأول فلأن ضرب المجنون في تحقق الصفة ونفيها كضرب العاقل والضرب حال البيونة ممكن بخلاف الطلاق فإن أبانها واستمرت البيونة إلى الموت ولم يتعلق ضرب تبين وقوعه قبيل البيونة كما نبه عليه في الوسيط وإن وقع في عبارة الأصل هنا ما يقتضي عدم وقوعه أصلاً كما نبه عليه في المهمات أ هـ . واعتمده الرملي . وانظر لو كان المعلق الثلاث قاله ابن قاسم على المنهج .

٢٤٠ - مسألة : لو قال الحامل إن ألقيت ما في رحمك فأنت طالق فألقته فإن أراد إسقاطه طلقت لأبي وقت ألقته (١) وإلا فإن علق بعد أكثر من أربعين يوماً من علوقها لم تعلق إذ لا يمكث في الرحم إلا أربعين أو أربعين أو فأقل طلقت .

٢٤١ - فرع : لو قال لأمته إن ولدت ولداً فهو حر وامرأتي طالق فولدت حياً عتق وطلقت أو ميتاً طلقت ولا عتق .

٢٤٢ - مسألة : لو علق طلاقها برؤيتها الدم حمل على الحيض لأنه المعهود شرعاً أو برؤيتها دماً حمل على ما يخرج من الفرج من حيض لأنه المعهود شرعاً أو برؤيتها دماً حمل على ما يخرج من الفرج من حيض أو استحاضة أو نفاس دون غيره أ هـ رملي قاله ابن قاسم على المنهج .

٢٤٣ - مسألة : قال إن وطئتك وطئاً مباحاً فأنت طالق قبله ثم وطئ ثم يقع طلاقه لأنه لو وقع لخرج الوطاء عن كونه مباحاً وخروجه عن ذلك محال وسواء ذكر ثلاثاً أم لا شيخ الإسلام .

٢٤٤ - مسألة : قال إن أو متى طلقته فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم وجد المعلق عليه من التطليق وقع المنجز دون المعلق لأنه لو وقع لم يقع المنجز لاستحالة وقوعه على غير زوجة فإذا لم يقع المعلق لأنه مشروط به فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز شيخ الإسلام .

(١) في ب « ألفته » .

٢٤٥ - مسألة : لو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال لها إن كنت كذا فأنت طالق فإن قصد بذلك مكافأتها باسماع ما تكره أي إغاضتها بالطلاق كما أغاضته بما تكره وقع حلالاً وإن لم يكن سفيهاً أو خسيساً وإلأبان قصد به تعليقاً أو أطلق فتعليق فلا يقع إلا بوجود الصفة نظراً لوضع اللفظ أه شيخ الإسلام .

٢٤٦ - مسألة : حلف إن زوجته لا تذهب مع أمها إلى الحمام فهل إذا ذهبت الأم أولاً ثم لحقتها الزوجة واجتمعا في الحمام يقع الطلاق أم لا .

الجواب : إن قصد منعها من الاجتماع في الحمام وقع وإلا فلا يقع سواء قصد منع الذهاب وحده أو لم يكن قصد نوي .

٢٤٧ - مسألة : في فتاوى السيوطي رجل حلف بالطلاق إني أجود من فلان فهل عليه البينة بذلك ، ورجل حلف إن هذا الشاش الذي على رأس زيد لعمره ، وأشار إليه فظهر لغيره وكان الخالف عهد شاش عمه وعلى زيد فهل يغلب جانب الإشارة على الظن ويقع عليه الطلاق أو لا ، ورجل أكره زيداً على طلاق زوجته في مجلسه بطلقة فلم يوقعها في مجلسه ثم إنه خرج في الترسيم وخلع زوجته بطلقة على عوض معلوم فهل يعد ذلك إكراهاً ولا يحنث ، أم يقع عليه بصريح الخلع طلقة بائنة ، وما هو الأجود هل هو الأفضل ديناً أو نسباً أو الأكرم .

الجواب : الأحوال ثلاثة : تارة يعرف الناس أن الخالف أجود أي أدين من الآخر فلا حنث ، وتارة يعرفون الآخر أدين منه فيحنث ، وتارة لا يعلم ذلك لكونهما متقاربين في الدين أو الحسب ولم يعلم أيهما أميز فلا حنث ، ومسألة الشاش يقع فيها الطلاق عندني ولي في ذلك مؤلف ، ومسألة الخلع يقع فيها الطلاق لأنه خالف ما أكره عليه أه . وأقول لا يخفى ما في جوابه مما ذكره ابن حجر في التحفة فإن الموافق لعدم الحنث بالخلع على غلبة الظن عدم الحنث في المسألة الأولى إذا ظن الخالف أنه أجود وإن كان خلاف الواقع وكذا في المسألة

الثانية أ هـ ذكره ابن قاسم في حواشيه على المنهج .

٢٤٨ - مسألة : في فتاوى السيوطي رجل عليه دين لشخص فطالبه به فحلف المديون بالطلاق متى أخذت مني هذا المبلغ في هذا اليوم ما أسكن هذه الحارة ثم إنه تعوض المبلغ المذكور قماشاً وانتقل من وقته فهل إذا عاد يقع عليه الطلاق أم لا .


الجواب : هنا أمران يتكلم فيهما : الأول كونه تعوض المبلغ قماشاً والحلف على أخذ هذا المبلغ فالإشارة إلى المبلغ المدعى به الثابت في الذمة والمأخوذ غير المشار إليه فلم يقع أخذ المحلوف عليه فلا يقع الطلاق إلا أن يريد بالأخذ مطلق الاستيفاء فيقع حينئذ عملاً بنيته . الثاني العود بعد النقلة فإن لم يقع الطلاق وهي صورة الإطلاق فواضح وإن وقع وهي صورة قصد مطلق الاستيفاء فالحلف قد وقع على السكنى من غير تقييد فيحث بالسكنى في أي وقت كان أ هـ . ابن قاسم على ابن حجر .

٢٤٩ - مسألة : وقع السؤال عما لو حلف بالطلاق على زوجته أنها لا تخرج لا معزية ولا مهنية .

وأجاب : عنه شيخنا الشبراملسي يحثه بخروجها لواحد منها لا بخروجها لغيرهما من نحو زيارة أبيها كحمام مثلاً ما لم تدل قرينة عند الحلف على المنع المطلق وإلا فيحث بخروجها للجميع أ هـ . قاله شيخنا الأطفحي في حواشيه على المنهج ( فائدة ) سئل الرملي في قاعدة ذكرها بعضهم وهي أن تكرير الطلاق عند الإطلاق لا يتكرر بتكريره الطلاق وأن لفظ الطهارة لا يتكرر بتكريره الكفارة عند الإطلاق وتكرير لفظ اليمين لا تتكرر به الكفارة وإن نوى الاستئناف والعدد هل هي صحيحة معمول بها أم لا .

فأجاب : ما ذكره صحيح .

٢٥٠ - مسألة : علق طلاقها على حيضها فأخبرته به فانها تطلق وإن كذبها لتقصيره في تعليقه بما لا يعرف إلا من جهتها .





## الباب الثاني

### في تعدد الطلاق وتنجزه والاخبار عنه والتوكيل فيه

٢٥١ - مسألة : لو قال لها يا مائة طالق أو أنت طالق وقع الثلاث بخلاف أنت كمائة طالق لا يقع به إلا واحدة كما أفتى به شيخنا الرملي . ولو قال أنت طالق عدد التراب فواحدة كما أفتى به أيضاً بخلاف عدد الرمل فإنه يقع الثلاث أو عدد شعر إبليس فواحدة أو عدد ضراطه وقع ثلاث أو أنت طالقة كلما حللت حرمت فواحدة أو عدد ضراطه وقع ثلاث أو أنت طالقة كلما حللت حرمت فواحدة أو عدد ما لاح بارق أو أنت طالق ملء الدنيا أو ملء السماء والأرض أو ملء الجبل فواحدة أو عدد شعير ابن يوسف أو عدد خوص النخل أو عدد شعر رأسك فثلاث أ هـ . زيادي وغيره .

٢٥٢ - مسألة : قال شيخ الاسلام لو قال في موطوءة أنت طالق وكرر طالقاً ثلاثاً ولو بدون أنت فهو أعم من قوله أي المنهاج وإن قال أنت طالق أنت طالق وتخلل وضل بينها بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوه أو لم يؤكد بأن استأنف أو أطلق أو أكد الأول بالثلاث فثلاث عملاً بقصده ويظاهر اللفظ وتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد في الثالثة فإن قال في الأولى أردت التأكيد لم يقبل ويدين أو أكد بالآخرين فواحدة لأن التأكيد في الكلام معهود في جميع اللغات أو أكد بالثاني مع الاستئناف بالثالث أو الإطلاق وأكد الثاني مع الاستئناف به أو الإطلاق بالثالث فثنتان عملاً بقصده أ هـ منهج وشرحه .

٢٥٣ - وسئل الرملي : في شخص قال لزوجته أنت طالق فقالت واحدة أم

ثلاثا فقال ثلاثا فهل تطلق ثلاثا أم واحدة .

فأجاب : لا يقع عليه بمجرد قوله ثلاثا شيء ، فإن ترتب اللفظ على الطلاق أو أتى بعبارة تقتضي مؤاخذته باقراره عمل به أيضاً .

٢٥٤ - وسئل : أيضاً فيمن تزوج بنتاً وأزال بكارتها فتعرض له شخص وحلف بالطلاق الثلاث إنه لم يزل بكارتها إلا باصبعه فهل يقع عليه الطلاق الثلاث .

فأجاب : إن اعتمد على حلفه على غلبة ظنه لم يحث .

٢٥٥ - وسئل : أيضاً عمن حلف إن خياطة هذا الثوب تساوي كذا وهي لا تساوي القدر المحلوف عليه .

فأجاب : من حلف معيناً في حلفه على غلبة ظنه لم يحث .

٢٥٦ - وسئل : عمن وكل شخصاً في طلاق زوجته ولم يتلفظ بعدد ولا نواه فطلقها الوكيل ثلاثاً فهل تطلق واحدة أو ثلاثاً .

فأجاب : بأنها تطلق طلقة واحدة لأنها المأذون فيها وقد قالوا لو قال الآخر تريد أن أطلق زوجتك فقال نعم صار وكيلاً في طلقه .

٢٥٧ - وسئل : في رجل له بنت فخطبها ابن أخيه لنفسه فحلف أبوها بالطلاق الثلاث إنه لا يزوجه له إلا إن عقد على ابنته لابنه فزوج ابن الأخ المذكور بنته للغير فهل لأب البنت أن يوكل في تزويجها لابن أخيه .

فأجاب : نعم لأب البنت أن يوكل في تزويجها لابن أخيه ولا يقع الطلاق لأنه لم يفعله .

٢٥٨ - مسألة : رجل قال لآخر أتوكلني في جميع أمورك وفي زوجتك فقال له قد وكلتك فقال قد خلعتها عن عصمتك بالثلاث فهل يقع الطلاق المذكور أم لا .

فأجاب : لا يقع الطلاق المذكور إذا لم ينوزجها بلفظه المذكور توكيله في

طلاتها لاحتماله عند عدم تلك النية للطلاق وللغير والأصل بقاء العصمة أ هـ  
تجريد الخطيب .

٢٥٩ - مسألة : لو أسلم على أكثر من أربع نسوة فلا يصح توكيل المرأة في طلاق من بعصمته لتضمن ذلك الاختيار النكاح وهي لا يصح توكيلها فيه أ هـ عميرة .

٢٦٠ - وسئل : الرمي عن عقد على امرأة وطلقها قبل الدخول هل يجوز لولده تزويجها ويصح العكس .

فأجاب : بأنه تحرم زوجه الأصل على الفرع وزوجه الفرع على الأصل بمجرد العقد الصحيح .

٢٦١ - وسئل : الشمس الرمي في رجل أخبر زوجته أنه حلف بالطلاق ما يفعل كذا وكذا وفعله هل كان كاذباً ويقع عليه شيء .

فأجاب : حيث أخبر أنه حلف بالطلاق آخذناه بإقراره ظاهراً .

٢٦٢ - مسألة : رجل له شريك في جاموسه فمرضت فخاف عليها من الموت فذبحها بغير إذن شريكه فقال له شريكه عليّ الطلاق أنت تضمن حصتي لما قال له أنا لست ضامناً فهل يضمن حصة شريكه ولا طلاق عليه .

الجواب : أنه يضمن حصة شريكه ولا طلاق على الخالف .

٢٦٣ - مسألة : صرح الرافعي بأن الشخص إذا قال لأم زوجته إبتك طالق وقال قصدت البنت التي ليست لي زوجة صدق .

فأجاب : بأنه إن نوى يقدره وزنه وقعت واحدة أو عدده فثلاث .

٢٦٤ - مسألة : بينه وبين آخر عين شركة فسرقها من عند شريكه من حرز مثلها فقال له شريكه عليّ الطلاق أنت يلزمك قطع يدك ويجب عليك رد المسروق وأجرته مدة وضع يدك عليه فهل يقع عليه الطلاق أم لا .

فالجواب : أنه يقع عليه الطلاق كما قال شيخ الإسلام فلا قطع بسرقة مال

نفسه من يد غيره كمرتهن ومستأجر ولا بسرقة المال المشترك ويجب ردّ المسروق وأجرته مدة وضع يده عليه أهـ شوبري وغيره .

٢٦٥ - مسألة : رجل له امرأتان أو أكثر حلف بالطلاق حائشاً ولم يعين الطلاق من بعضهن أو كلهن ولا نواة ولا أتى بلفظ يشملهن فله تعيين الطلاق في واحدة ولا يكلف زيادة وهذا كما قال أصحابنا في السلم والوصية والإقرار ينزل كل ذلك على ما ينطلق عليه الاسم أهـ . نووي .

٢٦٦ - مسألة : رجل قال لغلامه اعمل الشغل الفلاني قال ما أحسنه فقال الطلاق يلزمني أنك تعرف أين يسكن إبليس ثم عمل الغلام ذلك الشغل .

الجواب : إن قصد بذلك أن الغلام حاذق فطن فلا يخفى عليه غالب الأمور العرفية لحذقه ذلك لم يقع طلاق أهـ نووي في الفتاوى .

٢٦٧ - مسألة : إذا حلف بالطلاق إن الله تعالى تكلم بالقرآن على هذه الروايات باختلافها هل يحنث أم لا ، وحلف رجل آخر إن الله تعالى تكلم بالشواذ أيضاً التي رويت عن التابعين فهل يحنث أم لا .

أجاب : رضي الله تعالى عنه لا يحنث واحد منهما ، والله أعلم نووي في الفتاوى .

٢٦٨ - وسئل : الشهاب الرملي عمن قال لزوجته أنت طالق كلما حللت حرمت فهل يقع عليه طلقة أو ثلاث .

فأجاب : بأنه يقع عليه طلقة رجعية إن كانت مدخولاً بها أهـ قال شيخنا الشيراملسي لو قال أنت طالق كما حللت حرمت وقع عليه طلقة ، فلو راجعها وقعت عليه الثانية وحيلته في ذلك أن يخالعهما ثم يعقد عليها فتتحل يمينه بانقطاع النكاح المعلق فيه ومثل ذلك كلما حللك مذهب حرمك آخر أما لو أراد بكلما حللك حرمت يعني صرت بصفة الحل طلقت بالثلاث .

٢٦٩ - قد سئل : شيخنا البرماوي في رجل قال لزوجته أنت طالق على

سائر مذاهب المسلمين كلما يملكك (١) مذهب يجرمك مذهب أو كلما يملكك شيخ يجرمك شيخ فهل يقع عليه الثلاث أو واحدة .

فأجاب : الحمد لله وحده نعم يقع على الرجل المذكور طلاقاً كما قال ابن الصباغ واعتمده الشهاب الرملي في فتاويه ولا عبرة بقوله بعد ذلك كلما يملكك مذهب يجرمك مذهب كما قال الشهاب الرملي لما سئل عن من قال لزوجته أنت طالق كلما حللت حرمت بأنه يقع عليه طلاق رجعية إن كانت مدخولاً بها فهنا كذلك والله أعلم أهـ بالحرف وعليك بتحقيق هذه المسائل فالله مطلع عليك وسائل .

٢٧٠ - وسئل : الرملي فيمن قال لزوجته أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين ثم سأله رجل في رجعتها فقال إنها طلقت ثلاثاً اعتقاداً منه أن قوله المذكور وقع به الطلاق الثلاث فهل يقع عليه الثلاث أو طلاقاً واحدة .

فأجاب : بأنه يقع عليه طلاقاً واحدة إذا كان ممن يخفى عليه ذلك وقصد بلفظه الثاني الإخبار عن الأول .

٢٧١ - مسألة : حلف لا يكلم زيدا طول حياته فكلمه وهو نائم حنث لأن الحياة منسحبة على النائم ولا عبرة بمن يخالف ذلك فراجعه .

٢٧٢ - وسئل : الشهاب الرملي عن من حلف بالطلاق أنه لا يتزوج ثم تزوج بوكيل وقال قصدت بنفسي هل يقبل منه ظاهراً لأنه حقيقة لفظه لأن التزويج مشترك بين عقده بنفسه وبين عقد وكيله له .

فأجاب : متى ادعى إرادة أحد معنى المشترك قبل ظاهراً على الأصح بل قال بعض المتأخرين إن حنثه بتزويج وكيله مخالف لمقتضى نصوص الشافعي وللدليل وللأكثرين فإنهم صرحوا بعدم حنثه وقال إنه الصواب .

٢٧٣ - مسألة : شخص طلق زوجته رجعيّاً ثم قال له جماعة في يوم الطلاق

---

(١) في « يملكك » .

طلق زوجتك فقال كل زوجة تكون في عصمتي فهي طالق ثلاثاً ونيته أنها خارجة عن عصمته لكونه لم يراجعها فهل تصح رجعتها أم لا ويقع الطلاق الثلاث .

أجاب : يقع عليه الطلاق إذ الطلاق الرجعي لا ينفي العصمة والزوجية ولهذا لو حلف بطلاق زوجاته دخلت الرجعية فيه ونيته المذكورة لا تمنع من وقوع الطلاق المذكور كما لو ظن زوجته أجنبية أو نسي النكاح فطلقها فإنها تطلق لأنه أوقع الطلاق في محله وظن غير الواقع لا يدفعه فلا تصح رجعتها . والفرق بين هذه المسألة ومسألة ما لو قالت له تزوّجت عليّ فقال كل امرأة لي طالق وقال أردت غير المخاطبة حيث لم تطلق لأنه أخرجها بالنية فكأنه قال كل امرأة لي غيرك طالق ولا كذلك مسألتان أ ه تجريد الخطيب .

٢٧٤ - وسئل : الرملي عن رجل طولب بدين عليه فحلف بالطلاق إنه لا يجبس عليه ثم جاء بعرض قيمته تساوي الدين فلم يقبله الدائن وحبس القاضي فهل يقع عليه الطلاق وإن تمكن القاضي من بيعه فلم يبيعه أم لا وهل للقاضي حبس المدين على الدين مع وجود العرض أم لا .

فأجاب : بأنه يقع عليه الطلاق المذكور إلا إن استند في حلفه إلى غلبة ظنه ، والله أعلم .

## الباب الثالث في الخلع

٢٧٥ - مسألة : حلف بالطلاق الثلاث إنه لا يفعل كذا ولا يخالع ثم خالع  
وفعل المحلوف عليه هل يقع عليه الطلاق الثلاث أم لا .

أجاب : لا يقع عليه الطلاق الثلاث .

٢٧٦ - وسئل : العلامة الشوبري عن شخص حلف بالطلاق الثلاث لا  
يخالع زوجته ثم خالعا على عوض فهل يقع الطلاق الثلاث أو الخلع .

فأجاب : الذي أفتى به شيخنا أنه لا يقع عليه الطلاق الثلاث بالخلع  
المعلق عليه لأن الزوجة تبين بالخلع فلم تبق محلاً للطلاق . فإن قيل هل يخالف  
هذا ما ذهب إليه الجمهور من تقارن الشرط والجزاء . قلنا لا لأن التقارن تم في  
الزمن وهنا بينهما ترتيب رتبي .

٢٧٧ - مسألة : امرأة قالت لزوجها طلقني طليقة أملك بها نفسي وأنت  
بريء من صداقي فأجابها على ذلك هل هو خلع أو طلاق رجعي .

أجاب : هو خلع .

٢٧٨ - مسألة : قال لزوجته خلعتك عن عصمتي ولم يذكر عوضاً فهل يقع  
عليه الطلاق أم لا .

فأجاب : إن قصد باللفظ المذكور الطلاق وقع وإلا فلا .

٢٧٩ - مسألة : خالع زوجته على صداقها ثم أثبت أبوها أنها محجورته فهل

يقع الطلاق بائناً أو رجعيّاً .

فأجاب : يقع الطلاق رجعيّاً نعم إن كذب أباهما في دعواه فلا رجعة له  
أه تجريد الخطيب ، وعبارة ابن قاسم : فرع خالع زوجته وقبلت ثم أثبتت  
وليها سفهها وقع رجعيّاً إلا أن يكذبه الزوج فبائناً ولا يستحق شيئاً أفتى به  
الأذرعى وهو واضح واعتمده الرملي فتدبر .

٢٨٠ - وسئل : البلقيني عن رجل حلف بالطلاق الثلاث لا يجامع زوجته  
ما دامت في عصمته وهي معه بالثلاث فما خلاصه .

فأجاب : خلاصه بأن يطلقها على عوض طلقة واحدة بحيث تبين منه ثم  
يجدد عقدها .

٢٨١ - مسألة : لفظ الخلع عارياً عن لفظ المال هل هو صريح في الطلاق  
أم كناية فيه .

فأجاب : هو كناية في الطلاق .

٢٨٢ - مسألة : فيمن قال لزوجته خالعتك وقصد به العوض فهل يقع به  
الطلاق أم لا .

أجاب : قصده به العوضية متضمن لالتماسه جوابها فلا يقع به طلاق إذا  
لم تقبله لأنها حينئذ معاوضة فيها شوب تعليق .

٢٨٣ - مسألة : رجل له زوجتان علق الطلاق على صفة ولم يعين واحدة  
منها ثم خالع إحدهما فهل له بعد وجود الصفة أن يعين الطلاق في التي خالعهما  
أم لا .

فأجاب : له تعيين الطلاق في التي بانت منه قبل وجود الصفة تفريراً على  
الأصح وهو أن الاعتبار بحالة التعليق لا بحالة وجود الصفة وإن خالف فيه  
بعض المتأخرين .

٢٨٤ - وسئل : الرملي في رجل عقد على بكر بالغ وطلقها ثلاثاً قبل



الدخول بها والإصابة ثم إن رجلاً ادعى عليه حسبة لله تعالى أنه خالعه زوجته المذكورة خلعاً سابقاً على يد حاكم شافعيّ المذهب فأجاب الزوج بالإنكار فأقيمت عليه البينة بذلك فهل الخلع يمنع الطلاق الثلاث .

فأجاب : يمنع الخلع يمنع الطلاق الثلاث لها .

٢٨٥ - وسئل : الرملي في شخص حلف بالطلاق الثلاث إنه ما يسافر فخالع زوجته على عوض وسافر فهل يقع عليه الطلاق الثلاث وهل يقبل قوله بيمينه أنه خالعه قبل السفر أو بعده .

فأجاب : لم يقع عليه الطلاق الثلاث ويقبل قوله بيمينه قبل السفر أو بعده في الخلع .

٢٨٦ - مسألة : حلف بالطلاق الثلاث على فعل كذا في هذا الشهر وفي هذه المدة ثم خالعه قبل فراغ المدة ولم يفعل فإن كانت الصيغة لأفعلن كذا أو لا بد لي من فعله حث إذا مضت المدة ولم يفعل لأنه فوت البر باختياره كما في مسألة الرغيف وإن كانت إن لم أفعل أو لا أفعل ثم لم يفعل في الأول أو فعل في الثاني لم يحث رملي ونقله ابن قاسم ، وعبارة القليوبي على الجلال المحلي : لو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرن في هذا الشهر فخالع قبل فراغه فإن مضى الشهر ولم يسافر تبين بطلان الخلع ويقع الطلاق الثلاث لأنه فوت البر باختياره وهذه طريقة شيخنا الرملي من أن الخلع لا يخلص في الإثبات المقيد ، ونقل عن شيخنا وغيره كالخطيب وابن حجر وابن عبد الحق أنه يخلص فيه أ هـ كلامه بالحرف .

٢٨٧ - مسألة : أفتى القفال بأنه لو علق طلاقها على البراءة مما عليه كان بائناً أو مما لها على غيره كان رجعيّاً ومحلّه فيهما إن كانت تعلمه وهي رشيدة وبالأولى ما لو قال إن أبرأتني من صداقك فيقع بائناً عند العلم كما قال ابن الرفعة وغيره إنه الحق وإن اختلف فيه جواب القاضي أ هـ ابن حجر قال الرملي شرط الوقوع في إن أبرأتني من صداقك إذا أبرأته أنه لا تتعلق به الزكاة وإلا فلا وقوع لعدم وجود الصفة وهو البراءة من جميع الصداق ، بخلاف ما لو

قال بمالك عليّ فإنه يقع وإن تعلق بالصدّاق الزكاة لأن قوله مما عليّ يحط على ما عدا قدر الزكاة ولا بد من علميّاً بما لها عليه وهو ما عدا الزكاة أ هـ .

٢٨٨ - مسألة : قال ابن قاسم قال ابن الرفعة : إذا كانت الصيغة لأفعلن

لكنه قيد بوقعت معين مستقبل كلابد أن أفعل يوم الخميس كذا فخالغ يوم الأربعاء ثم لم يفعل حتى مضى الخميس تبين الوقوع في أول الخميس وبطل الخلع لأنه تفويت للبر باختياره فهو كما في مسألة الرغيف إذا أتلفه قبل العز ولا يرد أنه وقع يوم الخميس لم يعارض الخلع السابق فكون الخلع مانعاً له لأن سبب الوقوع وهو الحلف كسبق لوقوع كذا تحرر مع الرمي وفيه نظر أ هـ . وكتب رحمه الله في محل آخر ما نصه فرع الحق الواضح الذي وافق عليه الرمي أنه في مسألة الرغيف إذا كان الطلاق المعلق رجعيّاً إذا خالغ ومضت المدة ولم يفعل تعذر الخلع ووقع الطلاق المعلق قبيله لعدم منافاته له وأنه لا يتقيد ما قاله فيها بما إذا كان الحلف على مدة معينة بل يجري في الحلف من غير تقدير مدة لكن باليأس يتبين وقوع الطلاق المعلق قبيل الخلع فتأمله أ هـ ابن قاسم رحمه الله .

٢٨٩ - مسألة : قال في الروض فرع خالغ وكيلها بخمر أو خنزير ولو ياذنها

نقد ولزمها مهر المثل أو وكيله على خمر وكله بذلك فكذلك لا إن خالغ فبدل الخمر بخنزير فيلغو أ هـ . وقوله ولزمها مهر المثل ظاهره وإن صرح بوصف ذلك فخالف الأجنبي .

٢٩٠ - وسئل : الشهاب الرمي عما لو قال وكيل امرأة لزوجها طلقها على

كذا فقال الزوج هات أو قال نعم ثم قال طلقها على ذلك فهل يقع الطلاق بائناً بما ذكر أو رجعيّاً أو لا .

فأجاب : بأنه يقع الطلاق بائناً بما ذكر إذ المتخيل بين كلاميهما يسير فلا

يضر .

٢٩١ - وسئل : عن لفظ الخلع عارياً عن لفظ المال هل هو صريح في

الطلاق أو كناية فيه .

فأجاب : بأنه كناية في الطلاق .

٢٩٢ - وسئل : عمن قال لزوجته خالعتك وقصد به العوض فهل يقع به

طلاق أو لا .

فأجاب : بأنه قصده به العوضية متضمن لالتماسه جوابها فلا يقع طلاق

إذا لم تقبله لأنه حينئذ معاوضة فيها شوب تعليق .



## الباب الرابع

### في التوكيد وعدمه

٢٩٣ - سئل : الرملي فيمن قال لزوجته أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكرر ذلك ثلاث مرات باللفظ المذكور فسئل هل أردت بقولك أنت طالق الثاني والثالث تأكيد الأوّل فلم يجب وهو رجل عامي لا يعرف التوكيد من غيره فهل يلحقه الطلاق الثلاث أم لا يلحقه أم كيف الحال أفيدوا الجواب .

فأجاب : يلحقه الطلاق الثلاث .

٢٩٤ - وسئل : عن مؤكد الطلاق هل يشترط أن يكون بلفظه أو لا فيكفي أنت طالق أنت مسرحة أنت مفارقة .

فأجاب : يكفي ذلك فقد قال النحاة لا يشترط الاتحاد في اللفظ .

٢٩٥ - مسألة : قال في المنهاج وإن قال أنت طالق أنت طالق أو أنت طالق طالق طالق وتخلل فصل بينهما بسكوت أو كلام منها أو منه بأن يكون فوق سكتة تنفس أو عيّ فثلاث يقعن ولو مع قصد التأكيد أ هـ ولو قال أنت طالق وطالق وطالق صح قصد تأكيد الثاني بالثالث لتساويهما في الصفة لا الأول بالثاني ولا بالثالث فلا يصح ظاهراً لاختصاصه بواو العطف المقتضية للتغاير ، أما باطناً فيدين كما صرح به الماروردي وقال ابن الرفعة إن مقتضى النص فإن لم يقصد شيئاً فثلاث وخرج بالعطف بالواو والعطف بغيرها وحده أو معها كثم والفاء فلا يفيد قصد التأكيد مطلقاً ، ولو حلف لا يدخلها وكرره متوالياً أولاً فإن قصد تأكيد الأوّل أو أطلق فطلقة أو الاستئناف فكما مرأ هـ رملي .

٢٩٦ - مسألة : لو قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق ثم قال ذلك ثلاث مرات فإن أراد تأكيد الأول وقع الطلاق بالدخول طلقة واحدة وإن قصد الاستئناف وقع الثلاث وإن أطلق فالأصح طلقة والثاني يقع بكل لفظة طلقة اهـ نووي في الفتاوى .

٢٩٧ - مسألة : لو قال لزوجته أنت طالق وكرره فوق الثلاث وقصد تأكيد الأولى وقع طلقة كما في المنهج .

٢٩٨ - وسئل : الرمي عن قال لزوجته أنت طالق أنت طالق أنت طالق في ثلاث مجالس وقصد بالمرتين الأخيرتين الإخبار هل يقبل كما بحثه الزركشي أم لا .

فأجاب : بأنه يقبل منه إرادة الإخبار وقد صرح الأصحاب بقبول الإخبار في نظائر هذه المسألة .

٢٩٩ - مسألة : قالت له طلقني طلقني فقال طلقتك إن نوى الثلاث وقعن وإلا فواحدة اهـ زيادي .

٣٠٠ - فمسألة : الطلاق المعلق على صفة إذا كرره وإن دخلت الدار فأنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق ولم يقصد شيئاً فيقع واحدة عند وجود الصفة وإن قصد الاستئناف تعدّ زيادي .

٣٠١ - مسألة : لو قال أنت طالق شهر رمضان أو شعبان فيقع حالاً مطلقاً .

## الباب الخامس

### في المشيئة وقبولها وعدمها

٣٠٢ - وسئل : الرملي في رجل قال لزوجته أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم يقصد تأكيداً ولا استثناءً وتحقق أنه وقع منه إن شاء الله وشك هل وقع في الصيغ أو في بعضها ولم يعلم مع تيقنه وقوع كل الطلقات أو بعضها أو لا يقع شيء .

فأجاب : مقتضى إتيانه بالألفاظ المذكورة وقوع الطلاق الثلاث وقد تحققنا باتيانه بالمشيئة المعتبرة وقع طلقة واحدة وشككنا في رفع غيرها والأصل عدمه .

٣٠٣ - مسألة : قال أنت طالق ثم طالق ثم طالق إلا أن يشاء الله هل ترفع الجميع أو الأخيرة ؟ قال شيخنا الشيخ منصور الطوسي لا ترفع إلا الأخيرة فقط بخلاف ما قبل الأخيرة .

٣٠٤ - وسئل : وقع منه طلاق وادعى تعليقه بمشيئة الله وذكر أنه تلفظ به بحيث إنه أسمع نفسه متصلًا لفظه بلفظ الطلاق فهل يقبل قوله في ذلك بيمينه أم لا .

أجاب : يقبل قوله بيمينه في إتيانه بالمشيئة بشروطها الشرعية حيث لم تكذبه الزوجة في الإتيان بها .

٣٠٥ - مسألة : طلقها ثلاثاً بحضرة شاهدين فشهدا أنك قلت عقبة إن شاء الله قال صاحب الكافي إن كان له حالة غضب أخذ بقولها وإلا لم يلتفت

إليهما ونظر فيه بأن فعل النفس لا يرجع فيه للغير كالمصلي والشاهد والقاضي .  
ونقل الرافعي عن أبي العباس الروياني فيما لو حلف لا يفعل الشيء الفلاني  
فشهدا عنده أنك فعلته ولم يستحضره جاز له أن يعتمد على قولها وفيه نظر فإن  
الطلاق لا يقع بالشك أهـ . وقوله لأن الطلاق لا يقع بالشك لا يرد على قوله  
جاز له أن يعتمد إلخ فتأمل . واعتمد الرملي أنه يجوز الاعتماد بشرط أن يغلب  
ظنه صدقها أي وأنه أتى به بشروطه كما وافق عليه أيضاً ابن قاسم .

٣٠٦ - مسألة : لو قال أنت طالق إن شاء الله أو لم يشأ الله طلقت قال  
العبادي كأنه قال أنت طالق على أي حال كان إن شاء الله أو لم يشأ الله ، ولو  
قال أنت طالق اليوم طلقة إن شاء الله وإن لم يشأ طلقتين فإذا مضى اليوم ولم  
يطلقها وقع طلقتان ولو ادعى الاستثناء أو المشيئة صدق بيمينه ما لم تكذبه  
الزوجة بأن قالت لم تستثن فهي المصدقة ، بخلاف ما لو قالت لم نسمع منك  
لفظ الاستثناء فإن القول قوله زيادي وقال ابن قاسم واعلم أن قوله إن شاء الله  
تعليق بالمشيئة كما أن قوله إن لم يشأ تعليق بعدمها وأما إلا أن يشاء الله فهو  
محمّل للأمرين قال الزركشي هو إما تعليق بعدم المشيئة والوقوع مع عدمها  
مستحيل أو بالمشيئة وهو يرفع الوقوع كما سلف أهـ .

٣٠٧ - مسألة : لو قال أنت طالق ثلاثاً يا زانية إن شاء الله صح صح  
الاستثناء أهـ عميرة .

٣٠٨ - مسألة : قال العبادي لو قال أنت طالق بمشيئة الله أو بإرادة الله أو  
بمحبتة أو برضاه لم تطلق لأن الباء في مثل هذا تحمل لغة على التعليق فكأنه قال  
إن شاء الله بدليل أنه لو قال أخرج بمشيئة الله كان المعنى إن شاء الله زيادي .

٣٠٩ - مسألة : قال الخطيب في فتاويه شخص اتهم بسرقة فأنكر وحلف  
بالطلاق إنه لم يأخذها ثم بعد ذلك ظهرت عنده فقيل له طلقت زوجتك فقال  
أتيت بالمشيئة قبل فراغ اليمين وأسمعت نفسي فهل يقبل ذلك منه ولا يقع عليه  
الطلاق المذكور أم يقع عليه في الظاهر ويدين .



أجاب : يقبل ذلك منه ولا يقع عليه الطلاق المذكور إن لم تكذبه زوجته في المشيئة ولم تقل البينة لم يتلفظ بها عقب حلفه فإن كذبت زوجته وحلف على عدم إتيانه بها وقع عليه الطلاق وكذا إن قالت البينة ذلك إذ هو نفى يحيط به العلم ولا يدين في هاتين الحالتين .

٣١٠ - مسألة : شخص طلق زوجته ثلاثاً بحضرة جماعة ثم ادعى عليه بذلك فقالت تلفظت بالمشيئة فقالت الجماعة لم يأت بها فهل القول قوله بيمينه أم يقع عليه الطلاق .

أجاب : يقع عليه الطلاق الثلاث لأنه نفى يحيط به العلم أه خطيب .  
٣١١ - مسألة : حلف بالطلاق ثم ادعى أنه استثنى فقال الشاهدان لم نسمع استثناءه فهل يقبل قوله أو لا .

أجاب : يقبل قوله بيمينه فإذا قالاً لم يستثن لم يقبل قوله .  
٣١٢ - مسألة : يشترط في الاستثناء في الطلاق أن يسمع نفسه وكذا غيره حتى يصدّق وإلا صدقت بيمينها في نفيه إذا ادعى الاستثناء فأنكرت بأن قالت لم يأت به فإن قالت لم أسمعه فالقول قوله ويجري هذا التفصيل في الشهود قاله الرملي أه وأن يعرف معناه ليتصوّر التعليق فإن جهله وقع ذكر ذلك في الأنوار وإن لم يستغرق وأن لا يفصل بينها بكلام أجنبي وإن قلّ ولا بأكثر من سكتة التنفس والعي والتذكر وانقطاع الصوت فالاتصال هنا أبلغ منه بين إيجاب نحو البيع وقبوله نعم أطلقوا أنه لا يضر عروض سعال وينبغي تقييده بالخفيف عرفاً وأن يقصده قبل فراغ المستثنى منه إن أخره وإلا فقبل التلفظ به فيما يظهر كأنت إلا واحدة طالق ثلاثاً كذا في شرح الإرشاد لشيخنا ابن حجر ويمكن أن يقال إذا قدم المستثنى على المستثنى منه مع لفظ طالق لا يحتاج لنية قبل التلفظ به إذ لا يقع بما قبله شيء لكن يحتاج لنيته إن قصده حال الإتيان به فتأمل قاله ابن قاسم على المنهج . قال في الروض وشرحه وإشارة الأخرس بالمشيئة كالنطق من الناطق فيقع بها الطلاق ولو خرس بعد التعليق فإن مشيئته كالنطق ، وإن علق بمشيئها خطاباً ومشيئة زيد اشترط الفور في مشيئتها دون مشيئة زيد ، ولو علق

بمشيئة الملائكة أو بعدمها لم تطلق إذ لم تعلم مشيئتهم ولم يعلم حصولها فهي  
كمشيئة الله تعالى وكذا لا تطلق إذا علق بمشيئة بهيمة لأنه تعليق بمستحيل .

## الباب السادس

### في الطلاق المرتب على البراءة

٣١٣ - سئل الرملي : عمن قال إن أبرأتني من صداقك طلقتك فأبرأته منه براءة صحيحة فلم يطلقها فهل يكون قوله طلقك وعدا مثل قوله أطلقك أو تعليقا مثل قوله فأنت طالق .

فأجاب : إن قصد القائل بقوله طلقك أنها طالق عند حصول الإبراء وقع عليه طلقة واحدة إلا إذا قصد أكثر من ذلك فيقع عليه ما قصده وإلا لم يقع به شيء .

٣١٤ - وفي فتاوى الخطيب ما نصه : مسألة : قال إن أبرأتني من صداقك طلقتك فأبرأته منه براءة صحيحة فلم يطلقها فهل يكون قوله طلقك وعدا مثل قوله أطلقك فلا يقع به طلاق أو تعليقا مثل قوله فأنت طالق حتى يقع به الطلاق .

فأجاب : إن قصد القائل بقول طلقك أنها طالق عند حصول الإبراء وقع عليه طلقة واحدة إلا إذا قصد أكثر من واحدة فيقع عليه ما قصده وإن كان قصده به أن يطلقها على الفور وقع عليه الطلاق وإن لم يقصد الفور لم يقع عليه الطلاق إلا عند اليأس من تطبيقها .

٣١٥ - وسئل : الرملي عمن قال لزوجته إن أبرأتني طلقك وهما يعلمان القدر المبرأ منه فأبرأته فقال لها أنت طالق فهل يقع عليه الطلاق رجعياً أو بائناً .

فأجاب : بأنه يقع عليه بائناً لأنه إبراء وتطليق .  
٣١٦ - وسئل : عمن قال لزوجته السفهية<sup>(١)</sup> إن أبرأتني من صداقك  
فأنت طالق فأبرأته وهما يعلمان بقدره هل يقع الطلاق .

فأجاب : بأنه لا يقع به الطلاق لأن المعلق عليه وهو الإبراء لم  
يوجد .

٣١٧ - وسئل : عمن تشاجر هو وزوجته فقال لها إن أبرأتني طلقتك فقالت  
له أبرأك الله من الحق والمستحق وما تدعي به النساء على الرجال فقال لها حينئذ  
أنت طالق ثلاثاً والحال أنها لا يعلمان القدر المبرأ منه وإذا كان كذلك وطلق  
ظاناً صحة البراءة هل يقع عليه الطلاق أم لا .

فأجاب : بأنه يقع عليه الطلاق الثلاث ولا يمنع منه ظنه المذكور وإن منع  
من وقوع الطلاق المنجز في غير هذه المسألة .

٣١٨ - وسئل : عمن قال لزوجته إن أبرأتني طلقتك فقالت برأك الله تعني  
بذلك أبرأتك فقال لها أنت طالق هل يقع عليه الطلاق أم لا .

فأجاب : بأنه إن قصد بلفظه الأول تعليق الطلاق ببراءته وقع إن علما قدر  
المبرأ منه وإلا فلا يقع به شيء ثم إن ظن وقوع الطلاق ببراءته وقع إن علما قدر  
المبرأ منه وإلا فلا يقع به شيء ثم إن ظن وقوع الطلاق به وقصد بلفظه الثاني  
الإخبار عن الأول وطابقه لم يقع وإلا فلا .

٣١٩ - وسئل : عمن تشاجر هو وزوجته فقال عليّ الطلاق إن طلبت  
الطلاق طلقتك فقالت طلقني فسكت عنها فهل يقع بذلك طلاق أو لا ، وإذا  
وقع الطلاق هل يكون بائناً أو رجعيّاً .

فأجاب : بأنه إن لم يقصد بلفظه المذكور تعليق طلاقها على طلبها له لم يقع  
شيء بمجرد طلبها ثم إن قصد أنه يطلقها بعد طلبها فوراً ومضى بعد ذلك زمن

(١) في الأصل « السفه » .

أمكنه أن يطلقها فيه ولم يطلقها طلقت وإن لم يقصد فوراً لم تطلق إلا عند يأسه من طلاقها وحيث وقع الطلاق المذكور فهو رجعي إن كانت مدخولاً بها ولم يكمل بالواقع عدد طلاقها أهـ رملي كبير في جميع ما تقدم ذكره .

٣٢٠- وسئل : الشمس الرملي فيمن قال لزوجته إن أبرأتني فأنت طالق فقالت أبرأتك فقال أنت طالق وهما لا يعلمان القدر المبرأ منه فهل يقع الطلاق بائناً أولاً .

فأجاب : تطلق رجعيّاً والإبراء باطل .

٣٢١- وسئل : أيضاً في شخص تشاجر هو وزوجته فقال إن أبرأتني تكوني طالقاً أولاً وثانياً وثالثاً ثم إنها أبرأته بحضرة بينة شرعية فهل يقع الطلاق والبراءة صحيحة .

فأجاب : إن أبرأته من معلوم لها وهي غير محجور عليها صح الإبراء ووقع الطلاق المعلق عليه وإلا فلا .

٣٢٢- وسئل : أيضاً في امرأة أبرأت زوجها ابتداء فقال أنت طالق والحال أنها لم يعلمها قدر المبرأ منه فهل البراءة والطلاق صحيحان أو الطلاق صحيح فقط ويكون رجعيّاً أم كيف الحال .

فأجاب : يقع الطلاق رجعيّاً ما لم يظن صحة الإبراء ويقصد به الإخبار عما مضى .

٣٢٣- وسئل : أيضاً في رجل تشاجر هو وزوجته فقال إن صحت براءتك صح طلاقك فقالت أبرأك الله والبراءة معلومة بينهما فهل يقع عليه الطلاق أم لا .

فأجاب : إن علق طلاقها على إبرائها وأبرأته براءة صحيحة وقع وإلا فلا .

٣٢٤- مسألة : قال لها إن صحت براءتك فأنت طالق فأبرأته وهي سفية بأن بلغت غير مصلحة لما لها ودينها فلا وقوع حيث علق الطلاق على صحة

الإبراء لأن براءتها غير صحيحة وهذه علمت مما تقدم .

٣٢٥ - وسئل : الرملي أيضاً فيمن قال لزوجته إن أبرأتني طلقته فقالت أبرأتك فقال أنت طالق فهل يقع الطلاق بائناً أم رجعيّاً حيث كانا مجهلان القدر أو أحدهما وإذا كانا يعلمانه تصح البراءة على هذا الحكم أو لا تصح ويقع الطلاق بائناً بمجرد المثل في ذمتها له وإذا قال لها إن أبرأتني فأنت طالق فقالت أبرأتك فهل تصح هذه البراءة أيضاً أو لا تصح لتعليقها وإذا قلتم يقع فهل يقع رجعيّاً أو بائناً .

فأجاب : متى لم يقصد بقوله طلقته معنى أنت طالق وأبرأته من مجهول لهما ولأحدهما كان مبتدأ فيقع الطلاق رجعيّاً ، وأما لو قال إن أبرأتني فأنت طالق فأبرأته من معلوم وهي غير محجور عليها وقع بائناً بالمسمى والبراءة غير معلقة وإنما المعلق الطلاق .

٣٢٦ - مسألة : قال شيخ الإسلام لو قال إن أبرأتني من دينك فأنت طالق فأبرأته منه وهو مجهول لم تطلق لعدم وجود الصفة أ هـ قال الزيايدي وهذا محله إذا لم يقل بعد البراءة طلقته فإن قال بعدها طلقته نظر إن ظن صحتها وقصد الإخبار عما وقع وطابق الثاني الأول لم يقع وإلا وقع ، وأما لو قالت له إن طلقته فأنت بريء من صداقي فطلقها نظر إن ظن الصحة وجب مهر المثل له عليها وإن علم الفساد كان رجعيّاً وبهذا يجمع بين التناقض في هذه المسألة .

٣٢٧ - مسألة : يقع كثيراً أن تقع مشاجرة بين الرجل وزوجته فتقول له أبرأتك فيقول لها إن صححتك براءتك فأنت طالق والذي يظهر فيه أنها إن أبرأته من معلوم وهي رشيدة وقع الطلاق رجعيّاً لتعليقه على مجرد صحة البراءة وقد وجدت لا بائناً لأنه لم يأخذ عوضاً في مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل وقوعه أ هـ ويؤيد هذا ما أفتى به شيخ الإسلام في قول السائل إن أبرأتني فأنت طالق فأبرأته من وقوعه رجعيّاً وإن كان المبرأ منه مجهولاً فلا براءة ولا وقوع شيخنا الشبراملسي رحمه الله تعالى .

٣٢٨ - مسألة : قال لسفيهة إن أبرأني من كذا فأنت طالق فأبرأته فلا طلاق ولا براءة لأنه تعليق على صفة ولم توجد .

٣٢٩ - مسألة : قال لرشيذة ومحجور عليها بسفه خالعتكما على دينا مثلاً فقبلتا بانث الرشيدة بمهر المثل وأطلقت السفيهة رجعيأ فإن قبلت إحداهما لم يقع شيء .

٣٣٠ - مسألة : قال إن أعطيتني كذا فأنت طالق فأعطته ففي المسألة احتمالان أرجحهما عدم الوقوع لعدم وجود المعلق عليه وهو التملك زيادي .

٣٣١ - مسألة : قال لزوجته إن أبرأني فأنت طالق فأكرهت على البراءة الصحيحة لا حنث لأن الطلاق المعلق على هذه البراءة لم يستوف الشروط .

٣٣٢ - مسألة : قال ابن قاسم في حواشيه على ابن حجر فائدتان : الأولى في فتاوى السيوطي قالت له زوجته أنت بشاهد لأبرئك وطلقني فأق لها به فقالت أبرأتك فقال أنت طالق ثلاثاً فقال آخر قل إن شاء الله فقال إن شاء الله .

الجواب : إن كانت تعلم القدر الذي لها عليه صحت البراءة وإلا لم تصح . وأما الطلاق فإن نجزه ولم يعلقه على البراءة فالظاهر وقوعه صحت البراءة أم لا ولا ينفعه قوله بعد ذلك إن شاء الله أه . وأقول ينبغي أنه لو قال أردت أنت طالق ثلاثاً إن صحت البراءة أنه يقبل للقرينة فلا يقع إن لم تصح أه كلام ابن قاسم .

٣٣٣ - فائدة : قد أفتى ابن الصلاح بعدم وقوع الطلاق حيث إيقاع الطلاق في مقابلة إبراء صحيح وكلام البلقيني يحتمله وأفتى بعدم الوقوع شيخ الاسلام محمد الطبرلاوي كوالده ثم قال أي ابن قاسم قوله ولا ينفعه إلخ وجهه أن شرط التعليق أن يقصده قبل فراغ الكلام ولم يوجد ذلك هنا أه كلامه . الفائدة الثانية في فتاوى السيوطي أيضاً .

٣٣٤ - مسألة : رجل قال لزوجته إن أبرأني من جميع ما يلزمي لك فأنت طالق فأبرأته منه ثم قال أنت طالق ثلاثاً أنت طالق فهل تبين باللفظ الأول أو

يقع رجعيًا وإذا قلتُم بعدم البينونة لكون الإبراء لا يقبل التعليق فهل تبين بقوله أنت طالق الثانية التي قالها بعد الإبراء وهل يقع طلقتان بائنتان أو يقعان رجعتين وتلحقه الطلقة الثالثة .

الجواب : إن كان القدر المبرأ منه معلوماً البراءة ووقع الطلاق بائناً ولم يلحقه شيء بعد ذلك وإن كان مجهولاً لم تصح ولم يقع الطلاق المعلق على البراءة ثم قوله بعد أنت طالق يقع به طلقة رجعية ثم تملك الثلاث بعد قوله أنت طالق ثلاثاً وقول السائل لكون الإبراء لا يقبل التعليق ليست هذه الصورة من تعليق الإبراء بل هي من تعليق الطلاق على الإبراء فالإبراء معلق عليه لا معلق فليفهم أ هـ ابن قاسم رحمه الله تعالى .

٣٣٥ - مسألة : قال الخطيب ولو قال إن أبرأتني من صداقك أو من دينك الذي لك عليّ فأنت طالق فأبرأته وهي جاهلة بقدره لم تطلق لأن الإبراء لم يصح فلم يوجد ما علق عليه الطلاق . وقال أيضاً

٣٣٦ - مسألة : قال لزوجته إن أبرأتني طلقتك فقالت أبرأك الله تعني بذلك أبرأتك فقال لها أنت طالق فهل يقع عليه الطلاق أم لا .

أجاب : إن قصد إيقاع الطلاق بشرط صحة البراءة لم يقع عليه إلا إن علما القدر المبرأ منه وإن لم يقصده وقع عليه .

٣٣٧ - مسألة : لو قال لها إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق لطلقة رجعية فأبرأته وقع رجعيًا وإن كانا عالمين بالصداق فإن التصريح بقوله رجعيًا سلخ التعليق عن شائبة المعاوضة فأشبه ما لو قال طلقتك بألف عليّ أن لي الرجعة فيقع رجعيًا بقبولها ويلغو ذكر العوض لأن بين ذكر العوض واشتراط الرجعة تنافياً فالغينا ذكر المال واشترطنا في وقوع الطلاق رجعيًا قبولها لأن اللفظ يقتضي القبول أ هـ ابن حجر .

٣٣٨ - مسألة : لو قال إن أبرأتني من حقك فأنت طالق فأبرأته من حقها عليه وهي تعلم منه مقداراً وقع الطلاق رجعيًا ووجهه أنها لما أبرأته من جميع



حقها وهي تعلم بعضه صحت البراءة فيما علمته فقد وجد المعلق عليه لصدق مطلق البراءة عليه وهذا بخلاف ما لو قال إن أبرأتني من صداقك مثلاً فأنت طالق فأبرأته وهي تعلم بعضه فلا يقع لأن الطلاق معلق على شيء مخصوص ولم يوجد كله فلا طلاق كما لو قال إن أكلت الرغيف فأنت طالق فأكلت بعضه ويبرأ من البعض الذي علمته ابن حجر .

٣٣٩ - مسألة : لو قال الزوج إن أبرأت فلاناً من دينك الذي عليه فأنت طالق فأبرأته وقع الطلاق رجعيّاً لأنه ليس بخلع لأن شرط الخلع أن يعود نفع عوضه على الزوج وليس كذلك ما نحن فيه وإنما انتفع به الأجنبي وهذه نقلها الشيخان عن القفال ابن حجر .

٣٤٠ - مسألة : وهي أن يقول الزوج إن أبرأتني من صداقك ومن نفقة العدة والمتعة ونحو ذلك مما لم يجب في الحال فأنت طالق فتقول أبرأتك من صداقي ومن نفقة العدة وهي غير واجبة في الحال فالبراءة منها غير صحيحة فلا طلاق كما قال الخوارزمي والقفال والسبكي والأذري والزرکشي وغيرهم وبه أفتى شيخنا الإمام البكري ، ولا فرق في ذلك بين أن يعلم عند التعليق أم لا ، نعم لو أراد التلفظ بالبراءة وقع رجعيّاً وحيث قلنا لا يقع هل يبرأ الزوج من صداقها لأنها أبرأته منه عامة به أم لا ؟ لا لأنها أبرأته طامعة في الطلاق ولم يقع قال السيد الذي يفهم من كلامهم في نظائره أنه أبرأته طامعة في الطلاق ولم يقع قال السيد الذي يفهم من كلامهم في نظائره أنه يبرأ منه وبه صرح الأذري ناقلاً له عن بعض الفضلاء وأقره ، نعم لو قال قصدت جعل البراءة عوضاً عن الطلاق لم يبرأ لتضمن هذا التعليق شائبة المعاوضة ابن حجر .

٣٤١ - مسألة : وهي أن يقول الزوج إن أبرأتني من صداقك ولم يكن لها عليه في نفس الأمر صداق لتقدم أداء أو إبراء أو حوالة عليه فتلفظت بالبراءة لم يقع الطلاق لعدم حصول الصفة إلا أن يريد التعليق على التلفظ فيقع رجعيّاً هذا هو المعتمد أ هـ ابن حجر في كتاب ٧ الأحرار في المسألة الرابعة .

٣٤٢ - سئل : الرملي عن علق طلاق زوجته على صفة وهي إن تزوج

عليها أو تسرى أو أبرأته من ربع دينار من صداقها تكون حينئذ طالقاً طلاقاً واحدة فلو أحالها على آخر بما لها عليه أو وفاها حقها وتزوج ولم تبرئه فهل يقع عليه الطلاق أم لا .

فأجاب : ما معناه فلو أحالت برضاها حوالة شرعية انحل التعليق فلا يقع بتزوجه بعده وكذا لو وفاها باقي صداقها عليه ثم تزوج لا طلاق حينئذ لعدم ما تبرئ منه .

٣٤٣ - مسألة : لو قال إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق فأبرأته منه فلا تصح البراءة من بعضه لتعلق حق بالبعض بأن أقرت به أو أحالت عليه لم يقع الطلاق لأنه شرط البراءة من كله ، ويتفرع عليه ما لو أصدقها عشرين مثقالاً وحال الحول عليها وهي في ذمته ثم علق طلاقها على البراءة منها فأبرأته لم يقع لتعلق (١) حق الفقراء بمقدار الزكاة منها لأن حق الفقراء يتعلق بتعلق الشركة فالبراءة من مقدار الزكاة غير صحيحة ابن حجر في الأحرار .

٣٤٤ - مسألة : وهي أن تقول للزوج أبرأتك من صداقي فطلقني فيقول لها أنت طالق أو إن صحت براءتك فأنت طالق فيقع الطلاق رجعيّاً ويبرأ الزوج بل لو لم يقل طلقك براءتي وهو بالخيار في الطلاق إن شاء طلق وإن شاء لم يطلق صرح به الخوارزمي والقاضي حسين لأنها لما قالت أبرأتك انقطع الكلام وتمت البراءة وقولها فطلقني بعده لا يقدر في صحة براءتها ولا يوجب عليه طلاقاً وكذا لو قال إن صحت براءتك فأنت طالق فيبرأ ويقع رجعيّاً لأنه مجرد تعليق على صفة فأشبه ما لو عقدت زوجته إجارة أو بيعاً فقال لها أن صح عقدك فأنت طالق نعم لو قال أردت جعل الإبراء عوضاً عن الطلاق وصدقته الزوجة على ذلك وقع بائناً كذا قاله السيد تفقهاً ابن حجر .

٣٤٥ - مسألة : وهي أن يتدي الزوج فيقول أبرأتني من صداقك وأنا أطلقك فتقول أبرأتك منه فيقول أنت طالق أو طلاقك بصحة براءتك أو

(١) في « لعلق » .

ببراءتك أو إن صحت براءتك فأنت طالق فالمتبادر إلى الفهم أن الزوج وعدها بالطلاق إذا أبرأته وإنما نجزت البراءة من غير أن يقابل بها الطلاق فقد صحت البراءة بحيث لو اختار الزوج أن لا يطلق لم يجبر على الطلاق فتطلق بقولها السابق طلقة رجعية لأنه شرط وصفاً وعرفاً ، وأما قوله طلاقك بصحة براءتك أو ببراءتك فقد سئل البلقيني عن ذلك فأجاب بما حاصله أنه إن أراد به التعليق كان الحكم كذلك فحيث صحت البراءة وقع الطلاق رجعياً ولا يكون خلعاً أبداً ، وإن لم تصح البراءة لم يقع به شيء أصلاً ، وإن أراد به تنجيز الطلاق في مقابلة براءتها المذكورة مع قطع النظر عن التعليق وقع رجعياً أيضاً صحت البراءة أم لم تصح لأنه حينئذ نجز ولم يعلق فيلغو قوله ببراءتك أو بصحة براءتك ، وإن أطلق ولم يقصد تعليقاً ولا تنجيزاً فالظاهر حمله على التعليق وهذا هو المعتمد في المسألة كما استقر عليه كلام الأصل .

٣٤٦ - فرع : لو قال الزوج أردت بقولي طلاقك ببراءتك ابتداء خلع معها لا جواباً لقولها السابق أبرأتك بانك بمهر المثل إن صحت براءتها السابقة لأن ذمته حينئذ برئت فيكون خلعاً بعوض فاسد فيرجع لمهر المثل فيكون كما لو خالعه على ما في ذمته من صداقها بعد أن برىء منه وإن كانت السابقة ما صحت لجهالة فيها وكانت الثانية معلومة بانك بما أبرأته منه وبرىء فإن لم تجب في مجلس التواجب لم يقع طلاق أصلاً فقد صرح في الروضة بنظيره حيث قال لو قالت طلقني على مائة فقال أنت طالق ثم قال أردت ابتداء طلاق ليقع رجعياً قبل الحكم فإن اتهمته حلفته أهـ بمعناه ابن حجر .

٣٤٧ - وسئل : الشمس الرملي في شخص قال لزوجته إن أبرأتني طلقتك فقالت له أبرأك الله فقال أنت طالق فهل في هذه الحالة إذا كان المبرأ منه مجهولاً يقع عليه الطلاق .

فأجاب : وقع الطلاق .

٣٤٨ - وسئل : أيضاً في شخص قال لزوجته متى أبرأتني من القدر الفلاني فأنت طالق فقالت أبرأتك منه بشرط إن تزوجت رجعت في ذلك فهل البراءة

على الوجه المذكور صحيحة ويقع الطلاق أولاً .

فأجاب : هي باطلة والطلاق المعلق عليها غير صحيح .

٣٤٩ - وسئل : الشمس الرملي رحمه الله عن مفت سئل عن رجل قال لزوجته إن أبرأتني طلقك فقالت له أبرأتك وذلك من قدر مجهول فقال لها طمعاً في صحة ذلك أنت طالق هل يقع الطلاق أم لا ؟ وإذا قلت بعدم الوقوع فهل أفتى به أحد من المتقدمين أو من المتأخرين فقط ومن الذي أفتى به من المتأخرين ليكون ذلك زيادة في تطمين قلب المقلد لذلك .

فأجاب : إذا أوقع الزوج الطلاق في نظير البراءة المجهولة لا يقع وهو منقول عن البغوي ونقله في الخادم في ضمن فروع ذكرها حازماً به وعمن أدركناه الشيخ جمال الدين القادري وجماعة في طبقة أ هـ .

٣٥٠ - وسئل : أيضاً هذا المفتي عن رجل قالت له زوجته إن طلقني فأنت بريء من صداقي فطلقها فهل يقع الطلاق رجعياً أو بائناً .

فأجاب : بما لقطه يقع الطلاق رجعياً إن علم الزوج عدم صحة تعليق الإبراء وبائناً إن ظن صحته وبهذا التفصيل يندفع ما للشيخين هنا من التناقض أ هـ فهل أصاب المفتي هذا فيما أجاب به أولاً وثانياً .

فأجاب : أما المسألة الأولى فالمعول عليها فيها وأفتى به أستاذنا رفع الله درجته أنه إن قصد تعليق الطلاق بإبرائها وقع إن وجد بشروطه الشرعية وإلا فلا يقع به شيء ، ثم إن ظن وقوع الطلاق به وقصد بلفظ الثاني الإخبار عن الأول وطابقه لم يقع الطلاق وإلا وقع . وأما الثانية فما أجاء به المجيب المذكور صحيح معمول به ويجمع بين كلامي الشيخين وعمن صرح بذلك الزركشي والسراج البلقيني واعتمده الكمال بن أبي شريف .

٣٥١ - وسئل : الشمس الرملي عما لو علق طلاقها على إبرائها من صداقتها وهو نصاب ومضى عليه فهل تطلق أم لا وهل مثله ما لو طلقها عليه .  
فأجاب : بأنه لا يصح إبرائها من حق المستحقين فلم تحصل الصفة فلم

يقع الطلاق فإن طلقها عليه وقبلت وقع بائناً بمهر المثل كما لو طلقها على مغضوب ونحوه .

٣٥٢- وسئل : الشهاب الرملي عن أصدقها زوجها عشرين ديناراً في ذمته أو مائتي درهم ثم بعد سنة أو أكثر قال لها إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق فأبرأته وهي رشيدة وهما عالمان بقدره هل يقع عليه الطلاق أم لا .

فأجاب : بأنه لا يقع عليه الطلاق لعدم وجود صفته إذ لم يبرأ من قدر الزكاة لتعلق حق المستحقين بالمال المذكور تعلق شركه .

٣٥٣- وسئل : الشمس الرملي فيما إذا كان صداقها على زوجها عشرين مثقالاً من الذهب وأبرأت زوجها منه وقتلم إن الفقراء تعلقت بذلك تعلق شركة حيث حال عليه الحول فالبراءة باطلة هل هي باطلة باطلة في جميع ذلك أوفى القدر الواجب إخراجه للمستحقين وهل المراد بحسبان الحول من وقت عقد الزوج عليها إلى وقت البراءة حيث كان حالاً أو ولو مؤجلاً وإن لم يحل أجله .

فأجاب : البراءة باطلة في حصة المستحقين صحيحة فيما عداها ولكن لا يقع الطلاق فإنه علقه على الإبراء من جميعه ولا تملك ذلك في حصتهم فلم توجد الصفة المعلق عليها والحول بحسب من وقت العقد وإن كان الصداق مؤجلاً بموجب الزكاة فيه وإن لم يلزمه إخراجها قبل حوله قبضه .

٣٥٤- وسئل : أيضاً في رجل تشاجر مع زوجته ولها عشرة مثاقيل ذهباً وهي حامل منه فقال طلقني وأنا أبرئك من العشرة وأتحمل نفقة الحمل وأبرأته ثم سكت زماناً طويلاً يتكلم مع الحاضرين بعد قولها أبرأتك من القدر المذكور وأتحمل نفقة الحمل ثم قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقصد بذلك جوابها وقصد الطلاق على البراءة المذكورة فهل والحالة هذه يقع عليه طلاقه بئنة بالبراءة أم ثلاث ويكون مستنداً لطول الفصل أم كيف الحال ؟

فأجاب : وقع الطلاق الثلاث عند الإطلاق عن جهة الإبراء .

٣٥٥- وسئل : شيخ الإسلام محمد الطبلاوي رحمه الله بما صورته : ما

قولكم رضي الله عنكم في رجل تشاجر هو وزوجته فقال لأخيها إن أبرأني  
أختك طلقته فقالت الزوجة أبرأتك من جميع ما تستحق النساء على الرجال  
فقال لها أنت طالق وقصد بذلك إن صحت البراءة فهل والحالة ما ذكر يقع عليه  
الطلاق وتلزمه البراءة أو لا يقع الطلاق وتلزمه البراءة أفتونا مأجورين أثابكم الله  
الجنة .

فأجاب : الحمد لله الهادي للصواب حيث أوقع الطلاق في مقابلة البراءة لها  
معاً في صحتها ولم تصح للجهل بالقدر المبرأ منه فلا يقع عليه الطلاق المذكور  
وهذه المسألة مشهورة بالنزاع قديماً وحديثاً وكان الشيخ الوالد رحمه الله يفتي بما  
قلناه ووجهه ظاهر وهو أنه إنما طلق طامعاً في صحتها ولو لم تصح لما طلق وهو  
قياس ما رجحه النووي رحمه الله في باب الكتابة من أنه لو قال السيد للمكاتب  
وقد أتى بنجوم الكتابة أنت حر طامعاً فبانت زيوفاً حيث لا يعتق لأنه إنما  
قال أنت حر على ظن سلامتها وطمع في صحتها وقد ظهر الحال بخلافه بل ما  
نحن فيه من عدم وقوع الطلاق والحالة ما ذكر أولى من مسألة الكتابة لتشوف  
الشارع إلى العتق كل التشوف ومع ذلك قلنا بعد العتق ولا يشكل عليك قول  
البهجة وأنت إن طلقتي بري فطلق الزوج فإذا رجعي وكذا عبارة الروضة  
الموافقة لذلك فإن البراءة معلقة على الطلاق وهي لا تصح فوقع الطلاق رجعيّاً  
وما نحن فيه عكس ذلك فإن الطلاق معلق على البراءة . لا يقال الجامع بينهما  
عدم صحة البراءة فتلخص لنا وقوع الطلاق رجعيّاً أو بائناً كما في السؤال . لأننا  
نقول الفرق ظاهر وهو تقديم تعليق الطلاق على البراءة الصحيحة فقوله بعد  
ذلك أنت طالق ملاحظاً لذلك التعليق لم يقع نظيره في التقديم عنه بدليل أنه إنما  
نجز الطلاق المذكور بعد قولها أبرأتك فهو طامع في صحتها ولم تصح البراءة  
المعلق عليها فلم يقع الطلاق ، والله أعلم .

٣٥٦ - وسئل : شيخ الإسلام عن رجل قال لزوجته إن أبرأتني تكوني  
طالقاً قالت له أبرأك الله من حقي ومستحقي فهل تصح البراءة ويقع عليه  
الطلاق أم لا .

أجاب : بأنه لا تصح البراءة بذلك ولا يقع الطلاق ، نعم إن نوت بقولها أبرك الله البراءة وعلمت هي والزوج القدر المبرأ منه صحت البراءة ووقع عليه الطلاق أ هـ شوربي وقد تقدم الكلام عليها .

٣٥٧ - مسألة : قال لزوجته إن أبرأتني فأنت طالق طلقة تملكين بها نفسك فأبرأته ثم اختلفا في القدر المبرأ منه فقال أبرأتني من جميع حقوقها وقالت من دينار واحد فهل القول قولها أو قوله وهل يقع الطلاق بائناً أو رجعياً .

فأجاب : القول قولها بيمينها في ذلك ويقع الطلاق بائناً أ هـ خطيب في الفتاوى .

٣٥٨ - مسألة : قال أنت طالق على تمام البراءة فهل يقع الطلاق إن أبرأته أم لا .

أجاب : يقع الطلاق بائناً البراءة .

٣٥٩ - مسألة : علق طلاق زوجته على إبرائها إياه من صداقها عليه فأبرأته منه فهل يقع عليه الطلاق أو لا ؟ وإذا قلت بموقعه فهل هو رجعي أو بائن .

أجاب : يقع الطلاق بائناً إن كانت رشيدة وهما عالمان بقدره ولم تتعلق به زكاة وإلا فلا يقع لعدم وجود صفة وهي الإبراء أما في حال سفهها أو جهلها بقدره فظاهر وأما في حال جهله به فلأنه يؤول إلى المعاوضة فيشترط علمه به وأما في حال تعلق مستحق الزكاة فلأن الطلاق معلق على البراءة من جميع الصداق وقد ملك بعضه مستحقو الزكاة فلا تصح البراءة من ذلك البعض فلم توجد صفة وإن حصلت براءته مما عداه وينبغي التفطن لهذه المسألة فأنها كثيره الوقوع ويغفل عنها ويترتب على الغفلة عنها مفسد .

٣٦٠ - مسألة : قالت له زوجته طلقني فقال لها أبرئني وأنا أطلقك فأبرأته جاهلة بقدر المبرأ منه فقال لها أنت طالق ثلاثاً ظاناً صحة البراءة فهل يقع عليه الطلاق الثلاث أم لا .

أجاب : يقع عليه الطلاق الثلاث ولا ينفعه ظنه المذكور وإن كان الظن المذكور نافعا في غير هذه المسألة .

٣٦١ - مسألة : رجل قال إن أبرأني زوجتي من حال صداقها عليّ وقدره كذا ومن حقوقها عليّ فهي طالق ثلاثاً والزوجة غائبة عن بلده ثم أبرأته بعد مضي شهرين فهل يقع الطلاق أو لا .

أجاب : إن أبرأته حال بلوغها من حين التعليق وهي رشيدة عالمة بقدر ما أبرأته منه وهو عالم بقدر حقوقها أيضاً وقع الطلاق المذكور وإلا فلا .

٣٦٢ - مسألة : قال إن أبرأني فأنت طالق فأبرأته وقع بائناً وما وقع في فتاوى شيخ الإسلام من وقوعه هنا رجعياً مردود قاله الرملي ولو قال إن أبرأني فأنت طالق طلقة رجعية فأبرأته طلقت رجعياً لأن التقييد بقوله طلقة رجعية صرف هذا التعليق عن معنى المعاوضة إلى التعليق على مجرد الصفة كذا نقله الرملي واعتمده فقيل له إن بعض الناس قال القياس فساد البراءة لأن الطلاق عليها ينافي شروط الرجعة فيتساقطان كما قالوا والعبادة للروض وشرحه ومتى شرط في الخلع الرجعة كخالعتك بدينار على أن لي عليك الرجعة بطل العوض ووقع الطلاق رجعياً لتنافي شرطي المال والرجعة فيتساقطان ويبقى أصل الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة أهـ فبالغ في رد ذلك والتعجب منه . وأقول هو حقيق بذلك وإن قال شيخنا في شرح المنهاج إنه أفتي به جمع أخذاً من فتاوى ابن الصلاح لظهور الفرق بين المسألتين فإن شرط الرجعة لا ينافي وقوع البراءة بل كونها عوضاً فهو إنما يمنع كونها عوضاً ولا يمنع أصلها وقد صدرت من أهلها فتعذرت بخلافه في تلك المسألة فإن شرط الرجعة ينافي العوض فسقط وإذا سقط باعتبار كونه عوضاً سقط مطلقاً لأنه ليس له جهة أخرى يلزم باعتبارها بخلاف البراءة فأنها معقولة في نفسها فليتأمل فإن فيه دقة أهـ ابن قاسم العبادي في حواشيه على المنهج .

٣٦٣ - مسألة : قال لها إن أخرجت دينك إلى عمدة كذا وأبرأني من صداقك



فأنت طالق فقالت أخرته إلى مدة كذا وأبرأته من صداقي فهل تطلق أي حالاً ؟  
فيه نزاع ، قال الرملي المعتمد أنها لا تطلق إذا لم يرد التعليق على التلفظ بقولها  
أخرته لأنه إنما يراد في مثل ذلك التأخير بالالتزام ولم يوجد بمجرد ذلك فلم يوجد  
المعلق عليه وإنما تطلق إذا حصل الالتزام بنحو النذر بشرطه ، ومثل ذلك ما لو  
قال لها إن كفلت ولدي سنة فأنت طالق فقالت كفلته سنة فلا تطلق بمجرد ذلك  
لعدم وجود المعلق عليه إلا أن يريد التلفظ بذلك كذا قرر الرملي المسألتين  
واعتمده فيهما وذكر فيهما نزاعاً فراجعه في محله هـ ابن قاسم على المنهج .

٣٦٤ - مسألة : لو علق الطلاق باعطاء مال فوضعت بين يديه بنية الدفع  
عن جهة التعليق وتمكن من قبضه فإن امتنع منه بانتهى لأن تمكينها إياه من  
القبض مفوت لحقه ، كوضعه بين يديه ما لو قالت لوكيلها سلمه إليه ففعل  
بحضورها هـ شيخ الإسلام .

٣٦٥ - مسألة : لو قال لها أنت طالق على قدر براءتك وقد أبرأته .

أجاب : وقع عليه طلاق واحدة .

٣٦٦ - مسألة : قال لها إن أبرأتني فأنت طالق ثلاثاً فلم تبرئه فكلمته حماته  
في شأن ذلك فقال لها بنتك مطلقة ثلاثاً اعتماداً على ظنه أن الطلاق وقع عليه .

أجاب : حيث اعتمد على ظنه أنه وقع عليه الطلاق فلا طلاق عليه .



## خاتمة فيها مسائل متضمنة لغالب ما تقدم

٣٦٧- لو قالت إن طلقني فأنت بريء من صداقي فطلقها فسدت البراءة ووقع الطلاق رجعيًا لأن صدور الطلاق طمعاً في البراءة من غير لفظ صريح في الالتزام فلا يوجب عوضاً كذا قاله الشيخان أوائل الباب الرابع من الخلع ، ثم بحثا في وقوعه يائناً بمهر المثل قالوا لأنه طلق طمعاً في العوض ورغبت هي في الطلاق فيكون عوضاً فاسداً كالخمر ثم نقلوا في آخر الباب الخامس من الخلع في الفروع المنشورة عن فتاوى القاضي في عين المسألة ما يوافق بحثهما ، واعتمد شيخنا البرلس الأول وبين أنه حقيق بالاعتماد ، واعتمد الرملي أنه إن ظن البراءة وقع الطلاق فطلق بانت وكذا لو قال قبلت الإبراء لأن قبوله الالتزام للطلاق بالإبراء ذكره الخوارزمي في الكافي ، قال في العباب وفي هذا نظر ويظهر إن بذلت صداقي على طلاقك كأبرأتك على الطلاق أهـ ولو قال إن أبرأتني من مهرك طلقتك فأبرأته فطلق بريء والطلاق رجعي ، وإن قال طلقتك فأبرأتني طلق ولا يلزمها إبرأؤه ذكر ذلك في العباب تبعاً للأنوار ، ولو قال إن أبرأتني من مهرك فأنت طالق فأبرأته وقد أفرت به لشخص قال بعضهم يظهر وقوعه بمهر المثل وإن أعطيتني هذا المفضوب فأعطته قال في العباب وفيه نظر أهـ ولو قال إن أبرأتني من حقك على طلقك فقالت له أبرأتك فقال أنت طالق والحال أنها تجهل المبرأ منه ، فحاصل ما أفق به شيخنا البرلسي وأستدل له أن البراءة فاسدة ، وأما الطلاق فإن قصد بقوله أنت طالق المكافأة والانتقام لأجل صدور

البراءة الدالة على رغبتها في فراقه وقع رجعيًا ولا مال ، وإن قال خاطبتها بالطلاق وأردت إن كانت البراءة صحيحة لم يقع الطلاق لعدم وجود المعلق عليه وهو صحة البراءة حتى لو فرض صحتها وقع رجعيًا وبريء من الحقوق المبرأ منها ويقبل قوله في هذه الإرادة باطنًا وكذا ظاهرًا فيما يظهر للقرينة وإن لم يرد شيئاً من هذا وإنما ظن نفوذ البراءة وصحتها فأوقع الطلاق ونجزه لأجل ظنه المذكور وطمعه في صحة البراءة من غير أن يقصد تعليقاً للطلاق على صحتها وقع الطلاق أي رجعيًا ولا مال عليها أ هـ ووافق على ذلك الرمي فقلت له قد اعتمدت فيما لو قالت له إن طلقتني فأنت بريء فطلق أنه إن ظن صحة البراءة فتوقف يسيراً ثم قال الفرق أنه في هذا وقع الطلاق في مقابلة البراءة ولا كذلك في تلك حتى لو أوقعه في تلك في مقابلتها كان بائناً فليحرر . ثم أوردته عليه مرة أخرى فصمم على الفرق في تلك في مقابلتها كان بائناً فليحرر . ثم أوردته عليه مرة أخرى فصمم على الفرق بأنه في تلك لم يقع الطلاق في مقابلة البراءة ومنع أنه يتأتى الإيقاع في مقابلتها ولو قال إن أبرأتني فأنت طالق فقالت له أبرأتك فقال أنت طالق ثم بان عدم صحة البراءة فالوجه أن يكون ذلك كما قالوا قال السيد لعبده أنت حرّ بعد أداء النجوم ثم خرجت زيوفاً قاله شيخنا البرلسي : وذكر الرمي ما يوافقه حيث قال إن قصد بلفظه بعد البراءة أنت طالق الإخبار عن الطلاق السابق وطابقه ولم يعلم الحال أي فساد البراءة لم يقع وإلا وقع بأن قصد الإنشاء وأطلق لأنه عند الإطلاق يتردد بين التأكيد لكونه إخباراً عما سبق والتأسيس لكونه إنشاء ، والأصل التأسيس أو لم يطابق الطلاق السابق كأن كان السابق المعلق أصل الطلاق ثم بعد البراءة قال أنت طالق ثلاثاً وطالق مع علمه فساد البراءة أ هـ فليراجع ما إذا قصد الإخبار مع علم فساد البراءة ومع المطابقة فإن الواقع مشكل إلا أن يراد الوقوع ظاهراً مؤاخذه ثم راجعت الرمي فقال يحكم بالوقوع مؤاخذه له لأنه مقصر بالإتيان به مع العلم بفساد البراءة وقال تقبل دعواه الإخبار فيما مر باطنًا وظاهرًا أ هـ ابن قاسم على المنهج .

٣٦٨ - مسألة : يقع كثيراً أن تحصل مشاجرة بين الرجل وزوجته فتقول له أبرأتك فيقول لها إن صحت براءتك فأنت طالق والذي يظهر فيه أنها إن أبرأته

من معلوم وهي رشيدة وقع الطلاق رجعياً لتعليقه على مجرد صحة البراءة وقد وجدت لا بائناً لأنه لم يأخذ عوضاً في مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل وقوعه وإن كان المبرأ منه مجهولاً أو كانت غير رشيدة فلا براءة ولا وقوع فتنبه لهذه فانها دقيقة كثيرة الوقوع أهـ شارح . وفرق بين إن صحت براءتك وبين إن أبرأتني فلو قال إن أبرأتني من دينك فأنت طالق فأبرأته منه والحال أن الدين مجهول لم تطلق لعدم وجود الصفة وهي البراءة طلقت أما لو قال لها بعدها طلقتك فينظر إن ظن صحتها وقصد الإخبار عما وقع وطابق الثاني الأول لم يقع وإلا وقع أما لو قالت له إن طلقني فأنت بريء من صداقي فطلقها نظر إن ظن الصحة وجب مهر المثل له عليها وإن علم الفساد كان رجعياً وبهذا يجمع بين التناقض الواقع في هذه المسألة أهـ زيادي .



## الباب السابع

فيا تقبل فيه النية وما لا تقبل فيه وما يدين فيه ولا يقع عليه باطناً ، وما لا يحتاج إلى نية ولا طلاق به ولغو اليمين

٣٦٩ - سئل : الشمس الرملي عن قال إيمان المسلمين لازمة لي ما أفعل كذا ثم فعله ماذا يلزمه .

فأجاب : ينظر إلى ما نواه ، وفي فتاوى والده لا يلزمه شيء لأنه لا صريح ولا كناية ومن خطه نقلت .

٣٧٠ - وسئل : أيضاً فيمن حلف لا يأكل خبزاً فأكله دقيقاً وجعله عسيدة أو كنافه فهل يحث بأحدهما أو لا يحث لكونه ناوياً الخبز .

فأجاب : حيث نوى بحلفه الخبز المتعارف لم يحث بما سواه .

٣٧١ - وسئل : الرملي الكبير عن رجل قال لزوجته أنت مطلقة ثلاثاً ناوياً طلاقها فهل يقع عليه الطلاق أو لا .

فأجاب : بأنه يقع عليه الطلاق المذكور .

٣٧٢ - وسئل : أيضاً ما الراجح من الوجهين فيما لو قال لمطلقة الرجعية يا مطلقة أنت طالق وقال أردت تلك فهل يقبل منه أو تقع طلاقه أخرى .

فأجاب : بأنه يقبل منه .

٣٧٣ - مسألة : لو قال أنت طالق وقد قصد لفظ الطلاق فقط دون معناه كما في حال الهزل وقع ولم يدين في قوله ما قصدت المعنى زيادي .

٣٧٤ - وسئل : الرمي أيضاً عمن قال لزوجه في طلاقك نقص أو عيب هل يقع به الطلاق ؟ وإذا قلت نعم فهل هو صريح أو كناية .

فأجاب : بأنه لم يقع بلفظه المذكور طلاق .

٣٧٥ - وسئل : أيضاً عمن قال لشخص بلغني أنك طلقت زوجتك فقال خلتها مطلقة هل يقع عليه الطلاق بهذا اللفظ سواء قصد الطلاق أم لا .

فأجاب : بأنه لم يقع عليه طلاق بلفظة المذكور .

٣٧٦ - مسألة : لو قال لرجل أطلقت زوجتك مريداً التماس إنشاء طلاق فقال طلقت كان صريحاً وهو المعتمد وقيل كناية رملي .

٣٧٧ - وسئل : الشمس الرمي في رجل حلف بالطلاق من زوجته إنه لولا هو في بلده لم يكن فلان عاش ساعة واحدة فهل يقع عليه الطلاق .

فأجاب : بأنه يحكم عليه بوقوع الطلاق ظاهراً وتنفعه نيته إن كان له نية .

٣٧٨ - مسألة : له زوجتان طلق إحداهما فأمره شخص بردها فقال إن رددتها فأمرأة بدران طالق ثلاثاً وقال قصدت أخت زوجته التي في عصمته فهل يقبل قوله .

فأجاب : الرمي بأنه يقبل قوله بيمينه في إرادته المذكورة .

٣٧٩ - وسئل : الشمس الرمي في شخص قال عليّ الطلاق وسكت وقال أردت إن دخلت الدار لا أكلمك .

فأجاب : لا يقبل قوله ظاهراً ويدين .

٣٨٠ - مسألة : إذا قال لشخص أنت عازب أم متزوج فقال عازب فهل تطلق زوجته أم لا وإذا قيل له ألك زوجة فقال لا كاذباً تطلق أم لا .

أجاب : هو كناية إن نوى به الطلاق وإلا فلا .

٣٨١ - وسئل : الرمي الكبير عن رجل قال لآخر طلق زوجتك فقال هي طالق ثم قال قصدت أجنبية أو هذه الحائض أو الدابة هل يقبل قوله أو لا .



فأجاب : بأنه لا يقبل قول المطلق المذكور ويقع عليه الطلاق .

٣٨٢ - وسئل : أيضاً عن شخص تشاجر هو وزوجته في أمر من الأمور قد فعله وأطبق كفه وقال إن كنت فعلت هذا الأمر فأنت طالق مخاطباً يده فهل يقع عليه الطلاق المذكور ظاهراً ويدين كما لو قال حفصة طالق وقال أردت أجنبية اسمها ذلك .

فأجاب : بما نصه : يقع الطلاق المذكور ظاهراً ويدين كما لو قال حفصة طالق وقال أردت أجنبية اسمها ذلك بل الضمير أعرف من الاسم العلم .

٣٨٣ - وسئل : الشمس الرملي في شخص حلف بالطلاق إنه يوفي زيدا حقه في هذه الجمعة وقال وفي ذلك على التمام قبل مضي الجمعة وأنكر رب الدين ذلك وحلف اليمين الشرعي إنه ما أخذ منه حقه فهل والحالة هذه يقع على الخالف الطلاق ظاهراً لا باطناً أم ظاهراً وباطناً أم كيف الحال .

فأجاب : القول قوله بيمينه في دفع ذلك بالنسبة لعدم حثه والقول قول زيد بالنسبة لبقاء حقه .

٣٨٤ - وسئل : أيضاً فيمن حلف لزوجته على نفسه إنه يدفع لها الشيء الفلاني في يوم كذا فمضى اليوم ولم يدفع لها ما عليه فهل يقع عليه الطلاق أم لا وإذا قلت بوقوعه وراجعها قبل انقضاء عدتها من غير علمها ثم بعد أن انقضت عدتها حضر وقال لها أنا وقع عليّ الطلاق وراجعتك فأنكرت الرجعة فهل القول قولها أم قوله أم كيف الحال .

فأجاب : لا يقبل قوله فيها .

٣٨٥ - مسألة : قال لأم زوجته ابتك طالق وأراد البنت التي ليست زوجته صدق كما قاله الرافي أ هـ زيادي .

٣٨٦ - وسئل : الرملي عن شخص شرعت المواشط في جلاء زوجته فقيل له إن رجلاً أجنب يريدون حضور جلائها فحلف بالطلاق إنها لا تجلى عليه ولا على غيره في تلك الليلة ثم أجليت تلك الليلة على النساء ثم قال إنما أردت

بلفظ غير الرجال الأجانب فهل يقع بحلفه طلاق أم لا .

فأجاب : بأنه لا يقع عليه بذلك طلاق لأن القول قوله في إرادته المذكورة بيمينه للقربة الحائية وهي غيرته على زوجته من نظر الأجانب إياها .

٣٨٧- مسألة : قال الشمس الرملي : ولو حلف مشير النفيس بأن قيمة هذا درهم وقال نويت بل أكثر صدق ظاهراً كما أفق به العراقي لأن اللفظ يحتمله وإن قامت قربة على أن مراده بل أقل لأن النية أقوى من القربة .

٣٨٨- مسألة : قال في المنهاج وشرحه للرملي ويدين من قال أنت طالق وقال أردت إن دخلت الدار أو إن شاء زيد طلاقك لأنه لو صرح به لا تنتظم ولا يقبل منه دعوى ذلك ظاهراً :

٣٨٩- مسألة : يصدق كل من الزوجين باعتبار فيما لو علق طلاقها على تزوجه عليها أو تسريه أو إبرائها له من كذا من صداقها عليه فتزوج أو تسرى أو أبرأته فادعى أنه دفع لها صداقها فلم توجد البراءة وادعت أنه لم يدفعه فالقول قوله لعدم وقوع الطلاق وقولها لبقاء حقها هذا هو المعتمد خلافاً لابن الصلاح في هذه الأخيرة فإن رجح أن القول قولها فيما لو علق الطلاق على خروجها بغير إذنه فخرجت وادعت أنه لم يأذن وادعى هو أنه أذن كما صرح به ويفرق بأنها هنا اتفقا على وجود الصفة فصدقت الزوجة هنا مطلقاً بخلافه في مسألتنا كذا قال جميعه الرملي . لا يقال وجدت البراءة وهي الصفة . لأننا نقول لم توجد بزعمه حقيقة والخروج وجد أ هـ ابن قاسم على المنهج .

٣٩٠- مسألة : قال لزوجته أنت تالقي بالتاء المثناة فوق ولم يقصد به طالقاً وهو ممن يفرق بين التاء والطاء هل يقع عليه الطلاق بذلك أم لا .

فأجاب : لا يقع عليه طلاق أ هـ تجريد الخطيب .

٣٩١- وسئل : الشهاب الرملي عن رجل طول يدين مخلف بالطلاق إنه ليس له قدرة على إعطاء نصف فضة ولا غيره ثم قال أردت أي ليس لي قدرة إلا إن أقدرني الله تعالى على الإعطاء فهل يقبل قوله فلا يقع طلاق وإن كان له قدرة

حال الخلف أم لا .

فأجاب : بأنه لا يقبل قول الخالف فيقع عليه الطلاق .

٣٩٢ - مسألة : لو تشاجر مع زوجته فقال هذا الوقت أحلف بالطلاق ما أخليك تقعدني في هذا المحل فخلها لا حنث عليه لعدم تمام الصفة وإن نوى الطلاق كما نقل عن ابن حجر وتبعه ابن قاسم .

٣٩٣ - مسألة : رجل سكر تعدياً فأغمي عليه فنام فطلق وهو نائم لا طلاق عليه كما أفاده جل مشايخنا والعهدة عليهم .

٣٩٤ - مسألة : قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً على سائر مذاهب المسلمين ، فإن أراد قطع العلائق وحسم الأبواب وتأويلات المذاهب في عدم رفع الطلاق عنها وقع ثلاثاً ، وإن أراد إيقاع طلاق متفق عليه بين المذاهب فلا يقع عليه شيء ، وإن أطلق وقع الثلاث للرملي وابن حجر .

٣٩٥ - وسئل : العلامة ابن حجر عمن وكل من يكتب له الطلاق ونوى فهل يقع الطلاق أم لا .

فأجاب : بقوله لا تصح النية إلا من الكاتب فإن وكله في النية أيضاً فكتب الوكيل ونوى وقع وإلا فلا ويجري ذلك في سائر العقود التي تنفذ بالكتابة لا تنفذ إلا إن كان الكاتب هو الناوي سواء الكاتب عن نفسه أو عن غيره أه كلامه .

٣٩٦ - مسألة : لو حلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره كان من لغو اليمين وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال والله لا تقم لي وهو مما تعم به البلوى أه إقناع .

٣٩٧ - مسألة : من سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد كقوله في حالة غضب أو لجأج أو صلة كلام والله تارة وبلى والله أخرى لم تنعقد يمينه ويسمى ذلك لغو اليمين قاله الشيخ جلال الدين المحلي على المنهاج وحق هذه المسألة والتي قبلها أن يكتبها في باب الأيمان .



## الباب الثامن في الشك في الطلاق

٣٩٨ - وسئل : الشمس الرملي في جماعة يخلفون بالطلاق كثيراً فمنهم من يحنث ولا يعلم بحنثه ولا يعلم هل هو حنث بواحدة أو أكثر فما الحكم .

فأجاب : بما حصله : إن الشك لا يقع به شيء فإن علم من نفسه أنه حنث بدون الثلاث جدد العقد أو ثلاثاً فلا بد من التحليل .

٣٩٩ - وسئل : فيمن حلف بالطلاق على وصف لا يفعله وشك هل قيده بيوم الحلف أو مطلقاً .

فأجاب : لا حنث بفعل المشكوك فيه .

٤٠٠ - مسألة : لو شك في وقوع طلاق منه منجز أو معلق كأن شك في وجود الصفة المعلق بها فلا يحكم بوقوعه لأن الأصل عدم الطلاق وبقاء النكاح أو في عدد كأن طلق وشك هل طلق واحدة أو أكثر فالأقل يؤخذ به لأن الأصل عدم الزائد عليه ولا يخفى الورع فيما ذكره بأن يحتاط فيه أهـ شيخ الإسلام .

٤٠١ - مسألة : لو شك هل طلق أو لا سن له الرجعة فإن راجع ثم قامت بعد ثلاثة أقراء بينه بأنه كان قد طلق جاز للحاكم الحكم ببقاء العصمة مستنداً إلى مراجعته تلك وإن كان حين الرجعة شاكاً في صحته أهـ ابن حجر في الإعلام بقواطع الإسلام .

٤٠٢ - وسئل : الرملي فيمن حلف بالطلاق لا ينام في هذا البيت ولا يأذن

ولا يوكل ولا ينشئ ثم شك في نفسه أنشأ أو لا فهل إذا نام يقع عليه الطلاق مع شكه في الإنشاء وعدمه .

فأجاب : لا يقع عليه الطلاق بالشك أهـ كلامه وهذا يخالف ما سياتي والنفس إلى ما هنا أميل .

٤٠٣ - وسئل : فيمن عقد على امرأة ولم يدخل بها ثم إنه طلقها مرة طلقه ومرة ثلاثاً وجهل السابق من الطلاقين (١) .

فأجاب : بأن المحقق وقوع طلقه فتبين بها ولا يخفى الورع أهـ ملخصاً .

٤٠٤ - مسألة : أفتى النبوي فيمن حلف بالطلاق الثلاث أن رسول الله ﷺ يسمع الصلاة عليه هل يحنث أم لا .

فأجابه : بأنه لا يحكم عليه بالحنث للشك في ذلك والورع أن يلتزم الحنث أهـ ابن حجر .

٤٠٥ - وسئل : الشهاب الرملي عن دفع لمن له عليه دين ديناراً بحضرة جماعة كثيرين ثم طالبه به وأنكر دفعه فحلف المديون بالطلاق الثلاث أنه دفعه له قدام مائة نفس من الأساكفة وقصده الكثرة لا العدد فهل يقع عليه الطلاق الثلاث المذكور أم لا .

فأجاب : بأنه يقع عليه الطلاق الثلاث إذ لم يكن الدفع قدام مائة نفس ولا يقبل قوله ولو ظن أن الكثرة تنفعه أو شك في ذلك .

٤٠٦ - وسئل : أيضاً فيمن حلف لا يفعل الشيء الفلاني ثم فعله وشك هل حلف بالطلاق أو بالله هل تطلق زوجته ويلزمه كفارة يمين أم أحدهما ويجتهد فيه .


(١) في «الطلاق» .

فأجاب : بأنه يتجنب زوجته إلى أن يثبت الحال ولا تطلق لأنه لا طلاق بالشك أهـ .

٤٠٧ - مسألة : أجمع الناس على أن الشخص لو شك هل طلق زوجته أم لا أنه يجوز له وطؤها أهـ خطيب .

٤٠٨ - مسألة : رجل قال لزوجته أنت طالق بالثلاث وشك هل أتى بالمشيئة متصلة بحلفه أو منفصلة عنه فهل يقع عليه طلاق أم لا .

فأجاب : شيخنا الشربنلاي ومن خطه نقلت بقوله : الحمد لله هذا الخالف يقع عليه الطلاق الثلاث لأنه تحقق الوقوع وشك في واقعة والأصل عدمه كتبه محمد الشربنلاي الشافعي أهـ كلامه بالحرف .





## الباب التاسع في الكنايات

قال الزركشي : الضابط للكناية أن يكون للفظ إشعار قريب بالفرقة ولم يسمع استعماله شرعاً أه ابن قاسم .

٤٠٩ - مسألة : قول الخالف حل المسلمين عليّ حرام ما أفعل كذا أو عليّ الحلال أو فارقيني أو بيتي عليّ حرام قاصداً زوجته أو حل الله عليّ حرام أو حلل الله عليّ حرام أو أنت عليّ حرام أو حرمتك أو قال الحرام أو الحرام يلزمني كناية في الجميع ويلزمه بقوله عليّ الحرام أو الحرام يلزمني كفارة يمين على ما أفتى به الشمس الرملي حيث كان له زوجة وتجب بالتلفظ وفي فتاوى والده لا شيء عليه .

٤١٠ - مسألة : قام هذا الطعام أو الشراب أو الثوب أو المال حرام عليّ أو إن فعلت كذا فهذا الطعام أو غيره حرام عليّ لعن ولا يجرم عليه بل له أكله ولبسه وسائر التصرفات فيه ولا كفارة عليه ولا غيرها نووي رحمه الله .

٤١١ - وسئل : فيمن قال لزوجته أنت بارزة من عصمتي ولم ينوبه طلاقاً هل يقع عليه طلاق أم لا .

فأجاب : لا طلاق عليه .

٤١٢ - مسألة : لو قال أنت كذا ونوى به الطلاق لم يقع ومثله إن لم أفعل كذا فأنت كذا ونوى قاله ابن قاسم على المنهج .

٤١٣ - مسألة : قال في الروض : لو نادى عمرة فأجابته حفصة فطلقها بظنها عمرة طلقت لا عمرة ، فإن قال أظنها حفصة وقصدتها طلقت وحدها أو قصدت عمرة حكم بطلاقها ودين في حفصة أه واعتمده الرملي .

٤١٤ - مسألة : قال لزوجه تكوني طالقاً هل تطلق أم لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح أو كتابة وإذا قلت بعدم وقوعه في الحال فمتى يقع أبعضي لحظة أم لا يقع أصلاً لأن الوقت مبهم الظاهر أن هذا كناية فإن أراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت أو التعليق احتاج إلى ذكر المعلق عليه وإلا فهو وعد لا يقع به شيء أه ابن قاسم العبادي على ابن حجر رحمه الله تعالى .

٤١٥ - مسألة : قال لزوجه الطلاق يلزمني ثلاثاً إن آذيتي يكون سبب الفراق بيني وبينك فاخترت له نصف فضة فماذا يقع عليه .

الجواب : يطلقها حينئذ حالاً طلقة فيسر من حلفه فإن لم يفعل وقع عليه الطلاق الثلاث ابن قاسم .

٤١٦ - وسئل : الرملي الكبير عن رجل قال عليّ الطلاق الثلاث نفقتي بعد العشاء بقيمة هذا ثلثمائة مرة وأشار إلى رجل فهل يقع عليه الطلاق الثلاث أو لا .

فأجاب : إنه لا يقع عليه الطلاق المذكور لأن الحر ليس بمال فلا قيمة له ولأن اللفظ المذكور كناية عن احتقار المشار إليه .

٤١٧ - مسألة : قال القاضي : من لغو اليمين ما لو دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال والله لا تقم لي وهو كثير وتعم به البلوى أه قليوي على المحلي .

٤١٨ - مسألة : المعتمد في قوله عليّ الطلاق أنه صريح وفي البحر عن المزني أنه كناية وفي فتاوى ابن الصلاح عدم الوقوع به وإن نوى لأنها صيغة يمين أو

نذر ومثله في المطلب عن الطوسي تلميذ ابن يحيى صاحب الغزالي ومشي عليه ابن المقرئ وصححه في روضه ، وعليّ الفراق أو السراح كناية بلا خلاف ، وعليّ الطلاق ما أفعل كذا معلق على الفعل وأما نحو عليّ الطلاق من فرسي مثلاً فهو كالاستثناء فلا بد من نيته قبل فراغ اليمين وأما الطلاق ما فعلت كذا أو فعلته أو نحو ذلك فهو لغو أ هـ .

٤١٩ - وسئل : الرملي عما لو قال أحللت أختك ونوى الطلاق يكون كناية أم لا .

فأجاب : بأنه ليس كناية .

٤٢٠ - مسألة : لو قال أحللتك أو تقنعي أو تستري فهو كناية ومثل ذلك الزمي الطريق ولا حاجة لي فيك وأنت وشأنك ولك الطلاق وعليك الطلاق وكلي واشربي دون أغناك الله واقعدي واغزلي قومي واسقيني واطعميني وأحسن الله عزاءك وتزوذي كناية في الجميع زيادي .

وقال : شيخ الإسلام ويقع بكناية بنية مقترنة بأولها وإن عزبت في آخرها كطلقتك أنت طلاق أنت مطلقة خلية برية من الزوج بته بتلة بابن أي مفارقة قال ابن قاسم نقلاً عن الشيخ عميرة ولو قال عقب ذلك بينونة لا تحمل لي أبداً حلال الله عليّ حرام اعتدى استبرئي رحمك الحقي بأهلك حبلك على غاربك أي خلعت سبيلك لا أنه سربك أي لا أهتم بشأنك اعزبي بمهملة اعزبي دعيني ودعيني أشركتك مع فلانة وقد طلقت منه أو من غيره وكأنا طالق أو بائن ونوى طلاقها .

٤٢١ - وسئل : الرملي الكبير عما تقدم فيما لو قال أنت تالق بالثناة هل هو صريح أو لا سواء كانت لغته أم لا .

فأجاب : بأنه كناية مطلقاً وإن كانت لغته أ هـ . وقال ابن قاسم على المنهج الوجه صراحة تالق في حق من لغته كذا لأنه لا ينقص عن ترجمة الطلاق ثم سألت شيخنا الطبرلاوي عنه فقال هو صريح في حق من لغته كذا كناية في حق

غيره وقال الرملي هو كناية مطلقاً ثم رأيت في شرح الإرشاد لشيخنا اعتماد الأوّل أهـ وقال الخطيب في شرحه على الغاية ولو أتى بالتاء المثناة فوق بدل الطاء كأن يقول أنت تالق كان كناية كما قال بعض المتأخرين سواء كانت لغته كذا أم لا أهـ بالحرف وقال الزيايدي وأما عليّ التلاق فكناية مطلقاً على المعتمد بل كان ينبغي أن لا يقع به شيء وإن نوى لاختلاف المادة لأنه من التلاق بمعنى الاجتماع والطلاق معناه الفراق أهـ مرحومي على الخطيب .

٤٢٢ - وسئل : الرملي أيضاً فيمن قال لزوجته أنت عليّ حرام إن وطئتك مثل أمي وأختي فهل يلزمه طلاق .

فأجاب : إنه إن نوى طلاقاً أو ظهاراً عمل به فإن نوى تحريم وطئها فقط لزمه كفارة يمين وإن لم يطأها .

٤٢٣ - وسئل : أيضاً عن من قال لزوجته أنت عليّ كظهر أمي طالق ولم يقصد شيئاً هل يقع عليه طلاق أم لا .

فأجاب : بأنه لا يقع عليه الطلاق على الأصح .

٤٢٤ - وسئل : عما لو حرم إنسان على نفسه حلالاً هل يصير حراماً .  
فأجاب : بأنه متى حرم الشخص على نفسه غير الأبخاع كأن قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام لم يحرم عليه شيء من ذلك ولا كفارة عليه بخلاف الأبخاع لاختصاصها بالاحتياط ولشدة قبولها التحريم بدليل تأثير الظهار في تحريم أمته غير المحرم الكفارة ، ولو حرم كل ما يملك وله إماء ونساء لزمه كفارة واحدة ، ولو حرم زوجته فكفارة .

٤٢٥ - وسئل : في شخص قال لشخص عليك الطلاق من زوجتك لا تضرب فلاناً إلا إن قلت لك اضربه ثم أشار إليه بضربه فهل تطلق زوجته .

فأجاب : ليس ذلك حلفاً .

٤٢٦ - مسألة : أراد ضرب زوجته فمنعه أخوه فقال لأخيه إن كنت

تحكم عليها تكن طالقاً ثلاثاً لا حنث عليه فإن ثبت حكمه عليها بطريق من الطرق حنث فراجعه .

٤٢٧ - مسألة : قال الطلاق يلزمني أو العتق يلزمني ما أفعل كذا كان كناية كما تقدم في التعليقات .

٤٢٨ - مسألة : لو قال أنت طالق من امرأة فلان وكانت مطلقة قال الزركشي الظاهر أنه كناية نحو أنت أزنى من فلان أه عميرة .

٤٢٩ - مسألة : قال روهي طالقاً كناية ، فإن نوى الطلاق وقع وإلا فلا فراجعه .

٤٣٠ - مسألة : قال لها عليه الحرام ما أنت داخلة هذا المحل والطلاق أيضاً فدخلته فإن نوى بالحرام الطلاق وقع طلقة واحدة ووقع ثانية بقوله والطلاق أيضاً .

٤٣١ - مسألة : قال عليه الحرام مجمع الطلاق ما يفعل كذا ثم فعله فإن نوى الطلاق وقع وإلا فلا .

٤٣٢ - مسألة : قال عليه الجصاص بجيم ومهملتين ما أفعل كذا أو السخام بالسين المهملة والحاء المعجمة أو الخراء أو الوحل أو الطين أو الهباب فلا حنث عليه وإن نوى الطلاق .

٤٣٣ - مسألة : لو قيل له قل لزوجتك هي طالق فقال ثلاثاً فالأوجه أنه إن نوى الطلاق وأنه مبني على مقدر وهو هي طالق وقعن ، وإلا لم يقع شيء رملي ، وقد وضعت هذه المسألة هنا لمناسبة الباب وإن كانت تقدمت آنفاً .

٤٣٤ - وسئل : الرملي في شخص قال لزوجته طلقيني فقالت له أنت طالق هل يقع عليه الطلاق .

فأجاب : إن قصد بقوله طلقيني تفويض طلاقها إليها وقصدت بقولها أنت طالق أي أنا طالق منك وقع عليه الطلاق وإلا فلا لأنه كناية من الجهتين فيفتقر

إلى النية منها .

٤٣٥ - مسألة : رجل قال عليّ الطلاق أو الطلاق يلزمني من جوزتي بتقديم الجيم على الزاي وقال أردت جوزة حلقي مثلاً فهل يقبل في ذلك ولا يحنث إذا وجد المعلق عليه أم لا وهل العاميّ والعالم في ذلك سواء وهل إذا قال من جزئي أو من بعضي ما الحكم وهل إذا قال عليّ الطلاق من سيفي وما أشبه ذلك يؤخذ بذلك إذا نوى به الطلاق أم لا وهل ذلك جميعه صريح أو كناية أو لا .

فأجاب : جميع الألفاظ المذكورة في صور الطلاق كناية فيه حتى لا يقع بها إلا بنية قبل تمام اللفظ إن عزم على الإتيان بقوله من جوزتي أو جزئي أو بعضي أو سيفي وما أشبه ذلك قبل تمام لفظ الطلاق وإلا فهي صريحة فيقع الطلاق عليه قبل إتيانه بنحو من جوزتي والعاميّ ، والعالم في ذلك سواء .

## الباب العاشر

### في إسقاط التحليل وعدمه

٤٣٦ - سئل : الرمي فيما إذا تصادق الزوجان على فسق الشاهدين وكان طلقها ثلاثاً وقتلتم لا تحل إلا بمحلل ولو أقاما بينة لم تسمع إذا أرادا نكاحاً جديداً فلو أراد التخلّص من المهر وأرادت بعد الدخول مهر المثل فيقبل ما لم يسبق منها إقرار بصحته فإذا قبلنا البينة بالنسبة للتخلّص من المهر فهل نقول له أن ينكحها حينئذ بلا محلل لأن قبول البينة إنما وقع قصداً بالنسبة للمهر وهذا وقع تبعاً والشيء يغتفر فيه تبعاً ما لا يغتفر فيه قصداً أم لا بد من المحلل ، وإن قلنا بقبول البينة بالنسبة للمهر أو لا .

فأجاب : نعم يسقط التحليل في الصورة المذكورة .

٤٣٧ - وسئل : أيضاً في رجل طلق زوجته ثلاثاً فحضر شخص ونذر على نفسه لجماعة من الفقراء بنذر معلوم إن كان هذا العقد صحيحاً فادعى عليه الفقراء بالنذر المذكور فأثبت أن الولي والشهود كانوا فسقة حال العقد فهل للرجل المذكور أن يتزوج بالزوجة المذكورة من غير أن تنكح زوجاً غيره أم لا بد من المحلل .

فأجاب : حيث تبين بطلان العقد وعدم وقوع الطلاق فله تجديد عقدها بلا محلل .

٤٣٨ - وسئل : عن رجل زوج موليته وهو معلوم الفسق بين يدي حاكم

مالكي ولم يعلم هل حكم بصحة النكاح أم لا فهل للشافعي الحكم بالتفريق بينهما لأن الأصل عدم حكم المالكي أم لا ، وهل يجب على الشافعي التوقف قبل حكمه حتى يعلم ما وقع من المالكي أم لا ، وهل لو طلق الزوج ثلاثاً قبل حكم الشافعي هل له تجديد نكاحها بلا محلل .

فأجاب : بأنه يجب على الشافعي التفريق بينهما ولا يحتاج إلى توقف لأن الأصل عدم حكم المالكي واحتياطاً للأبضاع ولا يحتاج إلى محلل بل له تجديد نكاحها لتبين عدم وقوع الطلاق لكونه في غير نكاح .

٤٣٩ - مسألة : في فتاوى شيخ الإسلام زكريا رحمه الله : رجل تزوج امرأة من والدها ثم طلقها ثلاثاً ثم أراد عودها إليه فتبين أن والدها حال العقد كان فاسقاً بترك الصلاة فهل إذا ثبت فسقه بذلك يتبين بطلان العقد أو لا وما حكم طلاقه وإذا تبين فساده فهل تعود إليه بعقد جديد أو لا وإذا قلت بعودها فهل يحتاج إلى انقضاء العدة أو لا .

فأجاب : بأنه إذا ثبت فسقه باتفاقها أو بيينة أقامها فلا يتبين فساد العقد بالنهمة في عدم التحليل فإن ثبت بيينة لم يقيماها تبين فساده وعدم مصادفة الطلاق محلّه وتعود إليه بعقد جديد ، والمتجه أنه لا يحتاج إلى انقضاء العدة لأنها في عدته فأشبهت الرجعية والاحتياط التربص إلى انقضائها من التفرق .

٤٤٠ - وسئل : الرملي فيمن طلق زوجته طليقة ثم قال هذه ثالثة فهل هذا إقرار منه بالثلاث أو يكون له مراجعتها .

فأجاب : بأنه يؤخذ بأقراره ولا تحل له إلا بعد محلل بشروطه الشرعية .

٤٤١ - وسئل : ابن حجر في فتاويه غير المرتبة عن قاض زوج امرأة مع حضور وليها فطلقها الزوج ثلاثاً ثم أراد أن ينكحها بغير محلل هل يصح ؟ .

فأجاب : بقوله إن كانت الولاية للقاضي لنحو عضل الولي أو كان القاضي حنيفاً يرى أن تزويجه إياها بإذنها حكم منه بصحة النكاح أو كان الزوج مقلداً حال العقد عليها أبا حنيفة رضي الله عنه ولو في هذه المسألة فالنكاح صحيح



والطلاق الثلاث واقع فلا تحل له إلا بمحلل ، وإن كانت الولاية للولي والقاضي  
والزوج شافعيًا فالنكاح باطل والطلاق غير واقع لكن لا يقبل من الزوج ادعاء  
ذلك ولا بينته لأنه يريد أن يرفع به التحليل الواجب باعتبار الظاهر باعتباره فإن  
دخوله بها وإيقاعه الطلاق عليها متضمنان لاعترافه بأنها زوجته فدعواه فساد  
النكاح بعد ذلك غير مقبولة وكذلك بينته لأنه صدر منه ما يكذبها أعني البينة .

٤٤٢ - وسئل : الرملي رضي الله تعالى عنه عما لو وقع الطلاق الثلاث  
وتزوجت الزوجة بمميز بمهر وطلقها وحكم حنبلي بموجب ذلك ومن موجه صحة  
عودها لزوجها الأول ولا عدة للطفل فهل لو تزوجت بزوجها الأول يسوغ  
للحاكم الشافعي أن يحكم بموجب النكاح وبصحته لأن حكم الحنبلي أو غيره في  
محل اختلاف المجتهدين ينفذ ظاهراً وكذا باطناً على الأصح ويرفع الخلاف .

فأجاب : بأنه يسوغ للحاكم الشافعي أن يحكم بموجب النكاح وبصحته  
لأن حكم الحاكم الحنبلي أو غيره صير الأمر كالمتفق عليه بناء على أن حكم  
الحاكم في محل اختلاف المجتهدين ينفذ ظاهراً قطعاً وكذا باطناً على الأصح .

٤٤٣ - مسألة : قال شيخنا الشبراملسي رضي الله عنه وقع السؤال عن  
طلق زوجته ثلاثاً عامداً عالماً هل يجوز له أن يدعي بفساد العقد الأول لكون  
الولي كان فاسقاً أو الشهود كذلك بعد مدة من السنين وهل له الإقدام على هذا  
العقد من غير وفاء عدة من نكاح الأول وهل يتوقف نكاحه الثاني على حكم  
حاكم بصحته وهل الأصل في عقود المسلمين الصحة أو الفساد . وأجبنا عنه بما  
صورته : الحمد لله لا يجوز له أن يدعي بذلك عند القاضي ولا تسمع دعواه  
بذلك جاز له فيما بينه وبين الله تعالى العمل به فيصح نكاحه لها من غير محلل إن  
وافقت الزوجة على ذلك ومن غير وفاء عدة منه لأنه يجوز للإنسان أن يعتقد في  
عدة نفسه سواء كانت من شبهة أو طلاق ولا يتوقف حل وطئه لها وثبوت أحكام  
الزوجة له على حكم حاكم بل المدار على علمه بفساد الأول على مذهبه  
واستجماع الثاني لشروط الصحة المختلفة كلها أو بعضها في العقد الأول ولا  
يجوز لغير القاضي التعرض له فيما فعله - وأما القاضي فيجب عليه أن يفرق

بينها إذا علم بذلك والأصل في العقود الصحة ولا يجوز الاعتراض في نكاح ولا غيره علي من استند في فعله إلى عقد ما لم يثبت فساده بطريق وهذا كله حيث لم يحكم حاكم بصحة النكاح الأول ممن يرى صحته مع فسق الولي أو الشهود ، أما إذا حكم به فلا يجوز له العمل بخلافه لا ظاهراً ولا باطناً لما هو مقرر أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ولا فرق فيما ذكر بين أن يسبق من الزوج تقليد لغير إمامنا الشافعي ممن يرى صحة النكاح مع فسق الشاهد والولي أم لا أهـ كلام شيخنا الشبراملسي . وعبرة الرملي لو علما المفسد جاز لهما العمل بنقيضه باطناً لكن إذا علم الحاكم بهما فرق بينهما ثم قال وما نقلته عن الكافي من عدم جواز التعرض لهما محمول على غير الحاكم .

٤٤٤ - مسألة : لو حرمت عليه زوجته الأمة بينونة كبرى ثم اشتراها قبل التحليل لم يجز له وطؤها لظاهر القرآن روض .

# الباب الحادى عشر

## في الأيمان

٤٤٥ - إذا قال : والله لا أفعل الشيء الفلاني ثم قال مرة أخرى في ذلك الوقت أو بعده بمدة قريبة أو بعيدة : والله لا أفعله ثم قال أيضاً والله لا أفعله وتكرر ذلك ثم فعله فإن قصد بالأيمان التي بعد الأولى تأكيد الأولى لزمته كفارة واحدة ، وإن نوى الاستئناف وأنها يمين أخرى أو أطلق ولم يكن له نية فالأصح أنه يلزمه واحدة وإن تكررت الأيمان مرات كثيرة ، والثاني تجب لكل يمين كفارة أه نووي .

٤٤٦ - مسألة : حلف لا يشتري لحماً فاشتري طعاماً فيه لحم هل يحنث .

الجواب : إن كان مستهلكاً في الطعام لم يحنث وإلا فيحنث أه نووي .

٤٤٧ - مسألة : حلف لا يأكل لحماً فأكل لحم ميتة أو خنزير أو ذئب أو حمار

أو بغل أو غيرها من اللحوم التي لا يحل أكلها هل يحنث ، وهل فيه خلاف .

الجواب : نعم فيه خلاف والأصح أنه لا يحنث أه نووي .

٤٤٨ - مسألة : حلف بالطلاق أو بالله إن النبي ﷺ يسمع الصلاة عليه

من غير مبلغ هل يحنث .

الجواب : لا يحكم بالحنث للشك في ذلك ، والسورع أن يلتزم الحنث

نووي .

٤٤٩ - مسألة : حلف لا يساكن فلاناً في هذه الدكان فجعل الدكان

المذكورة دكاكين وبنى بينهما حائطاً فهل يحنث بسكناه في احدهما وهل فيه خلاف .

الجواب : الأصح لا يحنث أه نووي .

٤٥٠ - مسألة : حلف لا يشتي في هذه القرية هذه السنة فأقام فيها أكثر الشتاء ثم رحل منها قبل انقضاء الشتاء هل يحنث في الطلاق أو غيره وما دليله .

الجواب : لا يحنث في الطلاق ولا في غيره إلا أن تكون نيته أنه لا يقيم في شيء من الشتاء فإذا لم تكن له نية لم يحنث لأن مقتضى لفظة جميع الشتاء كمن حلف لا يأكل رغيفاً فأكله إلا لقمة لا يحنث لأن حقيقته أن يأكل جميعه كما أن حقيقة الشتاء جميعه ، فإن قيل أهل العرف يطلقون عليه أنه شتى فيها .

الجواب : أن أهل العرف أيضاً يطلقون عليه أنه أكل الرغيف والرمانة وإن ترك منها لقمة أو حبة أو حبات وأن الأيمان مبناها على العرف إذا كان منتظماً فإذا اضطرب ولم يكن له حد تركناه ورجعنا إلى اللغة والحقيقة أه نووي .

٤٥١ - مسألة : حلف لا يسكنها أو لا يقيم فيها وهو فيها عند الحلف فليخرج منها حالاً بنية التحول في الحال بيدنه فقط وإن ترك أمتعته لأنه المحلوف عليه ، فإن مكث بلا عذر ولو لحظة حنث وإن بعث متاعه وأهله لأن المحلوف عليه ، فإن مكث بلا عذر ولو لحظة حنث وإن بعث متاعه وأهله لأن المحلوف عليه سكناه وهو موجود ولأن السكنى تطلق على الدوام كالأبتداء وإن نوى التحول لكنه اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاعه وإخراج أهله ولبس ثوب يعتاد لبسه في الخروج لم يحنث لأنه لا يعد ساكناً وإن طال مقامه بسبب ذلك أه رملي في شرحه .

٤٥٢ - مسألة : قال شيخ الإسلام في منهجه وشرحه حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول أي دار يملكها أو تعرف به كدار العدل وإن لم يسكنها بإجارة أو إعارة أو غضب أو نحو هذا لأن الإضافة إلى من يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقة أو ما ألحق به فإن أراد بها مسكنه فيحنث به أي بمسكنه وإن لم يملكه ولم

يعرف به ، ولا يحنث بغير مسكنه وإن كان ملكه أو عرف به أ هـ وقوله فإن أراد بها مسكنه فيحنث به محل قبول إرادة مسكنه إذا كان الحلف بالله تعالى فإن كان بطلاق أو إعتاق لم يقبل ذلك في الحكم لوجود خصم فيه ذكره العراقيون منهم الماوردي وابن الصباغ والجرجاني وغيرهم وهذا هو المعتمد أ هـ رملي وزيادي رحمهما الله تعالى .

٤٥٣ - مسألة : باع سلعة بواسطة دلال ثم حلف بالله إن الدلالة ليست عليه بل على المشتري حنث لأن الدلالة على البائع فلو شرطها على المشتري فسد العقد أ هـ قاله شيخنا الشيراملسي . وقال ابن حجر : ولو وزن أحدهما دلالة ليست عليه كان تبرعاً ما لم يظن وجوبها عليه فيما يظهر وحينئذ يرجع بها على الدلال وهو يرجع بها على من هي عليه أ هـ ومثل ذلك في هذا التفصيل ما يقع في قرى مصر كثيراً من أخذ من يريد تزويج بنته مثلاً شيئاً من الزوج غير المهر ويسمونه بالميكلة أ هـ شيخنا الشيراملسي على الرمل .

٤٥٤ - مسألة : ناطر وقف حلف بالله إن له العمارة في الوقف بغير إذن القاضي لأن العمارة من وظيفته كما صرحوا به وليس له الاقتراض على الوقف إلا بإذن القاضي هذا هو الصحيح عند الشيخين أ هـ .

٤٥٥ - مسألة : قال في تجريد الخطيب عن الرملي حلف لا يشرب ماء هل يحنث بشربه المستعمل أم لا .

أجاب : لا حنث .

٤٥٦ - مسألة : شخص حلف يسافر في البحر في هذا الشهر هل يبر بالسفر في النهر لكونه يسمى بحراً أم لا يبر لظهور اللغة في البحر بأنه البحر الملح ؟ وإذا قلت بالاول فهل يكفيه السفر القصير أم لا .

أجاب : نعم يبر الخالف المذكور إذا لم ينو شيئاً بسفره في النهر العظيم كنيل مصر للعرف بل واللغة أيضاً ثم قال وكيفية السفر القصير في البحر بأن يسير فيه إلى مكان لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء .

٤٥٧ - مسألة : حلف بالله أو بالطلاق إنه لا يخلي زيدا ينسج هذا الغزل فما خلاصه من الحنث مع وجود نسج زيد له ، وهل يحمل حلفه المذكور على عدم تمكنه زيدا من نسجه له أو على منعه منه أم غيرها .

أجاب : يحنث الحالف إذا نسج زيد الغزل مع علم الحالف بنسجه وقدرته على منعه منه ولم يمنعه لأن معنى هذا الحلف لا أترك زيدا ينسج هذا الغزل .

٤٥٨ - مسألة : استعار ظروفاً قملاًها عسلاً ثم إن صاحب الظروف طلبها فحلف المستعير إن الشمس لا تغرب حتى يفرغها ثم إن صاحب العسل باعه لصاحب الظروف فغربت الشمس ولم يفرغها فهل يحنث بعدم التفريغ المذكور أم لا .

فأجاب : بأنه يحنث الحالف بعدم التفريغ قبل الغروب إن تمكن منه لتقويته البر باختياره وإلا فلا يحنث .

٤٥٩ - مسألة : حلف ليوفيه دينه أو ليعطينه إياه يوم السبت فأبراه منه أو أعطاه إياه قبل يوم السبت فهل يبرّ بذلك أو لا .

فأجاب : لا يحنث الحالف بإبرائه من الدين قبل يوم السبت ويحنث باعطائه الدين قبله إلا أن ينوي بحلفه أنه لا يؤخر الإيفاء أو الإعطاء إلى يوم السبت فلا يحنث حينئذ .

٤٦٠ - مسألة : حلف لا يشرب هذا الماء ثم احتاج إليه ولم يوجد غيره واشتد به العطش وخاف التلف إن لم يشرب منه هل يحنث أم لا .

أجاب : لا يحنث بشربه أي لأنه مكره شرعاً .

٤٦١ - مسألة : لو حلف على زوجته أنها لا تبيت في المكان الفلاني ، فباتت فيه مكرهة هل يحنث أم لا .

أجاب : لا يحنث .

٤٦٢ - مسألة : بينها شركة في غلال وغيرها فحلف أحدهما أنه ما عاد

يشارك الآخر فهل يحنث باستدامة الشركة أم لا .

أجاب : يحنث باستدامة الشركة .

٤٦٣- مسألة : حلف لا يأكل لبناً فأكل قشطة أو عكسه هل يحنث أم لا .

أجاب : يحنث فيها إن ظهر فيها لبن وإن كان في عرف كثير من الناس تغايرهما ، فقد قالوا إن اللبن يتناول الزبد إن ظهر فيه لبن .

٤٦٤- مسألة : حلف في عشر ذي الحجة أنه لا يأكل لحم عيد ولا نية له

فهل يحمل ما يذبح يوم العيد سواء كان أضحية أو غيرها أو يحمل حلفه على لحم ما يذبح يوم العيد ولو غير أضحية .

٤٦٥- مسألة : حلف على شخص إنه ليأخذن هذا المتاع وحلف الآخر إنه

لا يأخذه فهل إذا أخذه ناسياً أو في أمتعته جاهلاً<sup>(١)</sup> بكونه فيها يحنث أم لا .

أجاب : لا يحنث بالأخذ المذكور .

٤٦٦- مسألة : حلف ليقضين دين فلان عند رأس شهر كذا فقضاه قبله

فهل يحنث أو لا .

أجاب : يحنث لتفويته البرّ باختياره نعم إن نوى بحلفه أن لا يؤخر قضاءه

عن رأس الشهر فلا يحنث .

٤٦٧- مسألة : حلف لا يأكل رافحاً فأكل بلحاً أو بالعكس فهل يحنث

بأكله أو لا .

أجاب : لا يحنث بأكله منها .

٤٦٨- مسألة : شخص حلف لا يدخل داراً فدخل إصطبلًا منسوباً لها

فهل يحنث بدخوله .

أجاب : لا يحنث بدخوله إن لم يكن داخلًا في حد الدار أو داخلًا فيه ولم

---

(١) في الأصل « جهلاً » .

يكن منها لأنه لا يقال لمن دخله إنه دخلها أ هـ [ من مسألة ليسافرن إلى هنا تجريد الخطيب ] .

٤٦٩ - مسألة : أراد نقل زوجته من الحضر إلى البادية فحلف آخر إنه لا يجوز له نقلها فهل يحنث الحالف أم لا .

الجواب : يحنث الحالف المذكور على القول به كما ذكره الرملي رحمه الله في شرحه على المنهاج ونص عبارته : وذكر ابن الصلاح أن له نقل زوجته من حضر لبادية وإن خشن عيشها لأن نفقتها مقدرة لا تزيد ولا تنقص . وأما خشونة عيش البادية وإن خشن عيشها لأن نفقتها مقدرة لا تزيد ولا تنقص ، وأما خشونة عيش البادية قلنا سبيل عن الخروج عنها بالإبدال أ هـ كلامه .

٤٧٠ - مسألة : لو قال والله إن دخلت الدار فوالله لا أكلمك أو زيداً مثلاً مثلاً ثم دخلت ينبغي جواز ترك الكلام مطلقاً وأن يكون هذا الحلف عذراً مسوّغاً لتركه دائماً ولا يكون من الهجر المحرم لأن اليمين غير محرمة لعدم استلزامها المحرم لجواز أن لا تدخل الدار فلا يحصل هجر وفاقاً في ذلك للرملي أ هـ ابن قاسم على المنهج .

٤٧١ - مسألة : رجل حلف إن رسول المرأة إذا جاء إلى القاضي وأخبره بأنها أذنت له في تزويجها لا يجوز له أن يزوّجها من غير بينة وإن ظن صدقة فهل يحنث .

الجواب : يحنث فقد سئل الرملي عما لو جاء رسول المرأة إلى القاضي وأخبره بأنها أذنت له في تزويجها وظن صدقه فهل يجوز له الاعتماد والتزويج بقوله كما قاله البغوي أو لا .

فأجاب : بأن ما ذكر فيها معتمد .

٤٧٢ - مسألة : لو حلف لا يدخل الدار لا عمداً ولا سهواً ولا جهلاً فدخلها حنث لأنه غلظ على نفسه ابن قاسم .

٤٧٣ - مسألة : سئل الشمس الرملي عما لو أراد أن يقول والله لا أكلم زيداً



ثم بعد لفظ القسم ترك المحلوف عليه فهل يلزمه بذلك شيء أم لا وإذا قلت لا فهل الطلاق كذلك أم لا .

فأجاب : بأنه لا يلزمه شيء فيهما على الوجه المشروع .

٤٧٤ - وسئل : أيضاً عما لو عاهد الله أن لا يفعل كذا ثم فعله فهل

يعصى ويجب عليه كفارة أم لا .

فأجاب : بأن عهد الله كناية يمين إن نواها وجبت الكفارة .

٤٧٥ - وسئل : أيضاً عما لو قال إن دخلت الدار فعليّ يمين فهل عليه

بالدخول كفارة كما لو قال إن دخلت فعليّ كفارة يمين .

فأجاب : بأن ما ذكر لغو لا يلزمه به شيء .

٤٧٦ - وسئل : أيضاً عما لو قال أشهد الله على أي ما فعلت كذا وهو فعله

هل يكفر أم لا .

فأجاب : قوله أشهد الله يمين إن قصده فإن أشهده على ما يعلم كذب حرم

بل قد يقضي إلى كفره مع تعمده .

٤٧٧ - وسئل : أيضاً عما لو قال إن دخلت المحال الفلاني أكون واقعاً في

حق النبي ﷺ فهل ذلك يمين أم لا .

فأجاب : ليس ذلك يميناً ولا كفارة عليه .

٤٧٨ - وسئل : أيضاً فيمن طلق زوجته فوقف له الناس بعد ذلك ، فقال

متى راجعتها أكون واقعاً في حق النبي ﷺ ويكون حجتي لغير الله وقد راجعتها

بعد ذلك فماذا يلزمه .

فأجاب : لا شيء عليه .

٤٧٩ - وسئل : أيضاً في رجل حلف على آخر أنه يتعشى عنده ليلة كذا

وظن إبرار قسمه فلم يبر قسمه فهل يحنث أم لا .

فأجاب : نعم يحنث .

٤٨٠ - وسئل : أيضاً عما لو كان عليه ثلاث كفارات عن ثلاثة أيمان أعطى عشرة لكل واحد قدح ونصف مصري هل يكفي .

فأجاب : يكفي .

٤٨١ - وسئل : أيضاً في رجل حلف لا يدخل هذه الدار فحمله شخص أو دخل راكباً أو على شجرة فحلف لا ينزل على الأرض فأتى له بداية فنزل عليها فهل يحث في ذلك ؟ ولو أدخلها فاستدام ومكث طويلاً يحث أم لا .

فأجاب : بأنه متى حمله شخص بغير أمره لم يحث ويحث بدخوله راكباً ولا يحث بنزوله على ظهر دابة من حلف لا ينزل على الأرض ولا باستدامة الدخول إن أدخلها بغير أمره وإن مكث طويلاً .

٤٨٢ - وسئل : أيضاً عما لو حلف إن زيداً في الدار وأراد ما في نفس الأمر وتبين خلاف ذلك هل يحث أم لا .

فأجاب : بأنه لا يحث .

٤٨٣ - وسئل : أيضاً في شخص حلف لا يأتيه زيد إلا راكباً فهل إذا أتاه ماشياً يحث أم لا .

فأجاب : بأنه متى أتاه زيد ماشياً مع علمه بحلفه حث الحالف .

٤٨٤ - وسئل : أيضاً في رجل حلف لا يساكن ولده بمصر فهل إذا سكن كل منهما في حارة منها يحث الحالف .

فأجاب : لا يحث الحالف إن قصد المساكنة ولا بدّ منها في الحث .

٤٨٥ - وسئل : أيضاً إذا حلف شخص أنه لا يقعد في المحل الفلاني وذكر أنه قيد بوقت معلوم وذكرت البيعة أنه لم يقيد وإنما أطلق فهل يعمل بقوله أو قول البيعة .

فأجاب : العبرة بما تشهد به البيعة المخالفة للدعواه .

٤٨٦ - وسئل : أيضاً عما حلف على زوجته إنها لا تخرج إلا بإذنه فأذن بقوله أذنت لك كلما أردت فهل تنحلّ يمينه بذلك أم لا .

فأجاب : بأنها متى خرجت بإذنه برّ وانحلت ولا يحتاج في إذنه إلى تلفظ بكلمة نعم لو أذن ثم رجع قبل خروجها وعلمت بالرجوع كان كما لو لم يأذن .

٤٨٧ - وسئل : أيضاً عما لو حلف لا يكلمه إلا في خير فأجاب بأنه متى حلف لا يكلمه إلا في خير مثلاً وكلمه فيه لم يحث وانحلت يمينه أو كلمه في غيره حث وانحلت أيضاً هذا شأن ما له جهة برّ وجهة حث .

٤٨٨ - وسئل : أيضاً عما لو حلف وقال كلما شربت القهوة فعليّ صوم شهر إلا مع زيد ثم إنه شربها مع زيد فهل تنحل اليمين مطلقاً أم لا .

فأجاب : بأن اليمين المذكور لا تنحل بذلك لأن الصيغة تقتضي التكرار ولا حث .

٤٨٩ - وسئل : أيضاً عما حلف إنه يشتكي شخصاً هل يشترط أن يشكوه إلى حاكم وهل يشترط حضوره وتوجه الدعوى عليه أم لا .

فأجاب : بأن الشكوى لا تكون إلا للحاكم .

٤٩٠ - وسئل : أيضاً عما حلف إنه لا يدخل له مقداراً معيناً هل يحث بدخول أنقص منه .

فأجاب : لا يحث عند الاطلاق .

٤٩١ - مسألة : قال الرملي لا يحث من حلف لا يأكل لحم ضأن بلحم معز وعكسه ويحث من حلف لا يأكل لحم غنم بلحم الضأن والمعز . ولو حلف لا يأكل لحماً حث بكل لحم من طير أو غيره لا بلحم سمك وإن سماه الله لحماً طرياً .

٤٩٢ - وسئل : أيضاً شخص عزم عليه بعض أصدقائه ليتعشى فقال حتى أصلي العشاء وأجيب إليك فقال له لم أفارقك حتى تحلف لي فحلف له وقال العتق يلزمني إن لم أحضر إليك بعد أن أصلي ونية الحالف أنه يصلي الصبح ويحضر إليه ثم إنه لما صلى الصبح حضر إليه والحال أن الحالف في ملكه أرقاه .

فأجاب : أنه يقبل قول الشخص المذكور في إرادته المذكورة ولا يلزمه شيء بسبب ما ذكر على الوجه المذكور .

٤٩٣ - وسئل : أيضاً عما لو حلف على من يبالي بحلفه إنه لا يفعل شيئاً وفعله قبل بلوغ الخبر هل يحنث أم لا .

فأجاب : متى قصد إعلانه ومنعه وفعله قبل بلوغ الخبر لم يحنث .

٤٩٤ - وسئل : أيضاً عما لو حلف لا يصلي فأحرم بفرض أو نفل ولو على جنازة هل يحنث أم لا ، أو لا يكتب بالقلم وكان مبرياً فكسر بريته واستأنف برية أخرى أو حلف لا يقطع بهذه السكين فأبطل حدها وجعل لها حداً من ورائها وقطع يحنث أم لا ، أو لا يلبس خاتماً فلبسه في غير الخنصر يحنث أم لا ، أو لا يشتري عيناً بعشرة فاشتري نصفها بخمسة والنصف الآخر بخمسة يحنث أم لا .

فأجاب : أما الأولى فلا حنث فيها بصلاة الجنازة ويحنث بغيرها ، وأما الثانية فلا حنث عليه بذلك ، وكذا الثالثة ، وأما الرابعة فلا يحنث بلبسه في غير الخنصر ، وأما الخامسة فلا حنث عليه والله أعلم .

٤٩٥ - وسئل : أيضاً فيمن حلف ليضربنه حتى يموت أو يبول أو ليجرنه على الشوك أو ليكسرن كل شيء في البيت على رأسه فدخل فوجد هاوئاً أو لا يفطر على حارّ أو بارد أو لا يخليه يفعل كذا هل يحمل على نفي تمكينه منه بأن يعلم به ويقدر على منعه منه أم لا ، أو حلف ليظأنها هذه الليلة فوجدتها حائضاً أو غائبة هل يحنث أم لا ، أو حلف أن يدفع لرجل شيئاً في هذا النهار مثلاً فتعذر حضوره فيه هل يحنث أم لا يحنث أو تنحل يمينه أم لا ، أو حلف أنه يأخذ من زيد كذا فأخذه منه ورده إليه هل يبرّ بذلك وتكون يميناً واحدة ، أو لا يكلمه في خير فكلمه في شرّ ، أو لا يأكل مما طبخته فلانة فأكل من دهن سلتة على النار هل يحنث أم لا .

فأجاب : أما الأولى فتحمل على الحقيقة . وأما الثانية فيبرّ بوطئها المرة بعد

الأخرى ، وأما الثانية فيحنت حالاً ، وأما الرابعة فيحنت بفطره على أحدهما لا بجماع ، وأما الخامسة فالمراد بها نفي التمكين مما حلف عليه ، وأما الثامنة فمتى كلمه في شر لم يحنت وانحلت يمينه ، وأما التاسعة فيسرّ بذلك ، وأما العاشرة فيحنت بذلك .

٤٩٦ - وسئل : أيضاً عما لو حلف لا يدخل بيتاً ولا يأكل لحم بقر ولا فاكهة ولا بطيخاً فهل يحنت الآن بالخيمة والجاموس والليمون عملاً بالعرف القديم لا عرف الآن ، ويحنت بالهندي عملاً بالعرف الآن أم لا .

فأجاب : بأنه يحنت بدخوله خيمة من حلف لا يدخل له بيتاً ، ويأكل الليمون الطري من حلف لا يأكل فاكهة ، ويأكل لحم الجاموس من حلف لا يأكل لحم البقر ولا نية له عملاً بالعرف الآن . وأما من حلف لا يأكل بطيخاً فأكل الهندي فالأقرب الحنت به الآن كما قاله جمع متأخرون عملاً بالعرف الآن ، وما قاله الفقهاء فلعله عرف قديم كان بالديار المصرية ونحوها .

٤٩٧ - مسألة : رجل أخبر أن الولي ليس له أن يسلم موليته الصغيرة قبل قبضه المهر لكون أن لها الامتناع بعد بلوغها لقبض المهر فحلف آخر أنها ليس لها الامتناع فهل يحنت أم لا .

فأجاب : يحنت الحالف المذكور - لأن لها ذلك بعد البلوغ كما نص عليه الرملي ونقله عنه ابن قاسم في حواشيه على المنهج ونص عليه .

٤٩٨ - مسألة لو سلم الولي الصغيرة قبل قبض المهر لزعم أنه رأى المصلحة فلها إذا بلغت الامتناع وحبس نفسها لقبض المهر لأن ما فعله ليس بمصلحة ، ويفارق ترك الأخذ لها بالشفعة لمصلحة حيث لا تأخذ بعد البلوغ لأن ذلك من باب التحصيل وهذا من باب التفويت أ - هـ بالحرف .

٤٩٩ - وسئل : الشوبري عن رجل احتدّ من زوجته وأمه فحلف لا يأكل في سنته من السمن الذي يعملانه فإذا أكل من الطبخ وكان مقلماً له بالسمن الذي يعملانه هل يحنت أم لا وهل المراد بما يعملانه ما يستخرجانه من اللبن أم

ما يتعاطيانه ؟

فأجاب : لا يختص ذلك بما يستخرجانه بل يعم ما يكون لهما فيه عمل ،  
وإذا أكله في طبيخ فإن كان له فيه عين ظاهرة حنث وإلا فلا .

٥٠٠ - مسألة : لو حلف أن شرب الدخان الحادث المعروف في هذا الزمان  
حرام لذاته حنث فقد قال الشمس الشوبري حين سئل عنه ليس شرب الدخان  
حراماً لذاته بل هو كغيره من المباحات ودعوى كونه حراماً لذاته من الدعوى  
التي لا دليل عليها وإنما منشؤها إظهار المخالفة على وجه المجازفة فلا حول ولا  
قوة إلا بالله العليّ العظيم .

## الباب الثاني عشر في النذر

٥٠١ - سئل : الرملي في رجل قال إن فعلت كذا فله عليّ اعتكاف مائة سنة ما يلزمه إن حث .

فأجاب : إن كان راغباً في حصول ذلك الفعل فتبرر وإلا فلجأ يتخير فيه بين ما التزمه وكفارة يمين .

٥٠٢ - وسئل : أيضاً فيمن حلف بصدقة ماله بأن قال لله عليّ أن أتصدق بمالي أو أصوم يوماً إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا فهل يخير عند وجود الشرط بين الصدقة والكفارة وإذا قلت بذلك فأيهما أفضل .

فأجاب : من كان راغباً في حصول شيء فنذر تبرر وإلا فلجأ يتخير فيه بين وفاء ما التزمه والكفارة .

٥٠٣ - وسئل : أيضاً في شخص حلف بأن قال العتق يلزمي يعني من جميع ما أملكه ما أفعل كذا أو أفعل كذا فهل يلزمه إذا خالف أو لا يترتب عليه شيء .

فأجاب : بأن العتق لا يحلف به لكنه متى التزمه تخير بين فعله وكفارة يمين حيث فعل ما منع منه نفسه .

٥٠٤ - وسئل : أيضاً عن قال إن أصيب فلان ونحو ذلك فدمي هدر أو فعليّ كذا فهل يصح ذلك .

فأجاب : بأنه لا يكون هدراً بذلك ومن ألزم نفسه شيئاً غير قابل للإلتزام شرعاً لا يلزمه ، فإن قال إن فعلت كذا فعليّ صوم أو نحوه كان ذلك مما يرغب في حصوله فهو نذر لجاح يتخير فيه بين قربة التزمها وبين كفارة يمين .

٥٠٥ - وسئل : أيضاً عما لو قال إن كان الأمر كذلك فعليّ بسبب النذر الشرعي عشرة أنصاف للمسجد الفلاني أو للجماعة الحاضرين فهل يلزمه ذلك ويكون نذر لجاح أو تبرر .

فأجاب : إن كان راغباً في الأمر كذلك فتبرر وإلا فلجاح .  
٥٠٦ - وسئل : أيضاً في رجل نذر على نفسه أنه متى كلم فلاناً أو جاء إليه كان عليه القيام لفقراء الجامع الأزهر بالمقدار الفلاني فهل يلزمه الوفاء بالنذر أو كفارة يمين ؟ .

فأجاب : متى لم يكن راغباً في المنذور كان لجاحاً يتخير فيه عند حصول المعلق عليه بين الوفاء بما التزمه وكفارة يمين .  
٥٠٧ - مسألة : رجل نذر أن يتزوج وكان تائثاً إلى النكاح ووجد أهبته هل يصح نذره أو لا .

الجواب : المعتمد عدم انعقاد نذر الزواج مطلقاً أه رملي .  
٥٠٨ - وسئل : الرملي عمن له على آخر دين حال فنذر الله تعالى أن لا يأخذه منه إلا بعد سنة ثم مات الناذر وهو صاحب الدين قبل مضيّ سنة فهل يجب على الورثة الصبر إلى مضيها ويمتنع حبسه على ذلك قبل مضيها أم يجوز للورثة مطالبته وحبسه على ذلك قبل مضيها .

فأجاب : بأن للورثة المطالبة به حالاً لأن نذر الميت لم يشمل إلا نفسه .  
٥٠٩ - وسئل : أيضاً في دابة مرضت فقال صاحبها إن شفاها الله تعالى فربعها للنبي ﷺ ثم شفيت فهل هذا نذر صحيح يلزم الوفاء به وإذا قلم بصحته فباعها الناذر هل يصح في جميعها أو ما عدا الربع المنذور ومن يتولى المنذور وفيم يصرف .



فأجاب : بأن النذر المذكور في حالة الإطلاق الصحيح يلزم الوفاء به وبيعه في حصته صحيح بلا نزاع وفي حصة النبي ﷺ يرجع إلى ما تقتضيه المصلحة الشرعية ويصرف ذلك عند بيعه بطريقه الشرعي إلى مصالح الحجرة النبوية على حسب ما يراه الناظر .

٥١٠ - وسئل : أيضاً فيمن نذر شيئاً إن سلم زرعه من الحر والعاهة للولي الفلاني هل يصح النذر ويجب صرف ما عينه لمصالح الولي وإذا كان للولي ورثة ذرية تأخذه أو كل الناس من قريب وغيره .

فأجاب : إن انتفع بذلك حيّ أو ميت وكان الصرف له من مصالح ذلك الولي صح نذره وصرف ذلك في مصالحه ولا يتقيد ذلك بورثته وأقاربه وإلا لم يصح .

٥١١ - وسئل : أيضاً عن محل معتقد فيه جماعة قاطنون تنذر له الناس بزيت وشمع ودراهم وغير ذلك ويتصدقون على من به كذلك لكن يدفع ذلك دافعه وهو ساكت لهم ولا تعلم نيته فهل والحالة هذه يجوز لأحدهم الاختصاص به أو لا ، لأن الظاهر عدمه وهل النذر للمشايخ والأضرحة والمحالّ المعتقدة بقصد تعظيمهم باطل ، وفي شخص نذر إن شفى الله مريضه أتى للولي الفلاني بشاة والحال أن ذلك الولي في قرية لا يوجد فيها إلا الخادم في بعض الأوقات هل يصح .

فأجاب : أما الأولى فإن قامت قرينة على أمر أو اطردت عادة بشيء عمل به إذ من القواعد : العادة محكمة وإلا قسم بين الموجودين سوية فليس لأحدهم الإختصاص بذلك ، والنذر للمشايخ والأضرحة والأمكنة المذكورة بشيء صحيح منعقد إن عادت منفعتة على الأحياء وإلا فلا وتعتبر مصالح الموضع أيضاً ، وأما الثالثة فإن انتفع به أحد صح نذره وإلا فلا .

٥١٢ - وسئل : عمن نذر أن ينحر بقرة مثلاً ويفرقها على أهل بلده فهل يلزمه ذلك أم لا .

فأجابه : بأنه يلزمه ذلك .



## الباب الثالث عشر في النفقات

٥١٣ - سئل : الشمس الرملي في المرأة المجنونة إذا امتنعت تكون ناشزة كالعاقلة في سقوط المؤونة والكسوة إذا امتنعت أم لا .

فأجاب : لا نفقة لها ولا كسوة مدة امتناعها وإن كانت مجنونة .

٥١٤ - وسئل : أيضاً فيمن طلق زوجته طلاقاً رجعياً هل تسقط نفقتها وكسوتها إذا كانت مقررة .

فأجاب : لا تسقط إلا بينوتها .

٥١٥ - وسئل : أيضاً في رجل متزوج بامرأة محترفة بتغسيل الأموات فهل إذا منعها من خروجها لذلك وخرجت له تسقط نفقتها .

فأجاب : له منعها من خروجها لذلك ومتى خرجت بغير إذنه تسقط نفقتها وكسوتها .

٥١٦ - وسئل : أيضاً عما لو خرجت المرأة من محل زوجها وادعت إذنه وأنكر هو من المصدق ؟ وإذا كان المصدق الزوج فهل تؤدب الزوجة بما يليق بها .

فأجاب : بأن القول قوله وتسقط نفقتها وكسوتها وتؤدب بما يليق بها .

٥١٧ - وسئل : أيضاً فيما للرجل على زوجته من الحقوق ، وما لها عليه منها .

فأجاب : حقوق الزوج عليها طاعته وملازمة مسكنه ، وحقوقها عليه بذل نفقتها وكسوتها وتسويته في القسم إذا كان عنده غيرها وبات عندها .

٥١٨ - وسئل : أيضاً في رجل زوّج بنته وأشهد على نفسه بالتبرع بالسكنى للزوج فهل له الطلب على الزوج بعد حين من الزمان .

فأجاب : لا مطالبة له عليه مدة الإباحة وله الرجوع عنها .

٥١٩ - وسئل : أيضاً في رجل معسر غاب عن البلد فهل تفسخ عليه زوجته في صبيحة الرابع كالحاضر أو يختص الحكم بالحاضر وهل صورة الفسخ أن تقول فسخت النكاح وهل يتوقف الفسخ على إذن الحاكم أو لا وهل يقول الحاكم فسخت نكاحك وهل للزوج بعده رجعة وهل طلاق المولى أو القاضي يكون رجعيّاً أم لا .

فأجاب : بأنه متى شهدت بينة بأنه معسر الآن عن نفقة الموسرين ولو باستنادها إلى استصحاب بشرطه أمهلها الحاكم ثلاثة أيام ومكنها من الفسخ صبيحة الرابع وحينئذ فما ذكر شامل للحاضر والغائب ولا بدّ في الفسخ من إذن الحاكم ويحصل بقوله فسخت نكاحك مثلاً وبقولها فسخت نكاحي والفسخ لا يكون إلا بائناً فلا رجعة بعده وكلّ من طلاق المولى أو الحاكم يكون رجعيّاً حيث لا تكمل به عدة طلاقها .

٥٢٠ - وسئل : أيضاً في رجل غاب عن زوجته وهو موسر ولم يعلم له حال ولا بأي أرض هو ، ولم تجد متبرعاً عنه واحتاجت إلى الكسوة والنفقة هل لها أن ترفع أمرها للحاكم وتفسخ نكاحه بعد إمهالها ثلاثة أيام وتفسخ في اليوم الرابع .

فأجاب : لا فسخ لها على الزوج على الوجه المشروح .

٥٢١ - وسئل : أيضاً في شخص له زوجة وقرّر لها عليه عند حاكم نفقة

معلومة كل يوم فأكلت معه ، وهي رشيدة هل تسقط نفقتها بذلك .

فأجاب : متى أكلت معه على العادة سقطت نفقتها .

٥٢٢ - **وسئل** : أيضاً في امرأة متزوجة ببناد الريف يستخدمها زوجها في غريبة وعجن وعلف دواب وغير ذلك فهل ذلك يلزمها أو لا ولها أجره مثلها .

فأجاب : لا يلزمها شيء من ذلك وإن خدمت باختيارها فلا أجره لها وإن أكرهها فله أجره مثلها .

٥٢٣ - **مسألة** : تزوج سفيهة وصارت تأكل معه ولم يأذن له وليها في الإنفاق عليها فهل تسقط نفقتها بذلك أم لا .

فأجاب : الشمس الرملي بقوله حيث كانت تحت حجر أبيها ولم يأذن له في الإنفاق عليها لم تسقط نفقتها .

٥٢٤ - **مسألة** : لو التمسست زوجة غائب من حاكم ليفرض لها عليه نفقة معسر بشرط إثباتها نكاحه وإقامتها في منزله وحلفها على أنها تستحق النفقة وأنها لم تأخذ منه قبل غيبته نفقة مستقبلة أهـ قليوبي .

٥٢٥ - **مسألة** : لو نشزت الزوجة وصار الزوج ينفق عليها طائناً وجوب النفقة عليه رجع عليها ببدل ما أنفق عليها مدة نشوزها كما لو أنفق عليها يظن الحمل فبان خلافه صرح به الرملي وغيره .

٥٢٦ - **وسئل** : الشهاب الرملي عن الرجعية هل لمطلقها أن ينقلها من مسكن الفراق إلى أي مسكن شاء .

فأجاب : بأنه لا يجوز نقلها من مسكن الفراق كما صرح به في النهاية ونص عليه في الأم كما قاله ابن الرفعة وغيره قال السبكي وهو أولى لإطلاق الآية ، قال الأذرعى إنه المذهب ، والزرکشي إنه الصواب أهـ وإن جزم النووي في نكت التنبيه بخلافه .

٥٢٧ - **وسئل** : أيضاً عن المنسوخ نكاحها بعد الدخول هل يجب لها

السكنى أم لا .

فأجاب : نعم يجب لها السكنى .

٥٢٨ - مسألة : يستثنى من وجوب نفقة الرجعية ما لو قال الزوج طلقت بعد الولادة في الرجعة ، وقالت بل قبلها وقد انقضت عدتي فالقول قوله في بقاء العدة وثبوت الرجعة ولا نفقة لها لزعمها كما جزم به الرافعي ، ولو قال الزوج طلقتك قبل الوضع وانقضت عدتك فلا نفقة لك الآن فقالت بل طلقتني بعده فلي النفقة وجبت العدة عليها في الوقت الذي تزعم أنه طلقها فيه وجبت لها النفقة وسقطت الرجعة لأنها بائن بزعمه أه خطيب على المنهاج .

٥٢٩ - وسئل : الشويري فيما لو ادعت الزوجة نفقة أو كسوة ماضية فأجاب الزوج بقوله لا تستحق عليّ منها شيئاً فهل يكون هذا الجواب كافياً ولا يطلب منه غيره أم لا .

فأجاب : إن اعترف الزوج بالتمكين لم يكتف منه بالجواب المذكور بل لا بدّ من جواب كافٍ لدفع ما وجب عليه في التمكين وما يتوهم من خلاف هذا لا يعول عليه لمخالفته للمنقول ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

## الباب الرابع عشر

### في العدة

٥٣٠ - مسألة : إذا كانت امرأة مزوجة وقد بلغت ثلاثين سنة زعمها ولم تحض قط فطلقت فكيف تعتد ؟ وإن كانت قد ولدت ونفست ثم طلقت فكم عدتها وهل فيه خلاف .

الجواب : إذا بلغت خمس عشرة سنة أو ثلاثين أو أكثر ولم تحض قط فعدتها من الطلاق بثلاثة أشهر **واللائي لم يحضن** أي فعدتهن كذلك وهذا التقرير يحمل عليه ، فإن كانت هذه المذكورة قد ولدت ولذا ورأت نفاساً أو لم تره فعدتها أيضاً بثلاثة أشهر للآية الكريمة ولا تزجها الولادة والنفاس عن كونها من اللائي لم يحضن هذا هو الصحيح عند أصحابنا . وقال بعضهم حكمها حكم من انقطع حيضها بلا سبب ، والصواب الأول نوي .

٥٣١ - مسألة : إذا طلق زوجته طليقة رجعية ثم دام يعاشرها معاشرة الأزواج إما مع الوطء أو مع دونه حتى مضى قدر العدة بالأقراء هل تنقضي عدتها ولا يلحقها الطلاق أم لا .

فأجاب : لا تنقضي عدتها بل يلحقها الطلاق ما لم يعتزلها وتمضي بعد الانعزال ولكن لا يملك رجعتها بعد انقضاء الأقراء وهو يعاشرها ولو كان الطلاق بائناً انقضت العدة مع المباشرة لأنها محرمة بلا شبهة فأشبهت الزنا .

٥٣٢ - مسألة : هل تجوز مساكنة المعتدة منه .

الجواب : إن سكن كل واحد منهما في مسكن منفرد بمرافقه كالمطبخ والبئر والمستراح والمصعد إلى السطح ونحو ذلك جاز وإن اتحدت المرافق لم يجز إلا أن يكون هناك محرم له أو لها من الرجال أو النساء أو زوجة أو جارية أو امرأة أجنبية ثقة ويشترط في هذا المحرم وغيره أن يكون بالغاً نووي في الفتاوى .

٥٣٣ - مسألة : لو قال أنت طالق قبل موتي بأربعة أشهر وعشرة أيام فعاش فوق ذلك ثم مات تبين وقوعه من تلك المدة ولا عدة عليها إن كان بائناً أو كان رجعيّاً ولم يعاشرها ولا إرث لها أه زيادي .

٥٣٤ - مسألة : قال في المنهج تنقضي العدة بوضع ميت أو مضغة تتصور لو بقيت بأن أخبر بها قوايل لظهورها عندهن لحصول براءة الرحم بذلك بخلاف ما لو شككنا في أنها لحم آدمي ، وبخلاف العلقه لأنها تسمى حملاً ولا يعلم كونها أصل آدمي هذا إن نسب الحمل إلى ذي عدة أه .

٥٣٥ - فرع : لو كان الحمل غير آدمي فالظاهر كما قال شيخنا انقضاءها بوضعه أه شوبري .

٥٣٦ - مسألة : قال ابن قاسم في حواشيه على المنهج : إذا أذنت لوليها أن يزوجها إذا طلقت وانقضت عدتها جاز بخلاف ما إذا أذن الولي لرجل أن يزوج ابنته إذا طلقت وانقضت عدتها فلا يجوز كما تقدم .

٥٣٧ - مسألة قال الخطيب في التجريد إذا نشزت المرأة ليلاً هل تسقط نفقة اليوم الآتي أو يرجع عليها بنفقة اليوم الماضي إن كان بد لها وإلا سقطت عنه .

٥٣٨ - مسألة استطردية : نفقة القريب هل تصير ديناً بفرض القاضي كما في المنهاج أم لا كما نقل عن القاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق البذنجي وغيرهم وأيّ وقت يفرض فيه نفقة القريب .

أجاب : نعم تصير نفقة القريب ديناً بفرض القاضي وصورته أنه يقدرها ويأذن لإنسان في أن ينفق عليه ما قدره فإنه إذا أنفق عليه صار ديناً في الغائب أو الممتنع وهي غير مسألة الافتراض وأما إذا قال الحاكم قدرت لفلان على فلان



كل يوم كذا ولم يقبض شيئاً لم يصر ديناً وليس هو مراد الشيخين وإنما يفرضه لغية القريب أو امتناعه منها .

٥٣٩ - مسألة : لو اعتدت عن شبهة حرم على زوجها النظر والخلوة بها والتمتع لأنها صارت كالأجنبية أهـ . قاله بعض مشايخنا فراجعه .

٥٤٠ - مسألة : امرأة قالت إن زوجها فلاناً طلقها أو مات عنها وانقضت عدتها هل للحاكم أن يزوجه بلا بينة (١) .

أجاب : ليس للحاكم أن يزوجه حتى تقيم بينة بما قالته لأنها أقرت له بالنكاح والأصل بقاؤه وهذا بخلاف ما إذا أقرت به لغير معين وعليه يحمل ما حكاه الزبيدي في أدب القضاء فيما إذا حضرت امرأة وادعت أن زوجها طلقها أو مات عنها وطلبت من الحاكم التزويج حيث قال إن كانت غريبة والزوج غائباً فالقول قولها بلا بينة ولا يمين ، وإن كان الزوج في البلد وليست غريبة فلا يعقد النكاح عليها ما لم تثبت ما ادعته وما ذكره القاضي في فتاويه أن المرأة لو ادعت على الولي وفاة زوجها أو طلاقه فأنكر فإنها تحلف ويأمره الحاكم بتزويجها أو يزوجه الحاكم أهـ . من تجريد الخطيب .

٥٤١ - مسألة : نكحت في العدة وأتت بولد يمكن كونه من الثاني دون الأول هل الأرجح كونه للثاني أو عرضه على القائف .

أجاب : الأرجح كونه للثاني .

٥٤٢ - مسألة : المزوجة إذا نشزت (٢) هل تستحق حضانة ولدها من الزوج أم لا .

أجاب : تستحق حضانة ولدها من الزوج ولا يمنع منها نشوزها .

٥٤٣ - مسألة : إذا قالت له زوجة عمه أنا أرضعتك فقال خمساً أم أقل

(١) في ب « فلا بينة » .

(٢) في أ « نشزت » .

فقلت لا أدري فهل ينقض لمسها وضوءه وهل يحل له التزويج بينتها .

٥٤٤ - مسألة : إذا أنفق (١) على زوجته الناشئة جاهلاً بعدم الوجوب عليه يرجع أم لا وهل مثل ذلك إذا أنفق على ما صار إليه بنكاح أو شراء فاسد أم لا أو يفرق بينهما وما الفرق .

أجاب : للزوج الرجوع على زوجته ببذل ما أنفقه عليها مدة نشوزها ظاناً وجوب مؤنتها تلك المدة ولا يرجع الزوج والمشتري بما أنفقه في النكاح والشراء الفاسدين والفرق أنهما شرعا في العقد على أن يضمنا ذلك بوضع اليد بخلافه هنا .

٥٤٥ - وسئل : الشمس الرملي في قول الروضة : فرع المجنونة تعتد بالأشهر وإن كانت من ذوات الحيض فهل هو معتد كالمثيرة .

٥٤٦ - وسئل : أيضاً في عدة المستحاضة والمتحيرة ما هي فأجاب : عدة المستحاضة (٢) والمتحيرة بالأشهر .

٥٤٧ - وسئل : أيضاً فيمن طلقت من زوجها ثلاثاً وعادتها أنها تحيض في كل شهر مرة ثم إنها تزوجت في خمسة وثلاثين يوماً فهل يقبل قولها في انقضاء العدة في هذه المدة والتزويج صحيح وإن كان لها عادة في الحيض بأكثر من ذلك .

فأجاب : متى طلقها وهي طاهرة قبل قولها بيمينها في انقضاء عدتها بالأقراء في المدة المذكورة وإن خالف ذلك عادتها .

٥٤٨ - وسئل : أيضاً في رجل طلق زوجته بائناً ثم أعادها إلى عصمته بنكاح جديد ثم طلقها طلاقاً بائناً من غير دخول بها فهل تحل لغيره من غير عدة أم لا بدّها من العدة .

(١) في « أنفق » .

(٢) في ب « المحاضة » .

فأجاب : إن بقي عليها من العدة شيء قبل تجديده (١) عقدها بنت على ما تقدم وإلا فلا عدة عليها .

٥٤٩ - وسئل : أيضاً فيمن طلق زوجته وهي ترضع ولدها وعادت أنها لم تحض وأقرت لجماعة أنها لم تحض أيام الرضاع فهل إذا ادعت الحيض وانقضاء العدة به وتزوجت يكون القول قولها يمينها في حيضها وإن خالف ذلك عادت .  
أجاب : متى ادعت حيضاً تنقضي به العدة وتزوجت كان العقد صحيحاً أ هـ ملخصاً .

٥٥٠ - وسئل : في امرأة مات الحمل في بطنها ثم حملت بآخر وطلقت فوضعت الحمل الثاني فهل تنقضي عدتها به أم بالأول وهل تجب نفقتها ما دامت مشتعلة بالحمل وإن مكثت سنين .

فأجاب : لا تنقضي عدتها إلا بوضع الأول وإن مكثت سنين وتجب نفقتها .

٥٥١ - وسئل : في رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث إنه لا يفعل كذا ثم فعله واستمر معاشرها ثم جاء إلى الحاكم واعترف بأنه حنث (٢) فيها بمقتضى ما ذكر من مدة سابقة وأن عدتها انقضت فهل يقبل قوله وتحل لغيره أم لا .

فأجاب : بأن معاشرته للبائن من غير وطء شبهة لا تؤثر في عدم انقضاء عدتها وحينئذ فمتى اعترف بأنه حنث فيها من مدة سابقة على ذلك تقتضي أن عدتها انقضت فيها أخذناه بإقراره وحلت لغيره ما لم تكذبه بالنسبة لبقاء عدتها فيقبل منها تغليظاً عليها .

٥٥٢ - وسئل : في شخص اشترى جارية من امرأة أو رجل ليزوجها بعده

(١) في «تجريد» .

(٢) في الأصل «حنث» .

فهل يجب استبائها وهل يجوز له أن يطأها قبل مضي الشهر .

فأجاب : إن باعها رجل ولم يطأها أو امرأة زوجها مالكتها من الواطئ (١) وكذا إن كان الماء غير محترم أو مضت مدة الاستبراء منه .

٥٥٣ - وسئل : في إنسان وطئ أمته قبل الاستبراء فأتت بولد فهل يلحقه أم لا .

فأجاب : يلحقه حيث أتت به لزمه يلحقه فيه شرعاً .

٥٥٤ - وسئل : الشهاب الرمي عن امرأة مسخ زوجها هل يفصل في ذلك بين أن يكون من الأموات كحجر فتعتد عدة الوفاة أو من الأحياء كتمساح فعدتها لعدة الأحياء .

فأجاب : بأنها تعتد عدة طلاق إن مسخ زوجها حيواناً وعدة الوفاة إن مسخ حجراً .

٥٥٥ - وسئل : أيضاً عن لزمها عدتان لشخص إحداهما حمل والأخرى أقراء ومضت الأقراء ومضت الأقراء قبل الوضع هل تنقضي بها العدة الأخرى .

فأجاب : لا تنقضي (٢) عدتها بل تتداخلان وتنقضيان بالوضع .

٥٥٦ - وسئل : أيضاً عن قالت قبل سن اليأس انقطع حيضي ثم قالت كنت كاذبة ولم أحض قط وأنا من ذوات الأشهر ابتداء هل يقبل قولها لأنها مؤتمنة على رحمة أم لا للتهمة .

فأجاب : بأنه لا يقبل قولها لأن إقرارها الأول تضمن أن عدتها لا تنقضي بالأشهر فلا يقبل رجوعها عنه .

٥٥٧ - وسئل : أيضاً عن قالت أرضع نظيفاً أي لم أحض زمن الرضاع ثم قالت كنت كاذبة بل أحض وأرضع وسخاً فهل يقبل قولها أم لا .

(١) في « الوطء » .

(٢) في الأصل « فلا تنقضي عدها » .

فأجاب : بأنه يقبل قولها الثاني لتضمن دعاوها حيضها في زمن إمكانها وإن خالفت (١) عاداتها بقولها الأول .

٥٥٨ - وسئل : أيضاً عن قالت وصلت إلى سن اليأس هل يقبل قولها بغير بيئة أم لا كما لو ادعت انقضاء العدة بالأشهر .

فأجاب : بأنه يقبل قولها لأنها مؤتمنة والفرق بين هذه المسألة ومسألة انقضاء العدة بالأشهر مع تكذيب المطلق لها رجوع النزاع فيها إلى وقت الطلاق وهو المصدق في أصله فكذا في وقته .

٥٥٩ - وسئل : أيضاً عما لو صارت الحرة المعتدة أمة لالتحاقها بدار الحرب هل تكمل عدة حرة أو ترجع إلى عدة أمة .

فأجاب : بأنها تكمل عدة حرة .

٥٦٠ - وسئل : هل المفتي به إذا طلق رجعيًا وعاشرها حتى انقضت الأقراء أو الأشهر عدم الرجعة كما في المنهاج أم صحتها وهل يتوارثان ويصح الظهار (٢) والإيلاء واللعان وتجب النفقة والكسوة والسكنى وهل يحد إذا وطئها أم لا .

فأجاب : نعم المفتي به عدم الرجعة ولا توارث بينهما ولا يصح الإيلاء منها ولا الظهار ولا اللعان ولا تجب لها نفقة ولا كسوة وتجب له السكنى لأنها بائن إلا في الطلاق ولا يحد إذا وطئها .

٥٦١ - مسألة : لو طلق زوجته رجعيًا ثم راجعها ثم طلقها استأنفت عدة أخرى بخلاف ما لو طلق زوجته طلاقاً بائناً ثم جدد نكاحها ثم طلقها قبل الوطاء فإنها تبني على العدة الأولى .

٥٦٢ - مسألة : لو ادعت الحيض ولكن في زمن اليأس فالظاهر تصديقها لقولهم إنها لو حاضت رجعت من العدة بالأشهر إلى العدة بالأقراء أهـ

(١) في ب « خالف » .

(٢) في أ « الظار » .

٥٦٣ - مسألة : لو طلق القاصر (١) المدخول بها انقضت عدتها بثلاثة أشهر ولا يجوز لها أن تتزوج إلا بعد بلوغها وإذنها هكذا عندنا ذكره علماءنا في غالب كتبهم ، وعند ساداتنا المالكية اليتيمة القاصر بكرة كانت أو ثيباً (٢) على الأظهر لا تتزوج إلا بشروط عشرة : الأول أن تكون فقيرة . الثاني أن يخشى إفسادها . الثالث أن تبلغ عشرة . الرابع أن يكون لها ميل للرجال . الخامس أن يكون الزوج كفواً لها . السادس . أن تصدق صداق مثلها . السابع أن تجهز (٣) جهاز مثلها . الثامن أن ترضى بذلك . التاسع أن تأذن بالقول لولا العقد . العاشر أن يثبت ذلك عند القاضي ، فإن فقدت هذه الشروط أو بعضها كان العقد باطلاً . وعند الحنفية يشترط لتزويجها أن يكون الزوج كفواً ، وأن يكون المهر مهر المثل والمزوج لها العصبات ثم الأم ثم ذوو الأرحام والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين . وهذا آخر ما يسر الله جمعه وليس في حل من زاد شيئاً على ذلك في هذا الكتاب .

(١) في ب « القاصد » .

(٢) في أ « ثيباً » .

(٣) في أ « تجهز » .

## الفهرس

- ٧ ..... ترجمة المؤلف
- ٩ ..... الكتاب ومنهج التحقيق  
الباب الأول :
- ١٥ ..... في تعليق الطلاق بالصفة أو الشرط  
الباب الثاني :
- ٨١ ..... في تعدد الطلاق وتنجيذه والاخبار عنه والتوكل فيه  
الباب الثالث :
- ٨٧ ..... في الخلع  
الباب الرابع
- ٩٣ ..... في التوكيد وعدمه  
الباب الخامس
- ٩٥ ..... في المشيئة وقبوها وعدمها  
الباب السادس
- ٩٩ ..... في الطلاق المرتب على البراءة
- ١١٥ ..... خاتمة فيها مسائل متضمنة لغالب ما تقدم  
الباب السابع
- فيما تقبل فيه النية وما لا تقبل فيه وما يدين فيه ولا يقع عليه باطناً ،  
وما لا يحتاج إلى نية ولا طلاق به ولغو اليمين
- ١١٩ .....

	الباب الثامن
١٢٥	في الشك في الطلاق
	الباب التاسع
١٢٩	في الكنايات
	الباب العاشر
١٣٥	في إسقاط التحليل وعدمه
	الباب الحادي عشر
١٣٩	في الأيمان
	الباب الثاني عشر
١٥١	في النذر
	الباب الثالث عشر
١٥٥	في النفقات
	الباب الرابع عشر
١٥٩	في العدة